

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

البدر التمام شرح بلوغ المرام

المؤلف

حسين بن محمد بن سعيد المغربي

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في المكتبة المحمودية، بالمدينة النبوية.

ديكريف
٥١

١٩٩٠

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
قسم تصوير المخطوطات

البداية

هذا هو الأصل النسخ
وكان هذا في سنة ١٢٠٠
في شهر ربيع الثاني
في يوم الاثنين
في سنة ١٢٠٠
في شهر ربيع الثاني
في يوم الاثنين

هذا هو الأصل النسخ
وكان هذا في سنة ١٢٠٠
في شهر ربيع الثاني
في يوم الاثنين
في سنة ١٢٠٠
في شهر ربيع الثاني
في يوم الاثنين

هذا هو الأصل النسخ
وكان هذا في سنة ١٢٠٠
في شهر ربيع الثاني
في يوم الاثنين
في سنة ١٢٠٠
في شهر ربيع الثاني
في يوم الاثنين

هذا هو الأصل النسخ
وكان هذا في سنة ١٢٠٠
في شهر ربيع الثاني
في يوم الاثنين
في سنة ١٢٠٠
في شهر ربيع الثاني
في يوم الاثنين

[illegible][illegible]

واما في هذا الكتاب
 فانه ايجاز في بيان
 منافع العلم وبيان
 احوال العلماء وبيان
 في الفروع وبيان
 في الامور وبيان
 في النعمان وبيان
 في النعمان وبيان

والنصف خمسة من السور
 حيث كتب الكتاب القبايعون
 القبايعون اى انهم لم يسمعون
 الكتاب ونحوها وصياعده على
 انهم لم يسمعون او انهم لم يسمعون
 الكلام وانهم لم يسمعون
 انهم لم يسمعون على كتابه
 وهم لم يسمعون
 من كل
 عليه
 الصغير

[illegible]

من الحرس
٤٨٩



5

1182 E-011

طیحات و غزوات



٢٥٣٥

يتبعها عدم وضوح من يطبق بالاتباع الى الجهد الاول وعلى الثاني من وجهه وتنبه الى ان
 نحن لا اختيار في اختيار الجهد الثاني في العمل لا يصح في وفي الاصل
 هو من القبح ما اعطى في الجهد الثاني لا جعلها كغيرها في مطالع المصنف
 لا يتبدل على وجود الصانع ومعرفة اننا في ضيقه وتعرف ان حكمه وتكون في السبع
 وغيره من شواهد بطر والظاهره والتعرف اليه باقائه ما اقيص عليه من النعم
 التي توفيه في جهات مرضاته فبحمد الجهد الثاني لنفسه عبارة عن قول القائل
 اليه والحمد لله رب العالمين فان ذلك الثقلان قد انزل في افرادهما اذ قد حصل بعد
 اشتغال الثاني في انطق بما خلقت له من ابد كبريائه والحمد لله الذي جعل
 في خلقه منتهى الحكمة وكان اصله النقص ولكن على الارتفاع للكمال والتميز
 والتميز الى ما هيته واليقين دون ذلك في افراده وتعرف باللام لتعريفها واذا
 حصل المبتدئ في الخبر ان الله الما فيه منتهى الكون بعباده فلا يشك في ان افرادها
 عن ذلك في الما فيه موجوده بوجود الفرد واللام في الله لا يختص في هذه
 التركيب كذا لا في على اختصاص الجهد بالعباده المبتدئ في التعرف وهو يدل
 على كونه اختصاص في التبعي بمعرفة المقام والثاني وهو كمال الجهد وهو يدل على
 اختصاص في الايمان ويتبعها ترقى راضح فانه لا يلزم من الثاني التعرف على الفرد في
 اختصاص في الهدى بالعباده الجهد لتحقيق غير الله فانه قد شاع له وشواهد جاب
 عنه بان راجع الى الله تعالى باعتبار ان الله في الصفات التي تخلق الجهد لا جلا
 بالحق والحق في هذا صيغ لا اعتبار على مذهب الاعتزال وغيره وان
 المصنف هو الجهد الما الذي لا يتطرق اليه نقصان ولا عيب في ان ذلك لا يكون
 خبره في ان الله في ان ان الوجود المستحق لجميع الخلق من حيث
 الانساق التي ليس له على ان استغناء الجهد لوجهين اثنى وانما هي خلاف غيره
 في الانساق التي فانهم ان تعلق الجهد بها هو لا جمل معنى ذلك الاسم على جود
 هو والبدن من قديمها وصدتها التبع جمع رجمة والفتوة هو الاستغراق اذ لا
 في نقص اللام وحمل الجهد متعلقا بالتمتع به لا الجهد على الانعام اما يكون من حيث
 وقوعه عليها كان تعلقها بها اذ لا في التبع في الاستغناء منه الاستغراق فحصل
 السبب في كل فرد من افرادها فلا يلزم منه اختصاص التبع في الظاهر مخالف
 لوجهها

سبب

لا

مضمون الجهد الثاني
 والوجه في مضمون
 على الجهد الثاني

لنفهم حاله وان قد راجعت هذا المضمون ما لا يلزم من ذلكها بصفة الاستغراق
 العلم فاعلم وان الظاهر في الما فيه بالحق هو والبا طبع العقول او الظاهر ما تعرف
 والبا طبعها لا تعرف والقديم ما تقدم زمانه على الزمان الحاضر والما فيه ما
 قهر زمانه ويجعل ان يربط بالقديم في العلم ما تقدم على الاطلاق في وجهه
 الا خلاف كما قاله في اسرار اذكر وانما التي انفت عليكم لا بد من ان النعم
 بالانحاء على الشان لكنها في العلم على الحق اذ الحق هو ان تلك النعم والحمد لله ما لان
 على الشان في نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك على ما هو عليه من علمه
 الملا على الجهد وذلك لانه لما كان الكمال في العلم والعلية والعلية التي انفت
 في العلم بها بواسطة صاحب القوم فوجه المقابلة لهذه النعم بالعلم علم
 وكما العلم بالثاني الذي هو ارباب هو الصلوة والسلام فانا في هذا مقتضى لا نعلم
 كما ما في الدنيا صلو على رسلهم وتسليمها لقوله صلى الله عليه وسلم لا بد كرامه نبي
 ولا يغفل على نبيه فهو قطع الحق موقوف من كل ركن والصلوة لله تعالى
 كذا في الصالح والسلام لاما في اية الصلاة من ان الله والحمد لله وقال النبي
 ان الله من الله تعالى دون النبي صلى الله عليه وسلم وللنبي علم تعرفون زيادة نكره في
 بعثنا السلام عليه ثلاثه وجوه احدها الصلاة له ومعه الثاني على حفظك ورعا
 يتبعه من الله كقوله فيكون الله كما قال الله السلام يعني المشايخ والوفاء
 وشرح الما فيه ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عبارة عن طلب الرسل على النبي
 واما الرجة والخبر في يحصل الحاصل وطلب الرسل واما ان كان مؤثرا اياه ولكنه
 يكون ان يكون ذلك مشروطا من جملتها الدعا فلهذا كذا من علمه وحسن من
 صفاته الما فيه النبي والرسول كذا انما افضل الصفات له وبشخصها فضل على كل
 في الحق والحق مشتق من الايمان الذي هو الايمان ان يكون اصله كونه ركون
 التحقيق وانما كره النبي صلى الله عليه وسلم الايمان في النبي الله بالهدى لانها كذا في ذلك
 يومهم انه من قبا يعني خرج من ارض الارض فيكون في ذلك خير للمنافق الذين كانوا
 في اطلاق اللسان المحتمل مثل راعا ونحوه فلهذا النبي صلى الله عليه وسلم لانه ويرى
 ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم في النبوة يعني الرتبة وكذا الغنيب في بيان وان كان
 اشوع عبارة عن انشأ انزل عليه شريعتين عندهما بطريق الوحي فاذا امرت

ه

300

الحسين بن علي
عليه السلام
عليه السلام
عليه السلام
عليه السلام

المحكمة

شبكة
الزوار

بسم الله الرحمن الرحيم

ان خیرام

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ

انستیتو

[illegible]

3

شبكة
الكتاب
www.alukah.net

[illegible]

من مات بالبصرة في الصلاة رتيل اثنين ورتيل ثلاث وله من الثمن مائة وثلاثون
شعير او دنته او شتان ورتيل شمس وقال بن عبد البر ومما خرجها رتيل فقال انه
وله مائة وله رتيل ثمانون درهم ثمانية وستون ذكته واقطبان خفيض وام عمر مروي عنه
وبشير ومائة وثابت وقهيد وجاعة في اوله واوله اوله واوله واوله واوله واوله واوله
منفق عليه من بيت ابي رززي البكري حجة ساي هرره وغيب الزمكا في حديث بن عيسى في
ارلده هم يتلى مال الله رخصي رخصي رخصي رخصي رخصي رخصي رخصي رخصي رخصي
يلت ان مال في التجيد ورتيل بن حجة ورتيل بن حجة ورتيل بن حجة ورتيل بن حجة ورتيل بن حجة
هرره وكذا رواه بن حجة ايضا في رتيل بن لا شفع واخر ابو موسى المديني في الصلاة في طريق
محمد بن عمرو بن عطاء عرتيل بن يار نال ابلع ذوالخويضة الباني وكذا رواه جافيت في كذا ما
بقضاه وزياده وهو رسل وفي اسناده ايضا منهم ولا يستفيد منه تسمية الاخرى وقال المارني انه
الاقح ونقل عن ابي الحسين بن فارس انه عيسى وقصه والعلم عنه شيئا من الاخرى واحدا
الاغواب وهو من شتان الباء وسم كان في غرنا دحجما وبلانة المجدا حيتو والطايف المتطوعين في
والذنوب قال الصليل له ثوب واحد وقال بن فارس له ثوب واحد وقال بن فارس له ثوب واحد
ولا يقال العاد في فارغ ذنوب وزياده من ثوب واحد لان الذنوب مشرك بينه وبين الزنوب
الطويل ورواية سجلا بفتح الميم يكون اجمع قال ابو حنيفة السجستاني هو الذي روي
ذكر وهو فارغ من ذنوب السجل ذلوا واستغفر في الصلاة له ثوب واحد وقال بن فارس له
فهرق والهابد في القمى ركبوا اجلا بفتح هاء اخرى بقية كابدال ويحك بزيادة ما روي
في هرق في الهالكه عوضا عن هرة مفتوحة ونقل عيسى بن عيسى انه قال هرق يهرق مثل شطحة
يطبخ يكون الهاء قال الجوهري ويحرك ان يكون اسله اراق يهرق مثل شطحة
ما لا تحته وجرم ثعلب بان اهرق بفتح الهاء في كذا لا على ان اللزني يجب في تطهيرها
الما كغيرها من المنجسات وهو مذهب العترة واثافي وما نك وتل تطهر بالشيء والزوج للعلم
والتيه في حال بل هي مطهران فانها يجلان التي عن طبايعه فتاثيره في ان الله انما اعلم
بتاثير الما نادا كان الما مطهراتها في التطهير وقال الخراساني في اصحابه ان في كل
القل مطهر وجواب ان الحديث لم يذكر فيه الا ما رواه القاسم عن شارب المنجسات لا ما مضى بل
وقالت الحسينة نزل علم ذكاة الارض يبتسمها واجب بان هذا الاصل في كذا المرفوع وبذكر
بناي شبهة مرفوعة على ابي القاسم رواه عبد الرزاق عن ابي قلابه في قوله جنوق او رعن
مطهرها وضرب الما مطهر للارض لرخوه اجاعا واما الصلبة فمبهم باله وثن في كذا وند في البويهي

اسماء
میں
آپ

دولم بکین شیء

[illegible]

شبكة

1947

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

البريد

المسألة

۴۴

نتفخ فقا، فالأمر قد قال أصحاً به استعجاب الجراح على قولهم أن الكلى بالنبوي

الحمد لله

شبكة
الكتاب
www.shukrah.net

خدا العظیم

[illegible]

عمر السنين

رجب

[illegible]

أَسْمَاءُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ

مکت

۱۰۰

عبدالمجید اکبر

عن عدم رخصه رخص الثوب فقال حكيم بفتح واغسله بما دسدت وقال بالقطا استأذنه
 في غاية التعم ولا أعلم له غلله ونزله بفتح بفتح الفاء جالساً واللام ثم غلب وهو جالس
 وفتح في بعض المواضع بفتح الفاء جالساً واللام قال بن دقنق البعيد وفتحهم ونزله
 بفتح الفاء بفتحهم الكملة وتبديد المشاه الفوقانية أي تحكها وكثر رزاه بن غزيلة
 وأمر بدسدها له غيبه وقوله ثم نقرضه بالفتح واستكانه الثاني وضم الزا والياء المجلدين
 كذا في زراية النجاشي وحكايا أبي عيسى بن دقنق البعيد وفتح الثاني وتبديد الزا المكنون
 أي تبديد موضع الدم بالطرق أو ما يصحاح ليحل بدله ويخرج ما شربته الثوب منه ونزله
 وتنقحه بفتح الفاء البعيد أي تجلي نال الخطابي وقال القرطبي كذا في التوشيح
 غسل الدم استغيد بن نزله نقرضه بالياء وأما البفتح فهو ما يشك فيه من الثوب على
 هذه ما لا غير نزله تنقي للثوب ويلزم فكيفك الصابون نال الزا في الأثر والركش فيه دال
 كذا في النجاشي أما نزله بالياء دون غيره من المباحات لأن جميع النجاشات بمثابة الدم
 رزاه بن غزيلة وضمها إلى الجاء لا يقال هو مفهم لقب لا يحل به غيبه أكثر من
 نقول لما ذكره في بيان حكم وقوع الدم في الثوب رخصه عليه ذلك على أنه لا غيره
 إذا لو كان غيره لوجب البياض ولكنه رزاه في حيث عاش ما كان لا حذانا لا ثوب واحد
 تخييص فيه فإذا أضافه شيء من دم الكلب قاله بن قتيبة لم يفتنه بظفرها ولا يداؤه بشفة
 يفتنه فلو كان التوب لا يطهر به إلا باليأس وفتح قتال فهدس لا يبارض لأنه موقوف
 وقد ذكر نوع والمرفوع أخق بالاعتقادات وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قلت لرسول
 الله صلى الله عليه وسلم إذا كان بكم من الماء ولا يضركم أنتم ولا آخركم الزمدي رخصه
 صديق وأخرج أحمد وأبو داود في طريق ابن أبي عمير عن أبي بصير عن قول بنت يسار
 قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصه قال يغسله قلت اغسله فيبقى أثره قال
 علم أيا يكتفي ولا يضر كثره ونبه ابن أبي عمير قال أبو هريرة الخزي لم يفتح نحوه
 بنت يسار إلا في هذا الحديث وراه الطبراني في الكبير بن دقنق البعيد قلت حكيم رخصه
 جده أضافه إلى الأثر في الأثر في موقوف على غاية أنها قالت إذا غسلت المرأة الدم
 فلم يذهب ثلثه غيره بخره أو زعفران وزواه أبو داود بلفظ قلت لعائشة في دم كلب
 يوجب الثوب قالت يغسله ناد لم يذهب أثره ثلثه غيره بشيء من صفره أو حمرته يذهب على الكلب
 يزار له النجاشي كما لا يوجب استعمال شيء آخر من الخواص وهو دم مائة وداود بن قيس

شبكة
الصحافة

[illegible]

سید احمد رضا خان
راجہ راجہ راجہ

[illegible]

ل

五

3. 1990年12月15日

١٢

وفاقی کے لئے دعا ہے کہ اللہ تعالیٰ اس کو قبول فرمائے اور اس کو
مکمل کر دے۔ آمین

۱۰

[illegible]

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

بن ماری

[illegible]

[illegible]

[illegible][illegible]

خلت ابركته وها قبل ان ينزل اليهم افعوه في اماكن يتبينون طهارتها غدا من هذا
 فانهم ينزلون بها لا يتبينون بها شدة وتولم وظهرت اجتهل ان يكون معنى الطهور الطاهر
 بنفهم ولكن لا يتبينون معنى الحق فيه اذ هي طاهرة لا لغيره ويجعل ان يكون معناه
 انه طاهر لغيره وهذا هو المراد ويؤيد به حديث بن المنذر بن ابي رزبه ان ساد
 عن ابي ذر بن عمار عن ابي الارض طيبة مستحبة وظهرت معنى طيبة طاهرة لا يكون طهور
 بل ان المعنى المكان الطاهر وبنفسه ان الشئ يرفع الحدث كالماء لا يشترط ان يكون في هذه
 الرضوخ وعلى ان النسيم جازي لجميع اجزاء الارض ورواية ابي امامة بنزول رجعت الى
 الارض كالماء وانما معنى طهورا ونه يدنع ذنبا ورايد مثل رجعت نزل بها طهورا
 ونجاب عنه بان ذكر حكم بعض ما تنزل العام لا يخص كمالها هو المحتيا والمضموم مفهوم
 لا يتبين به ونه بجواب بان الشئ عند شئ من حيث حد فيه وتجلت لنا الارض كلها مستحبة او جل
 توتنا لنا طهورا اذ لم يحجبها اياها فرفع التحريم والتاكيد بكلمها في جعلها مستحبة دون
 قبل على عدم التحريم في الخطوف ولا لكنا الخطوف نسق واجب ونجاب عنه ما تقدم
 الا انه يدنع بتولم كمالا مشحوا بوجوهه وابد كل منه قال الرضا شري فان قلت لا ينبغي
 بينا العرب من قول البائل مستحبة تراشي من الذهب او غيره الا معنى التيقظ فالتحريم
 فيقول والادمان الحق خير من الامر انتهى وتولم قايما رجل اي شوطيه وهي محل رفع على انها مستحبة
 ونظما ما زايده للباكية وهي للفرح وتولم بغيره هو الجواز الذي يليق على كل حال وان لم يكن
 متوضعا ولا محجودا كما ذكره فيفضل بالنسيم وحده جازي فمستحبة على ذلك رايه ابي امامة
 تحب البهية قايما رجل من ابي الى افعوه لم يجد ما وجده الارض طهورا مستحبة وعند احد
 فعنه طهوره مستحبه وتولم واخلت في الغنايم وفي رواية الكشي هي الغنايم وهي
 رواية مسلم قال الخطابي كان من تقدم على ضربين منهم من لم يؤذن له في اجمعها ومن لم يبيح
 شئ منهم من اذن له فيه كذا اذا غنوا شيئا لم يحل لهم ان يأكلوه وجازت ناسا فخرقة
 وتيل البهية اخل في التصرف فيها بالتفيل والاصطفا والتصرف في الغنايم كذا قال
 على كل الا قال يورثه وانما طيب الشفعة المستحبة الاخر ويدان ثابت لم علم شئ من
 بعضها بخلاف فيه وبعضها شفق عليه وبعضها مختلف في بعضها غير محقق فالمراد
 انما عه الغنم في اربعة الناس من طول الغنايم في الحشر وعنده مختص به كما ارد
 النظم في بذكره ولا خلاف فيها وثانيه الشفعة في احوال قوم الكهنة دون حثان
 ايضا قد وردت لم يبيحها ملكهم ولا علم الاختصاص فيها او غير ذلك والدالة الشفعة
 يشترط فيها تشويها وانما يشفع في عدم دخولهم فيها الخلاف والظاهر انها غير مختصة

وعنه من الشفعة

عند نواشتها والرابعة السابعة لغوم وخلصوا ان لا يشفع في حروجه وممن فيها
 والباكون بها يتولون هي غير مختصة لورودها في حق الملكية والامانة للمؤمنين وال طفل
 الحاشية الشفعة في زيادة الدرجات لمن في الجنة وهذه متفق عليها وتولم غير مختصة وانما
 ذكرها الرضا وهي الشفعة لغير اي طالب في التحقيق عنه كما في حديث مسلم لغير شفاعتي
 يجعل في حصة في ثبات يطلع كقصة يغلي منه دما عنه روي عنه الصادق لانا في الرضا
 الاصل في الثاني والشفعة في اما القليل استغفر الله في شفعة بد في القلم وهذه
 به علم وانما الشفعة لمن تامة بالمعنى بينا ازم الرضا في الشفعة في النجاة ومن جازها
 في ما كان للمؤمنين في تقصيرهم في العبادة وكرها القرويين في القروية والشافعية
 من صبر على لا واعا لم يبيحوا الشفعة للشافعية باب الجاه رواته مسلم والشافعية
 لم يزاره رواته بن خزيمة في صحيحه عن ابن عمر رواته عنه شفعة لمن اجابه الموت وحل عليه
 لما في الشفعة من قولهم خلت له شفعة عني قال بن ذريق العبد والظاهر ان العبد في الحديث
 هي الشفعة الاولى في ملكه مختصة له كقصة في قوله فانما الشفعة الظاهر ان العبد في الحديث
 هي الشفعة الاولى في ملكه مختصة له كقصة في قوله فانما الشفعة الظاهر ان العبد في الحديث
 اليهودية يكون الشفعة خارجا وتولم لعله محمول على الاستغراق ومجموع ذلك مختص به
 علم ولا حاجة الى التمكن المذكور وتولم وكان النبي صلى الله عليه وسلم ينفذ في باقتضا من ذلك
 دون شاة ابراهيم بن عبد البرد ان نوحا كان بعد الطوفان يسقون الى اهل الارض لانه لم يبق
 الا ما كان مؤنسا به وتذكر ان نوحا كان بعد الطوفان يسقون الى اهل الارض لانه لم يبق
 بالحدوث وتولم اهل الموقف انت اول رسول الى اهل الارض لئلا يكره عودا بعثه بل اوله
 ارشاه الى اهل الارض وهو صادق بالشفعة الى البقية وقال بن ذريق العبد حوثان فيكون مشروعة
 عامة بالشفعة الى النوحية وان كانت خاصة بالشفعة الى فردوخ الله من ذلك ثم الملك ويجعل
 اعدم عهدها عدم بقاها بعبه لنسخها بالشرائع بعبه ما وما عهدهم بعبه نيفان
 بعبه ابراهيم النبي وقال البارد في المتن بالنسبة الى علم مجموع الحق لا كل واحدة منها لا يرد
 ذنبا وتدخل في هذه الحصة فيه ال خيرة تصرف بالاختصاص في احواله اخذ ما قبل ذلك
 الحديث من النواحي مشروعة تعبد بغير الله والى العلم قبل السؤال وانما ال مشروعة
 رطلان من النواحي مشروعة تعبد بغير الله والى العلم قبل السؤال وانما ال مشروعة

[illegible][illegible][illegible]

31. V13

二五

20

م
تخبركم

وقد جاءني حديث عايشة في شأن أم حبيب بنت جحش فكانت تغتسل في بركة في حجره فخرها
زيت بنت جحش حتى صبغ خزانة الدم المملوء بالزاد بها فجلست في بركة ولبست عليها
الآن يخطب المثلثا تطوعا بالدم يجرى لها ثم لا بد ان كانت تتنفضو ببدن
عن تلك الفسالم المتغيرة وهذا لا ينافي تبين صفة نوق الكا بصفرة الشمس لا بالظلم
الرجيع الطلوتين في اخر الوقت وهذا معني اخر من كون في هذه الزاوية وفي هذه
الزاوية الكا بالاختلال للصلوة وفي حديث جهم الكا في وهو مروي عن ابن عمر بن الزبير
وقطبان بن رباح قالوا اجبت عليها الاغتسال لكل صلوة وزوي هدي ايضا عن علي علم
وبن عباس وزوي عن عايشة انها قالت تغتسل بكل يوم غدا واحدة او من ابن المسيب والحسن قال
تغتسل من صلوة الظهر الى صلوة العصر اياما وتب ثوب ابداد لهذه الالنوال في السن
وذكر ان قاضيت الورد في ذلك وذهب الجمهور الى انه لا يجب عليها ذلك وانما يجب عليها جنة
اقبال الظهر قالوا لان الاصل عدم الوجوب فلا يجب الا ما ورد الشرح بايجاب بدو يوم
النساء انه اخرجها بالفضل الشريعة واحدة غيبه انقطاع فيضها وهو قول طحاوي اقبلت
اليوم بدعي صلوة واذا ادبرت فاعطى في حديث ام حبيب التي واذا ذكر فمعا انها كانت تغتسل
لصلوة يومها بامر الله بذلك وهذا لا يقتضي الا ما ذكرنا فاما الكا حديث الورد في سنن ابن ابي
والبيهقي وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يغتسل في ثوبين ثابتين وثوبين البسقي ضعيفا
والصحيح ما في الصحيحين من حديث ام حبيب المذكور قال اني اتقي انما امرت بها رسول الله صلى
الله عليه وسلم وتغسل وتلبس بلباسها ما تغتسل لكل صلوة فانه لا يشك ان شاة الله تعالى
كما تطوعا غير ما امرت به وذلك وانما هي كمال اثنتي بلنظم وكذا قاله شيخي
بن عيينه والبيهقي وغيرهم وغيرهم وغيرهم متقارب والله اعلم انتهى وقال الطحاوي حديث ام
حبيب موقوف بحديث ما ظهر بنت ابي حبيب في كانه في الامم بالوصف لكل صلوة لا الغسل
واجماع بين ابي حبيب بن جحش فاطمة على التذلل او في لسانه اعلم ومن ثم ان جحش
قالت كنت استنحاض حبيب بن عبد الله فالتفت اليه في علم استنجدت له فاني
ركضت من الشيطان فتعبدت في ايام او شجعت استنجدت في
اربعة وعشرين او ثلاثين وعشرين وضوي دخلت فادركت فاجع كما
فيما انت فان قويت على ان تاخر في الظهر فمضت في حشيتي حشيتي
الظهر والعصر جميعا ثم توخرت في المغرب والعشاء فمضت في حشيتي حشيتي
تغلي وتغسلين مع الشاة وتغسلين ما هو حجب واما الختم لا انت بدو حجة

المروري

٧١
م
تخبركم

بني بن حبيب بنت جحش نفع الح المملوء بالزاد الميم والنون فاح
زيت بنت جحش التي ملئت بالزاد الميم والنون فاح
استها حبيب او ام حبيب وكانت تحت مقعب بن عيسى فقتل عنها يوم احد
نزد قبة طلحة بن عبيد الله وزوي عنها ابنها عمر بن طلحة وكانت تتحاض في واحة
حبيب بنت ابي حبيب اخذت من حجاب والدها فطلى واما من طريق عبد الله بن محمد بن عجيل عن
ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمار بن ابي حبيب بنت جحش قال النبي صلى الله عليه وسلم
عقيل وهو مختلف في كذا حتى جده وقال ابن منبذ لا يصح برجه من الوجوه لانهم اجمعوا
على ترك جحش بن عجيل كذا انا في عقبة بن دقيق القيد واشتد منه هذي ال طلاق
قال المحم لك ظهري ان تراد ابن منبذ بن كذا في خروج الصحيح وهو كذا وقال ابن ابي حاتم
مثال ابي عن نوح بن قيس لم يبقوا في امة ركنه الركن النجم بالزحل والغنى
انما التلخيص قد وجد طريقا الى التلخيص عليه في امور دينها وظهرها وعلانها فاعلموا
ذلك عايشة وصار في التفسير كما هنا ركض بالة كذا في الهام بال طلاق الركن على التلخيص
جاء الالة التلخيص مثل جحش في التفسير كذا في الهام بال طلاق الركن على التلخيص
لله لاله على الاشياء وانما لا يجمع بين المنقول وقول منبذ ايام ليس للتصحيح
ولا لشك في الراوي وانما هو لما كان العبد ان لها الغالب زوجه وكذا وقت منها
بجادة التلخيص المثلثات لاني لست امانا كذا في المزاج بسبب التراب وهو المكنى ولم
وهو حجب الاله كذا في التلخيص زبال ابو دود ورواية غيره بن ثابت قال قالت ثمة فقلت
احب اليرين الي ولكن حبيب عمر زافني رجل شدة واعلم ان الحديث المذكور يدلفه على
ان النبي صلى الله عليه وسلم بتادة التلخيص في التلخيص والظن ليس مقرب في حقه ويزيد في كذا ما في
الحبيب المروي بائنين اقبلت صحت اجزا عنك من الاخر عن عايشة روى ان ام حبيب بنته بال فضل
تجسس كذا في رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ملكي ثمة ما كنت قبلك حبيبك ثم اغتسل
فكانت تغتسل لكل صلوة راه مسلم في رواية البخاري ونزوي لصل صلوة وهي روى في
غيره بن جهم في ام حبيب بنت جحش لا بد ان تغلي قال ابراهيم بن الحارثي الصحيح في
انها ام حبيب يلا هاء راسها حبيب ما لا بد ان تغلي قال ابراهيم بن الحارثي الصحيح في
بدر التلخيص قال غيره روى عن عمره عايشة ان ام حبيب روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انها حبيب وطلعت حبيب قال كذا في التلخيص في شيان وقال بن ابي حاتم في
ام حبيب وطلعت ام حبيب والاول اكثر وكانت مستحاضة ما لا اهل ليرتولف المكنى

بیت

VK

[illegible]

[illegible]

رَبِّهِ

[illegible]

١٦٤

[illegible]

[illegible][illegible]

[illegible]

ما شاء ان تعلم ان الله الوهاب يتوق الاطعم في انفس
 وانما اذان وفي كلامنا نفي ما يدعي اليه واختلف ايضا في الجمع بينها فقول بكه وفي البيهقي
 من نوعا من جد جابر النعم عن ذلك لكن شذبه ضيق روي عن عمر لولا طبع الانسان في انفسه
 لا كنت رواه صحيحه بن منصور وغيره وقيل هو علان الارزلي وقيل يشعب بن محمد المزني
 عن عبد الله بن زيد بن عبيد بن زيد وانما في روايةنا اسم رجل قال قول الله اكبر الله اكبر فذكر ان ذلك
 يترجم التكميل غير صحيح والاقام فراد الاقباق مت العلوه بالفل اجبت اقبقت رسول

شبكة

ایک ایسی

[illegible]

مجلس شورای اسلامی

طریقہ افری فیروز وضع ال جہتیں کیا و بنی دکنس و راہ ابرو آئینہ فی صیغہ و ابرو لیس و شستہ و

[illegible]

وَقَدْ نَزَّلَ فِيهِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَابْتَدَأَ بِهَا وَابْتَدَأَ بِهَا وَابْتَدَأَ بِهَا

三

۱۳۱۰

[illegible]

والتمني

شبكة

[illegible][illegible]

۱۰۰

الحمد لله
على ما يفيض من عظمته

10

وہاں سنبھال

[illegible]

不

مِنْ رَبِّكَ كَذِبًا لَا يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْوَيْلِ

1990

۱۰۰

[illegible]

۱۹۸۹

والله اعلم بالصواب

٢٢٢
 ٢٢٣
 ٢٢٤
 ٢٢٥
 ٢٢٦
 ٢٢٧
 ٢٢٨
 ٢٢٩
 ٢٣٠
 ٢٣١
 ٢٣٢
 ٢٣٣
 ٢٣٤
 ٢٣٥
 ٢٣٦
 ٢٣٧
 ٢٣٨
 ٢٣٩
 ٢٤٠
 ٢٤١
 ٢٤٢
 ٢٤٣
 ٢٤٤
 ٢٤٥
 ٢٤٦
 ٢٤٧
 ٢٤٨
 ٢٤٩
 ٢٥٠
 ٢٥١
 ٢٥٢
 ٢٥٣
 ٢٥٤
 ٢٥٥
 ٢٥٦
 ٢٥٧
 ٢٥٨
 ٢٥٩
 ٢٦٠
 ٢٦١
 ٢٦٢
 ٢٦٣
 ٢٦٤
 ٢٦٥
 ٢٦٦
 ٢٦٧
 ٢٦٨
 ٢٦٩
 ٢٧٠
 ٢٧١
 ٢٧٢
 ٢٧٣
 ٢٧٤
 ٢٧٥
 ٢٧٦
 ٢٧٧
 ٢٧٨
 ٢٧٩
 ٢٨٠
 ٢٨١
 ٢٨٢
 ٢٨٣
 ٢٨٤
 ٢٨٥
 ٢٨٦
 ٢٨٧
 ٢٨٨
 ٢٨٩
 ٢٩٠
 ٢٩١
 ٢٩٢
 ٢٩٣
 ٢٩٤
 ٢٩٥
 ٢٩٦
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠
 ٣٠١
 ٣٠٢
 ٣٠٣
 ٣٠٤
 ٣٠٥
 ٣٠٦
 ٣٠٧
 ٣٠٨
 ٣٠٩
 ٣١٠
 ٣١١
 ٣١٢
 ٣١٣
 ٣١٤
 ٣١٥
 ٣١٦
 ٣١٧
 ٣١٨
 ٣١٩
 ٣٢٠
 ٣٢١
 ٣٢٢
 ٣٢٣
 ٣٢٤
 ٣٢٥
 ٣٢٦
 ٣٢٧
 ٣٢٨
 ٣٢٩
 ٣٣٠
 ٣٣١
 ٣٣٢
 ٣٣٣
 ٣٣٤
 ٣٣٥
 ٣٣٦
 ٣٣٧
 ٣٣٨
 ٣٣٩
 ٣٤٠
 ٣٤١
 ٣٤٢
 ٣٤٣
 ٣٤٤
 ٣٤٥
 ٣٤٦
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٠
 ٣٥١
 ٣٥٢
 ٣٥٣
 ٣٥٤
 ٣٥٥
 ٣٥٦
 ٣٥٧
 ٣٥٨
 ٣٥٩
 ٣٦٠
 ٣٦١
 ٣٦٢
 ٣٦٣
 ٣٦٤
 ٣٦٥
 ٣٦٦
 ٣٦٧
 ٣٦٨
 ٣٦٩
 ٣٧٠
 ٣٧١
 ٣٧٢
 ٣٧٣
 ٣٧٤
 ٣٧٥
 ٣٧٦
 ٣٧٧
 ٣٧٨
 ٣٧٩
 ٣٨٠
 ٣٨١
 ٣٨٢
 ٣٨٣
 ٣٨٤
 ٣٨٥
 ٣٨٦
 ٣٨٧
 ٣٨٨
 ٣٨٩
 ٣٩٠
 ٣٩١
 ٣٩٢
 ٣٩٣
 ٣٩٤
 ٣٩٥
 ٣٩٦
 ٣٩٧
 ٣٩٨
 ٣٩٩
 ٤٠٠
 ٤٠١
 ٤٠٢
 ٤٠٣
 ٤٠٤
 ٤٠٥
 ٤٠٦
 ٤٠٧
 ٤٠٨
 ٤٠٩
 ٤١٠
 ٤١١
 ٤١٢
 ٤١٣
 ٤١٤
 ٤١٥
 ٤١٦
 ٤١٧
 ٤١٨
 ٤١٩
 ٤٢٠
 ٤٢١
 ٤٢٢
 ٤٢٣
 ٤٢٤
 ٤٢٥
 ٤٢٦
 ٤٢٧
 ٤٢٨
 ٤٢٩
 ٤٣٠
 ٤٣١
 ٤٣٢
 ٤٣٣
 ٤٣٤
 ٤٣٥
 ٤٣٦
 ٤٣٧
 ٤٣٨
 ٤٣٩
 ٤٤٠
 ٤٤١
 ٤٤٢
 ٤٤٣
 ٤٤٤
 ٤٤٥
 ٤٤٦
 ٤٤٧
 ٤٤٨
 ٤٤٩
 ٤٥٠
 ٤٥١
 ٤٥٢
 ٤٥٣
 ٤٥٤
 ٤٥٥
 ٤٥٦
 ٤٥٧
 ٤٥٨
 ٤٥٩
 ٤٦٠
 ٤٦١
 ٤٦٢
 ٤٦٣
 ٤٦٤
 ٤٦٥
 ٤٦٦
 ٤٦٧
 ٤٦٨
 ٤٦٩
 ٤٧٠
 ٤٧١
 ٤٧٢
 ٤٧٣
 ٤٧٤
 ٤٧٥
 ٤٧٦
 ٤٧٧
 ٤٧٨
 ٤٧٩
 ٤٨٠
 ٤٨١
 ٤٨٢
 ٤٨٣
 ٤٨٤
 ٤٨٥
 ٤٨٦
 ٤٨٧
 ٤٨٨
 ٤٨٩
 ٤٩٠
 ٤٩١
 ٤٩٢
 ٤٩٣
 ٤٩٤
 ٤٩٥
 ٤٩٦
 ٤٩٧
 ٤٩٨
 ٤٩٩
 ٥٠٠
 ٥٠١
 ٥٠٢
 ٥٠٣
 ٥٠٤
 ٥٠٥
 ٥٠٦
 ٥٠٧
 ٥٠٨
 ٥٠٩
 ٥١٠
 ٥١١
 ٥١٢
 ٥١٣
 ٥١٤
 ٥١٥
 ٥١٦
 ٥١٧
 ٥١٨
 ٥١٩
 ٥٢٠
 ٥٢١
 ٥٢٢
 ٥٢٣
 ٥٢٤
 ٥٢٥
 ٥٢٦
 ٥٢٧
 ٥٢٨
 ٥٢٩
 ٥٣٠
 ٥٣١
 ٥٣٢
 ٥٣٣
 ٥٣٤
 ٥٣٥
 ٥٣٦
 ٥٣٧
 ٥٣٨
 ٥٣٩
 ٥٤٠
 ٥٤١
 ٥٤٢
 ٥٤٣
 ٥٤٤
 ٥٤٥
 ٥٤٦
 ٥٤٧
 ٥٤٨
 ٥٤٩
 ٥٥٠
 ٥٥١
 ٥٥٢
 ٥٥٣
 ٥٥٤
 ٥٥٥
 ٥٥٦
 ٥٥٧
 ٥٥٨
 ٥٥٩
 ٥٦٠
 ٥٦١
 ٥٦٢
 ٥٦٣
 ٥٦٤
 ٥٦٥
 ٥٦٦
 ٥٦٧
 ٥٦٨
 ٥٦٩
 ٥٧٠
 ٥٧١
 ٥٧٢
 ٥٧٣
 ٥٧٤
 ٥٧٥
 ٥٧٦
 ٥٧٧
 ٥٧٨
 ٥٧٩
 ٥٨٠
 ٥٨١
 ٥٨٢
 ٥٨٣
 ٥٨٤
 ٥٨٥
 ٥٨٦
 ٥٨٧
 ٥٨٨
 ٥٨٩
 ٥٩٠
 ٥٩١
 ٥٩٢
 ٥٩٣

ایک دفعہ

১৩৩৩

[illegible]

۵۵

34

[illegible]

شبكة

الأهـكـة

www.alukah.net

شبكة
الامر

[illegible]

انفرد

المسجد ينسب على النبي ﷺ ليتل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني اتك
من فضلك وتب وادري صفه الملوه على النبي ﷺ عند القول عند الشئ رايه في الشئ كان رسول
ﷺ اذا دخل المسجد قال اللهم صل على محمد واذا خرج قال اللهم صل على محمد وروى
ابن دؤيب السلام على رسول الله ﷺ عند قوله الحمد واخرج مسند وادري في الموضع السلام على رسول
الله ﷺ على محمد وعلى آل محمد عده احاديث الباب سبع عشر ثانيا باب صفة الملوه عند اطراره
رحم ان النبي ﷺ ما اذا اتت الى الملوه فاشبع الرضوخ استقبل القبلة فكبر ثم اقري ما تيسر معك
في القرآن ثم اركع حتى تطمئن اركع ثم اركع حتى تطمئن اركع حتى تطمئن اركع حتى تطمئن اركع حتى تطمئن
كذلك في صلواتك كلها اركع سبع وللنظر في ما روي ولا ين ما جاء به مسلم حتى تطمئن قائما
ومعه في جهر فاشبع عبد الله بن جابر بن ابي لوط لا شيد قائم صلواتك حتى ترفع العظام وللتب
وابن داود بن عيسى فاشبع عبد الله بن جابر بن ابي لوط لا شيد قائم صلواتك حتى ترفع العظام وللتب
اشبع وتحمده وتبني عليه ونيسان ما كان ثعلب قواف نا ترا ولا فاشيد بعد كبره وهلملا دلي
دارد هم انرا ٢٢ القرآن وما شاع الله ولان جابر بن ابي شيبه لما روي في مواضع
فيها ما هو مختص بذكر الوضوء وهو في باب صفة الملوه وذكر الوضوء في باب الاستنساخ ما في رواية
بن يونس بلسط فاشبع الرضوخ في رواية يونس بن عيسى فاشبع الرضوخ في رواية يونس بن عيسى فاشبع الرضوخ
بن روايه اشحق بن ابي طلح انما لنتم صلوة اجدكم حتى ترفع الوضوء كما انتم صلواتك
بن روايه الى امرئتين ويصح برأيه وزجليه الى الكفيف لم يكبر الله كما روي في حديثه وهو عند ابي داود
بديل يحمده ويثني عليه وفي هذين كالا على وجوب اشباع الوضوء فان كان المراد به اكمال الاعضاء
عضا من الاعضاء وان كان المراد بتبليغ الاعضاء على اكمال الاعضاء فاشبع الوضوء على
اكمال التبليغ لا على الاجزاء او يتعين اكمال الاعضاء على اكمال الاعضاء ويبدل عليه الرواية الى
بقوله كما امره الله وتنزيل الامور به وليتبدل التبليغ ببدل التبليغ ايضا عند عدم جود
المضغ والاشفاق ويصح ان تكون هذه قريبة على اكمال الاعضاء على التبليغ وتولم التبليغ
التبليغ ببدل كالا على وجوب ذكره وهو مختص عليه وقد تقدم تبليغ ذلك وعنه عن الراغب وتولم فاشبع
كالا على اشفاق الملوه بالتبليغ وتعين ذلك للنظر ويبدل ويبدل على تبليغ في اللغة
رواية الرطري في حديثه فاشبع بلسط ثم يقول الله اكبر في حديثه فاشبع بلسط ثم يقول الله اكبر في حديثه
رواه بن ابي ابي الملوه ما عندنا في رواية يونس بن عيسى فاشبع بلسط ثم يقول الله اكبر في حديثه
على شرطه لم يعمل رحمه الله عن قال النبي ﷺ كان اذا قام الى الملوه قال الله اكبر واخرج
من طرفة فاشبع بن جابر بن ابي لوط لا شيد قائم صلواتك حتى ترفع العظام وللتب

ارجو بكم وهو منصوب صنف مقيد بمقدون ومجون رنقم خيرا لمبتدئين فحذروا ولا تظهر للنصب
 فغناه عبد الركان اجبا كما السيرة والارض لقطر وهو من باب الاستعارة بالكنة
 شبه النصب بغيره الكثير بالاجرام المتكثرة الما ليه للشهوات والارض ما تستغنى عن ذكر
 ما به لعل في ذلك ما يلزم تلك الاجرام ومن شغل الخيرة الواسع وتولم سجد جهمي كمثل ان يرا
 الله ان رجلا ن يرا به حقيقة الرجل فيستبد له على الوجه الاخير عا د الا ذنوب من الرجل
 وتولم اثنى احوال في المقدم وتولم انيت المقدم اي نقيب م من شين بطا
 على وجهها وتوخر من شين عن ذلك كما تنصبه حكيمك وهذا الحديث يدل على انه يستغنى
 عن ذكر ما ذكر في اركان السيرة ورواها ان ذلك في صفة الدليل لا تنافي الاشتباه بطلقا
 والله اعلم وعنه اي مره قال كان رسول الله ص اذ امر للعلوه سكت شيه قبل ان يعرف له
 قال الولد اللهم يا عبد يسي وبن قبطا يا كها يا عبد بن اسحق وجران عرف له
 خطاي كما ينفي الشوب الابيض من ايد شواهم غسلي بن سحابا يا سحابا يا سحابا
 والبرد شفق عليه تولم شكته الماد بالثقة هاما من ترك الحمد بالثقة وتولم شيهة ملكه في
 رواية الكندي للبخاري وهي رواية اشق والتحدي في شيهة بها عن جود والها مخلو
 بن ابي وا صلتها شيهة شيهة عن اجتمع الواو واليا واليا شاكه نقلت لواء اليها
 نقيل شيهة وهي ان شيهة شاكه وذكرا عن شيهة والقرطبي ان شاكه نقلت لواء اليها
 النووي الهزه خطا وتولم يا عبد الماد بالثقة هاما من ترك الحمد بالثقة وتولم شيهة ملكه في
 عن عدم اجتماعها بالخطا كما م اجتماع الشرق بالغرب اذ الاجتماع حقيقة انما هو بين الاجرام
 كما في المنه به والامداد ان لا ينفي لها منه اقتراب بالكلية واعاد بين في القسوف به خطا على
 الصبر المبرور من دون اعادة الخطا وتولم ونقني مجاه عن زوال الذنوب نحو ان شاكه
 الظاهر من غيره وتنع التشبيه به وتولم بالما والما والما والما والما والما
 الذنوب في النوب الابيض الظاهر من غيره وتنع التشبيه به وتولم بالما والما والما والما والما والما
 ذكر الناصح والبرد تايك او لا تايك لم شيهة ما الايدي ولم شيهة ما الايدي والبرد قال الخطابي
 بن دنف الشيهة بن دنف عن غايه الماد فان النوب الذي يتكرر عليه ثلثة اشيا ضمنية تكون
 في غاية الشك قال رجلا ان يكون الماد ان كل واحد من هذه الاشيا مجاز عن ضعف يقع بها الماد
 ولما كثر ما دنف عن غايه الماد وقال الخطابي الماد من ذكر الناصح والبرد
 شول الرخيد والخزير بعد العنولا طفا خرافة عذات الناس السها التي يفي غايه الماد في
 منه تولم يرد الله مضع اعيار حيه ووقاه عذابة الناس التي يرد الله ورواها عن
 عن بالبرودة في شيهة بن ابي ارقا عندهم وكان خيل الخطا بالبرودة جهم لكونها مشبه عنها بغير
 ما بالبرودة في شيهة بن ابي ارقا عندهم وكان خيل الخطا بالبرودة جهم لكونها مشبه عنها بغير

هذه الملائكة

البرد قال الخطابي

هذه الملائكة بالذكر لا غاصر من انشا وقال الكرماني محتمل ان يكون في الدعوات الملائكة
 انشا في الاثمنة الملائكة فالباية ه للشتيل والتفقيه للخال والفعل للماض
 انتهى وكان تقدم الشغل للمام به فمع ما شيا قبل رنقم ما فعل وفي الكذب
 ذكرا له على مشروعية الشغل للمام به فمع ما شيا قبل رنقم ما فعل وفي الكذب
 ان يقرى الماسوم الناقمة ووجهه بان له كان كذا لعل في اجواب اشكت ليقرى من خلفي
 والنقل هو غير معروف عن اثنى فاعا اضا به الا ان الغرالي ماله في الا حيا يقرى الا
 قام المانم اذا شغل المام به فمع ما شيا قبل رنقم ما فعل وفي الكذب
 الناقمة على المام ووجهه ان فراغ الماسوم بقواها في شكتها المام بن الناقمة والشره وفي
 اريت ذكرا له على مشروعية الدعوات والتكبير والقران خلاص للشهوات عن ماله وتوذر فيه اريت
 لا كمنبهم عن علي علم وتباخره اثنى فاعا اضا به الا ان الغرالي ماله في الا حيا يقرى الا
 اثنى في الامم هذه البعا صيرت منه حليم على سبيل المانم في اظها القبوديم وتيل
 على سبيل التعليم لا منه واعترض بكونه لوار اذ ذلك لجهل به واجبت بان تدور
 به في حيث شوه غيبا لبراه ونيه ما كان الضمير عليه في المانم على تتبع احوال البهي
 كذا وخر كانه وشكتها واشتراكه واطمانه خنا قسط الله ما بينه وبين هذا حيث
 اضع ما روي عن هذا من ان شاكه نقلت لواء اليها
 حال جدك ولا م غيرك روالا شاكه نقلت لواء اليها
 ومول عن شاكه نقلت لواء اليها
 من ايد ظاهرا رجمه من شاكه نقلت لواء اليها
 ضح ذلك عن غير قال في الهديان ضح عن غير كان يستغنى به في سام النبي
 ومجدك البرج في حكم المرفوع وليد قال الامام اعيدا ما انا ذهب اليه من غير رجل
 استغنى بيقض ما روي كان شاكه نقلت لواء اليها
 عايش مرفوعا ثالث كان النبي اذا استغنى الملهه ماله شاكه نقلت لواء اليها
 وفيه انقطاعه على ابو اود ومال البرزطي ليق بالبرزطي ورواه الترمذي عن ما ج من طريق
 وتين بن ابي الرجال عن عمر عن عايش وعنه ضيق وررنا الطبراني عن عايش وعنه
 رواه ايضا اخذ وررنا عن عايش وعنه قولم لا اله الا انت ثلاثا م يقول الله البرزطي
 اعوذ او قال الترمذي عايش اي يعبد الله عايش في الباب وتين بن ابي الرجال يقول
 هذه اريت وتان من غير م لا اعلم في الافتتاح شاكه نقلت لواء اليها

البرد

وتولها حيا يتبعها قايما فيه دل لم يعب وجوب الاعتدال فتولها حيا يتنوي حيا فيه دل لم يعب وجوب
 بينا الشاهد بين وتولها في كل ركعتين التحية فيه دل لا يحدب خيل ومن التفتون فيها أصابع
 اليك ان الشاهد الاول والاخير واجبان وقال كونه والاكترون هما سنننا ليسا بواجبان
 وقال شي وهو قول الهادي الاول سنة والى واجبا حتى احب بهدي الكشيح قول طلم اذا صلى احدكم
 فليقل التحيات لله والا لله للرجوب واجبا حتى والاكثر بان النبي صلى الله عليه وسلم الشاهد الاول وجب
 بنحوه اثنى ولو وجب لم ينجح غيره كالمركوع وغيره بين الا ان كان قالوا اذا ثبت هدي
 في الاول قال خير مثله ولا النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل الا عرابي حين علم فروض العلوه ووجه القول الثالث
 ما رزق من قول بن مسعود كما ينبغي من رواية النسي كذا نقول قبل ان يتم في الحديث الشاهد
 انهم في نية بالقرض وبوقب لم النسي في سنن بيات فرض الشاهد وعلم وجوب الشاهد
 الاول سجوده سلام لما تركه قبل على عدم وجوبه وتولها وكان يفرشها مفسا يجلس مفتوحا
 ظاهره في جميع جهات ثم فيه دلا لم يقول من يقول ذلك وهو ابو جرح ومن واثقه وقال في مجلس
 يتوكل في جميع الجهات وما دلت شي مثل قوله في الاجلوس للشاهد الاخير فقل قول مالك وذاك
 تقدم الكلام في ذلك قال النوري وجلس المراكاة كالمركوع والفضل كالمركوع وهذا انه ذهب
 رضى والجمهور وحكى العاجي عياض عن بعض السلف ان سنة المراه التربع وعن بعضهم التربع
 في النافله والحق الاول ثم هذه الهيئة مستوفاه فلو جلت في الجمع مفترقا او متو
 ركعا او متحبا او قافا ارجليه تحت صلوة انتهى ولعل وجه عدم تعليلهم ذلك
 للمتي صلوته والله اعلم وتولها عن غفيرة الشيطان فيسرت بان يفرش قد يفرش بالقبيل على
 غفيرة وتبيل ان يلقن الرجل لبيته بالارض وينصب شاقبه ويخذيده ويضع يده على الارض
 كما ينبغي والكلب وقد شئى ذلك الاتعا وهو بضم العين وفي رواية لم يسم فقلت بضم العين وكسر
 القاف وحكى العاجي عياض عن بعضهم ضم العين ايضا وضعف وتولها بان يفرش الرجل ان تراش
 الزراعتين هو يتطهر على الارض والمركبة الشئ هنا هو الكلب وقد ورد ذلك في رواية في رواية
 مسلم وتولها بفتح العلوه بالتسليم فيه دل لم على شريعة التسليم وتبدا حتى يدعى العوب وهو
 لا يظهر الا مع قرينة قوله علم يخرمها التكبير وتجليها التسليم فان ظاهر هدي انه جرد
 من العلوه كالتكبير فهو واجب فيه قال جمهور العلماء ان التسليم في كل ركعة والتسليم
 والاولا عي هو سنة لو تركه ضحت صلوته بديل انه لم يفعل العرابي ولين في هذه المسألة

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠

تعليم التي ملوته قريشه بما ذكره واختلقت اقول شئنا والخلق في القل بعد هب
وزاد به عن مالك والاوز اعني الى التعل تجديت ايه همزه حتمال الون اعني ادرنا الناس يعرفون
ابن يهم قبل شكريهم وقال ابن ابي داود هو قول اصحاب الحديث وهذه الحنفية والاثنية
ترابيه عن مالك الى التعل بجديت وابل بن حجر وهو يروي عن عمر بن ابي عبد الرحمن بن مسعود
احرم البجلي روي وقال به ابن يهم النخعي ومسلم بن يسار والنوري راجد والحق واهل الكوفة واليه
عن مالك واخذ التميمي وهو قول الماصم ورايه عن مالك وقال النوري لا يطمع ترجيع اعبه
المذهبين على الاخر اخرج اهل القول الى الحديث ايه همزه روي روي على حديث وابل ما ذكره المصنف وخرج
اهل القول الى حديث وابل راجدوا عن عبد بن حمزة بان مصطفي بن ابي داود يروي عنه الامام
وادعيا بعض المحققين بان فيه ثلثين الراوي في قوله ربيع يتي به قبل ركبته بان ربيع
ركبته قبل يتي به قال تبارك عليه اول الحديث وهو قوله فلا يبرك كما يبرك البقر فان
الشرق من يبرك البقر هو تبارك البقر على الراعي جليد وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله
شأن البقر في هبانه انقلبه نسي عن القنات كالتنات السلب وان تراش كالتراش
الشيخ وانما كانت السلب ونقر كقشر الغراب ورفع الايدي كما ذناب خيل شمس
وتبارك اهل القول الثاني بان بان البقر يبرك على ركبته يتي به روي بان ذلك
غير متفق وان الركب انما هي في الرجل كما في اليم وبعضهم جاب بالقول بان الشيخ روي
الثاني الذي اخرجه بن جرير وكذا له على ذلك وحيث رايه شاهداً ان كان في التنازه المقال
الذي عرفت لكنه لا يبرك على المثال الذي روي في قوله روي تمام حديث وابل وادامه
اي من التجهه الثاني اوله روي رفع يتي به قبل ركبته اخرجه ابو داود والبيهقي وروى
بعض الحديث خيل على انه اذا نسي للقب م بعد فتيه فليس على صدره ثوب ميم مقتداً
على ركبته يتي به رافع يتي به قبل ركبته قال القاضي شافعي لا يخلو قوله انه لا
يعتد على الارض سوى قلنا يجلس لا يترأخ او كما عرفت وحيث لم ينفذ في شئ ايه داود
حيث وابل ان بعض تباركته واعتد اي يتي به على فخذه وذهب الهمداني الى
في هبانه النبي م ان يتيه م رفع ركبته ويعتد يتي به على الارض وقال التميمي
ارسلني في الهمداني اذا اعتد لا يترأخ فثبت صلوته لا يخلو في روي وقال
النفسي لا يتيه هو المصنف في كلام القاضي زهير بن مسلم روي عن ابن عمر بن الخطاب

[illegible]

۱۰۰

يكتسب القرآن في قوله فحيت بين عباد الله مباركة طيبة شجرة الفاظ الشهد الثمانية جمع
 حية ومنا كما ان الله تعالى قيل العظمه وقيل الله تعالى قال والفقير
 وقيل الملك وقيل الكلام الذي يحيى به الملك وقال بن قتيبة لم يكن حيتا الا الملك
 كان لكل حية تحمض فليدع حيت فلان الحيات التي يقيم بها الهوك المسمى
 هو الله تعالى والحيات انواع التحمض له والصلوات قيل المراد الحيات وما هو اعظم من
 ذلك من الرض والفضل والعبادات كلها او الدعوات كلها او الرض وقيل الحيات العبادات
 القولية والصلوات القلبية والصلوات العبادات اما ليد وقيل الطيبات
 ما طاب من الكلام وحسن ان يتي به على الله كما اودع كروا الله والقران الصالح والاعمال
 الصالحة وما هو اعظم من ذلك وطيبها كونهما كما لم يخالص عن الشرايب والحقائق مستبدا فبره
 الله والحقائق والطيبات عطف على الممتدة او الصلوات مستبدا او الخير وحسنه والطيبات
 معطوف على غلبتها او بعدتها خبرا ايضا ويكون من عطف الجمل ويرجع رما لك هذا الخير
 قال سنان على رواية حذفت الروا والصلوات ضم للتحبات فله عطف عليه عطف المند
 عمل موصونها وتولم الله عليه باقيات اللام في جمع رواتب حيد مشعور واللام
 فيها اما ليعقده والحق لا الله الذي يوجهه الى الرسل والانبيا عليك ركة السلام
 الذي توجه الى اسماهم ان الله علينا اوانه لا شاة الى الله الذي عني في قوله تعالى
 وسلام على عباده الذين اصطفى او المعنى والمعنى ان حقيقة السلام الذي يعرفه كل احد
 واتم به سلام بالذات لشوقهم ومن يدعهم عليهم ثم فقصوا انفسهم ثم هموا السلام على
 الصالحين لا كلام بان الله تعالى لم يبعث نبيا من قبلك الا بالسلام على
 كل مقام يعني ان الله تعالى لا يبعث الا بالسلام او المعنى ان الله تعالى لا يبعث الا بالسلام
 واذن فقيص وفان يكون المعنى على الاول السلام بين الامارة عليك وعلى الله تعالى
 اي اسم الله عليك كانه بزرگ قلبه بالاسم ولا يقال انه يلزم من خطا به ملهم وهو من المعنى
 في الصلوات لان ذلك مخصوص به وخوفا على علم وان كان المقام بالنسبة ايضا مقام القبيصة
 في خبره بل علم ان علمه الا من ظاهرا وبالنسبة لينا وجهه ان المصلين لما استفتحوا
 بالامانة بالصلوات اذن لهم بالهول في قولهم كحيي الله لا يموت فقرت اعينهم بالامانة

الشاهد
 الشاهد

الشاهد

في كتاب الحيات
 في كتاب الحيات

فتيهوا

فتيهوا على ان ذكروا بسلم نبي الرصد وبركة متابعهم فالتفتوا فاذا الحبيب
 ناقبوا عليه فابلى الله عليهم عليك ايها النبي ورحمت ربكم كما ذكره الطيبي وقيل
 وقد ورد في حديث بن مشعور في صحاح البخاري في باب الاستبصار بعد ان تفت
 حيث اشتهر بالوموعين طمرا فينا فلما تبص قلنا السلام يعني على النبي واخرجه ابو
 عثمان وغيره الى اي نعيم شيخ البخاري يلفظ فلما تبص قلنا السلام على النبي واخرجه
 محمد الزرق ان الصحابة لما مات النبي علم قالوا السلام على النبي وموبات في صحاح وقيل روي عن
 ابن مشعور باسناد ضعيف انه لما مات ابن عباس ابا كنانة يقول السلام عليك ايها
 النبي اذ برهان حيا قال بن مشعور ملكة اهلنا وهكذا تعلم وكنت الفل على الدرد وكرهت
 بالفظ التي ليجي له بين وصفي النبوة الرسالة في اول الشهد وخره وقيل ثم وصفي
 النبوه لانها كانت قد تقدمت في الخارج وتولم ورحمت الله اي اختتم ببركاته اي
 زادت من كل خير وتولم السلام علينا نبوه ولا لم على استجاب النفس في الدعاء وادرس
 به سلام كان اذا ذكر احبنا ابد عالم يدا بنفس وملكه احكامه الله كما عرفت وادرس عليهم السلام
 وتولم عباد الله الذين اشتهروا في تفسير الشايع ان المقام بما يجب عليه من حقوق الله
 وحقوق عباده وتنساق درجاته وهذا النظم شامل للملك والنبيا وما عداهم ولم
 اشتهر ان لا المراسلة من اي شبيه من رواية ابن عبيد عن ابيه وقيل
 لا شريك له وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الرواية في حديث ابيه وقيل
 عاينهم الموقوف في الموطا في حديث بن عمر عند ابي ارقطبي وكان سنده ضعيف وروى ابن
 داود قال بن عمر ردت منها وخبة لا شريك له وظاهره الوقت وقوله لا شريك له
 وسئل لم يختلف الطرق عن ابن مشعور في هذا النظم فوجدت بن عباس عند مسلم واشهد
 ان محبة الرسول الله وبنهم من حيث فاشهد ورواه بن ماجه بنسب مشعور وتولم ثم
 ليتخير بنو اله عاينهم ليد را داود بن عبد عويده ونحوه للتي في صحاح بنسب طيبي
 به ولا يترحق بعيني عن العاشق ثم ليتخير بنو اله عاينهم فاشهد ورواه بنسب مشعور

الشاهد

دفعہ ۱۰۰

بالنظر الشهيد ولم يتل أحده جوبه والظاهر أنه قد تكلم في خبره على عدم الشهادة
 والنظر فيه يحتمل أنه باثباته من أنه هو المتبادر في الأصل والحق وقد قال بعضهم
 يحتمل أنه إذا جازية الشهيد في اليهودية في الأصل وقد قال بعضهم أنه الشهيد في
 والنظر فيه يحتمل أنه أعلم وتولم به سلم فيه ولا على شرعية التسليم قال النووي واختلفوا
 إذا نقلها بعد التسليم هل يتجرم ويشهد ويسلم والصحاح في ذلك ما لا يشهد ولا
 يسلم وكذلك في الصحيح عنه نافي تجرد العداوة أنه يسلم وإن يشهد كقول الجناح
 وقال مالك يشهد ويسلم في الجود بعد السلام واختلفوا في الجود بعد السلام
 كقول الطوائف أم لا وقد ثبت السلام إذا دخلنا بعد السلام في جبه ابن مسعود وحدث
 في أبيه في ذلك ثبت في الشهيد خبرنا في ذلك ويرد عليه أنه قد ثبت في الشهيد هدي
 الحديث وإن كان تولم تشهد سلم قال أبو داود أنه تغر به البصر بوجوه ولكن مع ثمة الراوي
 فالقول به صحاح والله سبحانه أعلم وعمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فلم يبدئكم حتى أتاكم أم أرى لكم دليل طم اشك دليلاً على ما استيقن ثم يحد بحديث
 بل إن ثبت أن كان ضلي حث شفعي صلوة وإن ضلي فما كانت توجعنا الشيطان
 رواه مسلم الحديث ولا على أن ذلك في الصلوة يجب عليه البناء على المتيقن يجب عليه
 أن يتجنب تحديقين وفي ذلك خلاف بين أهلنا نذهب إلى هذا في ذلك واحد وهو
 وذهب إليه أبو داود ومباري عن أبي النجعي والرازي وكثير من السلف والجمهور أن عليه
 حتى يتيقن وعن بعضهم عليه العادة لكثرة ما واشك في الرابعة العادة عليه
 وظاهر الحديث والخلاف في أن كان من غير تفرقة إلى كونه مبتلاً بالاشك أو مبتلاً به وقد
 ذهب إليه أبو داود إلى الفرق بينهما فقالوا في المبتدأ يجب عليه العادة وفي المبتدأ أنه
 يتجرى بالنظر في الأمارات فإن حصل ظن بالتمام أو بالنقصان عمل به وإن كان النظر في الأما
 رات لا يتقيل له ظناً بحسب العادة فإنه ينبغي على الكل كفاية في هذا الحديث وإن كان عاقبة
 أنه يفتبه النظر الظن ولكنه لا ينبغي له في هذه الحال وجب عليه أيضاً العادة
 وهذا لنفيل يرد عليه الحديث الصحيح وفي هذا الحديث حديث أبي داود إذا
 شك أحدكم في شيء من الصلاة فليتركها حتى يتيقن من صحتها أو يجد رجليه في
 لتأخذه فليتركها فثبت أنها الهدية وهي جهلوا بها وهو قولنا بأعمالنا

کتابخانه و دارالافتاء و تبلیات بریشہ

علاج بار الکحوی

[illegible]

وقت

www.alukah.net

三

٥) به اجماع بالتطهير في الشبهة

24

منها احاطة تاذين بينهما
 ثم التكنية في حق استجدها
 ثم التكنية للثاني وبالفعل
 وتبعه ذال ضلوة بن ملكة
 ثم سلام جابة للراعي المتيم لها
 ثم التوفى لاجرام واراد
 ثم شامان يتوغلها مسمها
 ثم غايها غايها فهو مسمها
 ثم الجماعة تنفي عن مبيتها
 ثم الملكية اذ خفت بضاخها
 ثم التعلل للاركان جامعته
 ثم ان غم الراجح بين الاجتماع لها
 ثم انشاد يكملها شامته
 ومن انباءه طن يظن به
 ونيتة منه لوزة السلام على
 والانتفاع بجمع للبعث مسمها
 وعوده كالمهم في جيرا قديمه
 نظام اليه غير ان يتزم بها
 وزيد في الجهد انصاف يستمع
 كذا كذا ما بين موته وانتهى

ثم البكور اليها اول التمرين
 ثم البكور بدعوات على وفتها
 لا ولا تظان لها وقتان الزمان
 معاشها دهم للفعل ذا الحسن
 مع شامه متشيطان يفر عجب
 ثم التكنية في صفة الحسن
 ثم التوفى لاجرام واراد
 ثم شامان يتوغلها مسمها
 ثم غايها غايها فهو مسمها
 ثم الجماعة تنفي عن مبيتها
 ثم الملكية اذ خفت بضاخها
 ثم التعلل للاركان جامعته
 ثم ان غم الراجح بين الاجتماع لها
 ثم انشاد يكملها شامته
 ومن انباءه طن يظن به
 ونيتة منه لوزة السلام على
 والانتفاع بجمع للبعث مسمها
 وعوده كالمهم في جيرا قديمه
 نظام اليه غير ان يتزم بها
 وزيد في الجهد انصاف يستمع
 كذا كذا ما بين موته وانتهى

منها احاطة تاذين بينهما

ثم البكور اليها اول التمرين
 ثم البكور بدعوات على وفتها
 لا ولا تظان لها وقتان الزمان
 معاشها دهم للفعل ذا الحسن
 مع شامه متشيطان يفر عجب
 ثم التكنية في صفة الحسن
 ثم التوفى لاجرام واراد
 ثم شامان يتوغلها مسمها
 ثم غايها غايها فهو مسمها
 ثم الجماعة تنفي عن مبيتها
 ثم الملكية اذ خفت بضاخها
 ثم التعلل للاركان جامعته
 ثم ان غم الراجح بين الاجتماع لها
 ثم انشاد يكملها شامته
 ومن انباءه طن يظن به
 ونيتة منه لوزة السلام على
 والانتفاع بجمع للبعث مسمها
 وعوده كالمهم في جيرا قديمه
 نظام اليه غير ان يتزم بها
 وزيد في الجهد انصاف يستمع
 كذا كذا ما بين موته وانتهى

منها احاطة تاذين بينهما

يتخلّفون عن الصلوة فأخرج عليهم بيوتهم فنام ابناءهم مكثوم نال يا رسول الله قد علمت ما بي وبين
 في بيوتهم اذ اذهبوا بيوتهم وبيوتهم لا تترك على قاييد كل ساعة قال منهم اتشح
 الاقام قال نعم فان خضرها ولم يرضع له ولا بن حبان من حيث جابر قال تسبح الذان قال
 نعم قال فانها ولو خضروا وادابطراي على يديه وزجلوه في رواية عن ابي عبد الله عليه السلام ولو
 خضروا اوتت مناديا فيه ذلك كما لا يخفى في رواية الجاهل وان التارك لها مستحق العقوبة
 المتباعدة المستقيمة الى الاخرى بالاناء واعلم ان العمل بمكثوم في حكم الجاهل عند رب
 عظيم وان ترون اعي واجبه وجاؤه في رواية في ثوابه في ثوابه وبن المذتر ان
 حبان وادابطراي من اهل البيت والظاهر به الى انما فرضه في رواية داود بن
 نجاشي في حجة الصلوة وبني قول على انما كان واجبا في الصلوة من شرطها وهو غير مسلم
 لان الشرعية حكم لا بد لها من دليل ولقد كان ابي عبد الله عليه السلام في رواية في حجة غير شرط
 وذهب جمهور المتقدمين من اصحابنا في كتمان من المكثوم والما ليكسر وهو مقبول في المذهب
 الذي هو وهو ظاهر نص في انما فرضه في رواية في ثوابه وبن المذتر ان
 ون كتمان العمل انما كان موكدا اذ في النكاح يوجب به ياتيك الباب فان العقوبة المتباعدة
 انما تكون على ترك الزايع والخبر من الراجح وهو كتمان في رواية في ثوابه وبن المذتر ان
 عليه وبنوه به وقال باب وجوب صلوته الجماعة وهو انما يكون فرضه في ثوابه وبن المذتر ان
 المذكر في ظاهره في كتمان فرضه في ثوابه وبن المذتر ان
 معه وان كان يجوز ان يقال بوجوبه في ثوابه وبن المذتر ان
 او لا جل الاستغناء به فهو ترتيب كتمان غير ظاهر في ثوابه وبن المذتر ان
 لهم يكن لا اختلاف في ثوابه وبن المذتر ان
 الوقت وان كان مطلقا في ثوابه وبن المذتر ان
 فرض الكتاب وفرض العيب حديثا وما لا يخفى في ثوابه وبن المذتر ان
 وذهب عن عيبه في ثوابه وبن المذتر ان
 مخصوص في الثبوت كما خص في ثوابه وبن المذتر ان
 فاحسنوا القتل واقتل القابلين بالثبوت في ثوابه وبن المذتر ان
 ومما لفت ان يوت المذكرين وهو غير تام لجهل ان يقال يجوز ترك واجبه في ثوابه وبن المذتر ان
 او ان يجلها جماعة بعد ذلك وانما يظهر من ثوابه الجماعة افضل من صلوته في ثوابه وبن المذتر ان

في النكاح

في النكاح وبقوله في الحديث اذا صلى فيها في ثوابه وبن المذتر ان
 وبن المذتر ان
 في حكم الصلوة كتمان في ثوابه وبن المذتر ان
 بانه قد بين ذلك بالادلة على وجوب المكثوم في ثوابه وبن المذتر ان
 للمذتر ان
 ذلك وبن المذتر ان
 عن ذلك بانه لا يثبت الا بما يجوز من ثوابه وبن المذتر ان
 كما ورد في حجة ابي عبد الله عليه السلام في ثوابه وبن المذتر ان
 في ثوابه وبن المذتر ان
 عند بان في رواية مسلم لا يثبت في الصلوة ابي لا يحضره وفي رواية ابي لا يثبت في ثوابه وبن المذتر ان
 في كتمان في ثوابه وبن المذتر ان
 الجماعة او لا يخرج من بيوتهم وبن المذتر ان
 بين التمسك بهم لا يجوز ترك الجماعة وبن المذتر ان
 رجاء ما استبعدا في ثوابه وبن المذتر ان
 وبن المذتر ان
 ذلك امر اضيق لا يطلع عليه كتمان في ثوابه وبن المذتر ان
 في ثوابه وبن المذتر ان
 التمسك في ثوابه وبن المذتر ان
 في ثوابه وبن المذتر ان
 لا يثبت الا بما يجوز من ثوابه وبن المذتر ان
 لان الكتمان لا يثبت في ثوابه وبن المذتر ان
 انما من مستحب في ثوابه وبن المذتر ان
 في ثوابه وبن المذتر ان
 نهيها عن التمسك بهم في ثوابه وبن المذتر ان
 خروج المؤمنين من هذه الرعية ليس من حيث انهم اذا استخرجوا اليه في ثوابه وبن المذتر ان

في النكاح

التعلق بين شانهن بل مومن صفه انما نشأ وتبدل عليه قول بن مسعود ولعلنا نبتنا و
 يتعلق عنا بها بعد الامانة فانه سلم انما كل ما قال الله تعالى من هذا الامر انما هو في الحقيقة
 على هذا الذي خرج من الرقيب هو المومن انما كل ما قاله العاصي له بكوننا جلالا في الساق فليس
 بجاز السمع بين الرابا والله اعلم وفي الحديث ان النوايب تدبم الرقيب والتدبير على القلوب
 وبنابته قولهم في الامانة بالعرف ولا يخفى ان كل الذين رتبوا جواز القنوبه بالمال وقد تبدل
 به من قال به في الدنيا لما تكلموا وغيرهم وقد يقال عليه ان يكون ان يكون ذلك حيث كان لا ينبغي ان
 عندهم لا اختيارهم في البيوتهم ولا بد من رتبته ان يكون عند صاحب الجرم على غيرة منه ليرى
 علمه بان يفتنهم في وقت الحاجة انما يظنهم بنو دونهما ان يكون اعطاءهم محل العقاب
 كما هو من باب ما لا بد من ان يبدل انما مشيوع كما قيل في القنوبه في المال وقد تبدل
 به بنو العرب وغيره على مشروعية قتل تارك العلوه منها واما ما ذكره في انما لا يتغير
 انهم يتزكضون من صفته خارجة عنها سوى ما كانت واجبه او مستوفاه كان تا
 يكتفي اولا بالقتوبه وان كان قد يقال عليه انه لا يلزم من هذا القيد بعد بالحق
 القتل لان ما كان الفرائض عند الامانة لم يجره قول القنوبه من حيث الزجر والادب فباب
 وعنده قال قال سلم انما القنوبه على ما ثبت من قوله في حله وحرره
 سيما لا نزلها ولو حبوا لنفق عليه وانه قال في حله وحرره
 الله ايتوني فابيد يفتوذي الى اجد من حقها ولا
 بالقنوبه قال سم قال فاجب زره مثل تدر ائتمن العلوه انما بعد رجه فقله عليه هو انه
 انما كانت مما كانت القنوبات من طينة اجتماع المومنين الى البيوت لهدم ما يشغلهم من الكفوف
 من الكتاب نكاه القنوبه انما هو كمن الغسل وتهدم البعث على الكفوف من
 رجا القنوبه وخوف القنوبه على من خلق عندها انما كانت لم تعد في الدنيا فليس
 بها لستة من على نفسه ويظن عليه طهرتها فانه نكاه القنوبه من كتاب القنوبات
 التي فيها لهم القنوبه في القنوبه انما فيها من الاشغال انما القنوبات من كتاب القنوبات
 نكاه القنوبه الغلب وقت رجوعه اهل الجرائم والجرارة في الغلب ليرى منهم لا سيما ليدعاهم
 مع ضيق دنياه وعنده يظهر عدم صفه اجتماعه في العلوه على الاطلاق اوله لا
 سكره لاني انما نكاه القنوبه وقت نكاحه والراية الى البيوت والجرارة بالزوجه والوليد
 واما وقت السجود

في قوله تعالى
 والذين آمنوا
 وخرجوا من
 ديارهم
 وهم اجمعين
 الى دين الله
 فلا يؤمنون
 الا قليلا

١٥ م
 علة الجاهل

واما وقت الفجر فلانه وقت كذا في من الحزب من وقت البرد والراية القنوبه لشيء ايضا
 في ان اجتماع في الوصين انتظام الالتم بين المشاورين في طرفي النيات وليختصوا النيات
 بالاجتماع على الطاعة ويقتضوه كذا في قوله ولو يعلمون ما فيها اي من القنوبه واليهم لم
 يتطيعوا الايمان ايها السخا لا تؤمها اي انما السخا الذي يضلون فيه
 وانشى هو من حبس لشيء على يد به ورجله وتيل فلان خف على الركب وتيل على الاسته وبنو
 تحت يلع على حضوره وتولم في حله في رجل من موافقهم مكنوم وقد تقدم قريبا ونزله
 فخص له وتولم بعد فاجب تحتل ان يكون الترضيع خفا امه صلح ثم رجع مما اجتهاده
 فقال له ارجع تحتل ان يكون ذلك بوجي ثم نسخ ولكن لا يفتح على نزل من ان شرط الامانة
 حلهم وتحتل ان يكون الترضيع الاول مطلقا عن التضييع ثم تحتل الترضيع من بعد
 بمفهوم قوله هل نسخ القنوبه فاما مفهوما انه اذا لم يسخ القنوبه كان ذلك عند له وادامه
 لم يكن له عند من عن القنوبه ويكن ان يسلل باه لو نسخ القنوبه من نسخ القنوبه فتنقل
 الماشي بالاعية ان يتصل فابدة القنوبه للعلوه وذات شفاف السلام ويكن ان يسخ
 الوجوب وتلك السخية من كان به في الكتاب حيث لم يفسد منه اجاع وشي في الحديث
 هايوتبه قريبا ويحتل ان يكون الترضيع للعدت ثابتا وامره بالاحكام من زيد ختام
 على مرات النسل عليه صلح سقيم الى الامانة ورشوح قنوبه واما المشتم فتنقل
 بالنسخ الى ما يجد في قلبه من الزجر في كسوفه وحاشي على من قال في شرح
 لان من رواه من ما جده والراية في
 حيات ورواه من ما جده والراية في
 موتوا وموتوا والموتوف فيه زيادة السخية عند قال انما في القنوبه كذا صاحب شقيه واخرجه
 له شواهد في حله اي سوشي الا شري بلنظ من نسخ القنوبه فانه في حله لا يجب فلا ضلوة له اخرج
 له في ثلاث طرق بخصها موتوف وبخصها موتوف قال السخية الموتوف اخرج ورواه القنوبه في القنوبه
 من حله جابر ورواه بن عبد بن عبد اي طهره وضمه اخرج جابر بن عبد الله ابو داود في زيادة قالوا واما
 العذات قال خوف او مرض لم يتصل به بنو العلوه التي ضلها باستناده ضعيف في حله لا يعمل
 ناكها بما عده وظاهره حله من يقول انما في حله وبنو العلوه التي ضلها باستناده ضعيف في حله لا يعمل
 ضلوه كالمه ولكنه نزل في الكمال منزله في الذات ثباتا لغيره في ذلك وتولم ركبنا عند تدبير القنوبه
 في رواية اي داود بالخوف والمرض وقد يفتن بنو الله ما بينه مشقة من سائر العذات وقد روي

فطول عليهم فقال اني سلم اقول يا حاد...
 واما ما وجدتم من اسم ركب...
 واللفظ...
 فتركنا...
 فاني...
 فلو...
 والاضيق...
 فزعم...
 الامام...
 بلزم...
 تطويل...
 عما قال...
 فيه...
 المؤمن...
 فبما...
 وفي...
 والرجل...
 وكذا...
 بل...
 بغير...
 وحمل...
 وذكر...
 هذه...
 لا...
 و...
 بعضهم...
 ان...
 ان...
 ان...

مبين

حاشية
 على
 المتن
 في
 المتن
 في
 المتن

فمن...
 التنوير...
 مثل...
 خلق...
 رواه...
 في...
 انما...
 وا...
 في...
 وت...
 راي...
 للحد...
 انما...
 اش...
 اليه...
 بالشك...
 وهو...
 ا...
 فيه...
 خ...
 من...
 و...
 ف...
 لم...
 وما...
 عا...

[illegible][illegible]

١١١١

وَقَدْ تَرَكْتُ فِيهِ خُصْمًا لَا يَشُدُّ عَلَيْهِ إِثْرًا قَاتٍ مُتَقَضِّيًا مِمَّا لَا يَكُونُ فِي الْفِتَنِ (١٤٤)

الم

شبكة

والمنقول

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
الذي كنا لنهتدي لہ

[illegible]

كأنه لا يقرى القول الا اذا لم يثبت في ذلك القول ما يوجب العلم فابده روى سيبويه في مشهور
عن الحسن قال اول من استخرج في الخطبة يوم الجمعة عثمان كان اذا اقبل على خطبة روى في يوم
اول من خطبة جات بعده وروى عبد الوارث عن سيبويه في قوله اذا اقبل على خطبة روى في يوم
خطبة يوم الجمعة في قوله عثمان كان اذا اقبل على خطبة روى في يوم الجمعة في قوله عثمان كان اذا اقبل على خطبة روى في يوم
الاولى جات والى قوله عثمان كان اذا اقبل على خطبة روى في يوم الجمعة في قوله عثمان كان اذا اقبل على خطبة روى في يوم
عثمانه وعلى صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول هلكوا اليوم بما كانوا يكفرون
اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر ال امر مورخنا فانما دكل
بده صلاحه ورواه مسلم في رواية له كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة في قوله عثمان كان اذا اقبل على خطبة روى في يوم
يقول على ان ذلك قد علمنا في رواية له في يوم الجمعة في قوله عثمان كان اذا اقبل على خطبة روى في يوم
في قوله عثمان كان اذا اقبل على خطبة روى في يوم الجمعة في قوله عثمان كان اذا اقبل على خطبة روى في يوم
والا فانه يقول المتكلم في خطبة عثمان بن عفان في قوله عثمان كان اذا اقبل على خطبة روى في يوم
انما يكونان غيبة عثمان بن عفان في قوله عثمان كان اذا اقبل على خطبة روى في يوم
انما عمل خير العبد والى قوله عثمان كان اذا اقبل على خطبة روى في يوم
هذه هي رواية النوري في خطبة عثمان بن عفان في قوله عثمان كان اذا اقبل على خطبة روى في يوم
الاولى فيها وكذا ذكره جاعل وقال الساجي في حديثه في رواية له في قوله عثمان كان اذا اقبل على خطبة روى في يوم
النوري في قوله عثمان كان اذا اقبل على خطبة روى في يوم
على رواية النوري في قوله عثمان كان اذا اقبل على خطبة روى في يوم
اخذها يعني في قوله عثمان كان اذا اقبل على خطبة روى في يوم
ان هذا الحديث يروي في قوله عثمان كان اذا اقبل على خطبة روى في يوم
والان معناه الا يقال في قوله عثمان كان اذا اقبل على خطبة روى في يوم
والقصة والتأنيب في قوله عثمان كان اذا اقبل على خطبة روى في يوم
وشر ال امر مورخنا فانما دكل بده صلاحه ورواه مسلم في رواية له كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في يوم
علم وتوله وكل جبهة صلاحه ورواه مسلم في رواية له كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في يوم
هو ما عمل من دون ان يثبت في قوله عثمان كان اذا اقبل على خطبة روى في يوم
اولا جات في قوله عثمان كان اذا اقبل على خطبة روى في يوم

مجمع

واجبه كخطبة السوم بالتيه وبن الردي على الملاحه باقامه الابل وبنيد وبنيد الملاحه
والتيه وبنيد خه كالتسليم في الولا لا طبعه وقار في الشياخ وبنيد وبنيد الملاحه
وتوله وكل جبهة صلاحه ورواه مسلم في رواية له كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في يوم
علم وتوله وكل جبهة صلاحه ورواه مسلم في رواية له كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في يوم
هو ما عمل من دون ان يثبت في قوله عثمان كان اذا اقبل على خطبة روى في يوم
اولا جات في قوله عثمان كان اذا اقبل على خطبة روى في يوم

انما نبت له للحرية اقبلت على ابيها الى ان تغيب وفي اثناء ذلك اخلاف على زيد بن علي
 وبعثوا رواديه من لا يعرف حاله وقد امره بن زاهد في مستبد به من طبعه بتجديد
 بن شبيب عن زيد بن علي عن فاطمة ولم يذكر من جانه وقال له اذ انبت زيدت الشمس
 فقال له بنو النعمان بنو زيد اظهد على انضراب اذ انبتت الشمس للغروب فاجتري
 وقال بنو النعمان بنو زيد انهم يتبعون الغروب المالك والاربعون انما كنت تراه انما المام الفاعل
 والباقي نحوه وفي اخره ثم يتبعون الغروب المالك والاربعون انما كنت تراه انما المام الفاعل
 في طوره ايجعل الى البيت من ذكرك بن الحارث في عبدة الحنف المصنف محمد بن جيب
 ما ذكره وليت حكما متعديا من كل وجه بل كثير منها يمكن ان يتبع مع غيره وقال بنو
 يحيى جميع الاقوال وتب وكرهه اقوال من هذه زبينا لا بن بطال قال لا يكون شاعرا
 الا عابا واحده منها لا بعينها نيتا فيها من اجتهاد في البغاني جعلها بالامم وليس
 بن اكثرها انه يستوعب جميع الرتب التي ينبغي ان تكون في انسابه لنزل منها
 من يقللها ونزل رتبة شاعرا خفيفا وقابلية ذلك الرتب انما تستقل بنبه فيكون ابنتي
 مخطئا ابنتي الخطبة شاعرا ونهاؤه انما القلي ولشك ان ارجح الاقوال المذكورة
 هي ابي موسى وحب عليه بن سلام قال المجد الطبري اصح الاقوال فيها حب ابي موسى
 واشهر الاقوال فيها نزل عليه بن سلام وما عداها اشأوا ان لها اولادها ارضيقا
 شاعرا وموتون اسند قايما الى اجتماع ولا ينفك عنها حب ابي جيب في كرم طلم انفسها
 بعدت علمها لا خيال ان يكونا شاعرا ذكرا قبل ان انبث اشأوا الى ذلت البيه في غيره
 وزجج سلم على ماردى عن البيه حب ابي موسى وقال هو اجود مني في هذا الباب واخذه
 وقال له البيه بن العري وجاؤه وقال القرطبي هو نفس في موضع الخلاف فلا يلتفت
 الى غيره وقال الشافعي هو الصواب وارجح اول عبد بن سلام بن سلام حكاه عنه
 البرمكي وقال احمد اكثر الاقوال حجة ذكرا وقال بن عبد البر انبت شي في هذا الباب
 وزوجه شبيب بن منصور باسناد صحيح الى ابي سلم بن عبد الرحمن ان ناسا من الصحابة
 اجتمعوا لنداء اكرامه امة الجمعة ثم افرقوا ولم يخلصوا انما اخرت عنه يوم الجمعة
 وزججه اسحق بن الماركة الطوطوسي وحكا القلاء ان شيخا من ملكاني شيخ
 نعيم في وقتهم كان يخاطبه عن نصائح نبي واجابوا عن كونه ليس في الصحابي
 بان التزجج عابا في الصحابي او اخذها انما مخرجت لا يكون مما انتقده الحنابلة كحب
 ابي موسى من افانته اعل بالانطباع والاضطراب اما الانطباع فلان في سنده محمد

استلذذوا
 ١١١

بن بكير

لا يثبت له
 ١٧٩

بن بكير ولم يثبت له ابيهم وندب حرج ايضا بان لم يثبت من ابيهم فلا يكون عاشره من ابيهم
 فان زاده كايما اسحق واما قبل الارب وشمس بن قنبره وغيرهم اخرجوه عن ابيهم بنو النعمان
 لم ينفوه عليه وبعثوا حرم الدار قتيبي باب الموقوف هو الاصل ورجح بن القتيبي في الهدى بن
 النعمان بنو النعمان انهم من اجد الوثني وبنو النعمان بنو النعمان هذا الامام جده وعل
 بن طبعه ربيع ورجح في ابيها رافع بن ابيها بنو النعمان بنو النعمان بنو النعمان بنو النعمان
 والاعا ولو ثبتت لا تكل الناس على ذلك ونزكوا ما عداها وفي الحديث لا له على نقل يوم
 لا يفتن صم مائة الاجابة ورجح ان كل ربيع في كل ربيع رافع عدا جيب
 رواه الدار قتيبي باسناد ضعيف واخرجه البيهقي ايضا ولينظم في كل نداء امام وفي كل
 اربعين يوما نزلها جيب ورجح في رافع بن ابيها بنو النعمان بنو النعمان بنو النعمان بنو النعمان
 عن حقيق عن عطاء بن جابر وعبد الرحمن بن ابيها بنو النعمان بنو النعمان بنو النعمان بنو النعمان
 التاي ليس بنعم وقال الدار قتيبي منكر الحديث وكان بن حبان لا يجوز ان يجمع بينه وبين
 هذا لا يجمع بينهما وعبد الرحمن بن قتيبي قال له الباقين في ابيها بنو النعمان بنو النعمان بنو النعمان
 البزج اذا بلغ اربعين رجلا فليعلم انهم اربعون قال بنو النعمان بنو النعمان بنو النعمان بنو النعمان
 حيث ابي امام لا جيب الا بربعين والهدى روى البيهقي والطبراني بن حبان بنو النعمان بنو النعمان
 ليس بها دون ذلك اذا الطبراني في الارسل ولا يثبت عن بنو النعمان بنو النعمان بنو النعمان بنو النعمان
 وهو من ركب قال شبيب كذب حقه على النبي طلم اربع مائة حب وحبها بنو النعمان بنو النعمان بنو النعمان
 ايضا روى طبع البيهقي النفاش المفسر وهو له ايضا وحده طلم حب بالمدينة ولا يجمع باقل
 بنو النعمان بنو النعمان بنو النعمان بنو النعمان بنو النعمان بنو النعمان بنو النعمان بنو النعمان
 ركن اربعون رجلا وفي رواية اخرى ان اربعين فقال انك منصورون الحديث وهذا غير متعلق بالحديث
 ونبا فخرج ابو داود وابن حبان وغيرهما في جميع اشياء بنو النعمان بنو النعمان بنو النعمان بنو النعمان
 واسناده صحيح وفي الحديث لا يجمع على اربعين نساء عدا اوله منعت الشبهة
 في حكم الممنوع اذا المار بها شمس النبي صلعم وعي انما لا يجمع في دون اربعين بنو النعمان بنو النعمان بنو النعمان
 اذ معنى قوله في كل ربيع جيبا بانه بنو النعمان بنو النعمان بنو النعمان بنو النعمان بنو النعمان بنو النعمان
 فمن عبد العز بن رشي روى في كونا امام اخذهم وجها من ذلك نبي قال الامام ياصحها انما اقدم
 وذهب ابو جهم بالهدى وطلد بنو النعمان بنو النعمان بنو النعمان بنو النعمان بنو النعمان بنو النعمان

لا يثبت له
 ١٧٩

بن بكير

اول غير عذبة في الدنيا غير عذبة وان كان لعذبة لم تخلصهم الا الله ومن شئ يسئلني
العبد الربيع العبد عن شئ يحب تعلمها واطبق واعلم ان البديل هذا انما ورد في قبيح الاضطرابات
والا طمحي مبيت عليه وورد في تركها لعذبة اللبس فقط وشي من عذبات مبيت عليها وورد في التوبة
في اليوم الثاني وظاهره انها اذا اذابتني على انها اذا لم يكن ان يلبس عليها شي من الاضطرابات لتمام
الاجماع ان تارك العبادات الموقنة يخرج رقتها متعبد وان كان لعذبة غير اليوم والسنة
او اذا ما تبعد الوقت انقضى وليس بمؤدود ويثبت التمسك بها وان اخرج عليه بالقبض
على شارب الواجبات الموقنة اذا تركت عبادا غير صحيح لان ذلك انما يثبت بالقبض على التمسك
وان هي والناهم وان هي محتمل فيكون وقت تاديبه كعصا فانها تفسد شدة العبد
لا يخلو عن نظم واسم اعلم وعن انشغال ما كان من سنة لا يجد و يوم العظم حتى ياكل ثمرات
احرم البهار وورد في اسم اعلم وورد في اسم اعلم وورد في اسم اعلم وورد في اسم اعلم
الى ان يفسد وقت الغد وتزول في الرواية ان يفسد في الكمال ان يفسد في الكمال ان يفسد في الكمال
ويجب ان يفسد في الكمال ان يفسد في الكمال ان يفسد في الكمال ان يفسد في الكمال
خدا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الكمال ان يفسد في الكمال ان يفسد في الكمال
الحكمه في الكمال ان يفسد في الكمال ان يفسد في الكمال ان يفسد في الكمال
سنة هذه الذرية قبل لما وقع وجوب النظم عقيب وجوب الصيام المستحب في الجبل
النظم يبادر الى امتثال امر الله تعالى وقيل لان الشيطان الذي يحسن في رمضان
لا يطق الا بعد الصلوة فاستحب ان يبادر قبل الصلوة ليكون في ذلك الوقت سائما في الصوم
وقال من قد اتمه لا تعلم في استحباب تعجيل الاكل في هذا اليوم قبل الصلوة خلافا وتدرج
من ابي شبيب عن ابن مسعود النخيل فيه وعن النخيل ايضا مثله والحكمه في استحباب التوبة
يما في التوبة في توبة البسم الله بفتح الصوم وكان الحسن مما يوافي الالبان ويعتبر به المنام
ويروى التلب ولذا ورد في الاصل بالاضطرابات في الجبل في حبه سلمان اخرجته التوبة اذا انظم
وحيث لم يفيض على تمام يومه فان لم يجد فيفيض على ما رآه فانه طمحوه واما جعلين وتزرا
فلا تشارك في التوبة ان يفسد في الكمال ان يفسد في الكمال ان يفسد في الكمال
سنة ان لا يفسد في الكمال ان يفسد في الكمال ان يفسد في الكمال ان يفسد في الكمال
والمؤمنين في الكمال ان يفسد في الكمال ان يفسد في الكمال ان يفسد في الكمال
والله اعلم بالصواب

بيان اذا لم يخرج الياض للعبه لوجهه ذكر الرب باسماؤه وادى اليه دلاله على ان قوله القيد نفلي
على اليوم الثاني حيث انكثرت القيد بعد خروج ذنت القلوه ونفذ ذهب اليه ايضا التلوي الاواني
والنوري واجدوا الحق وظاهر كذا ان يجلدني بالهظم الى ذنت القلوه وان كان قد قتلها باقيا
حيث لم يكن ذلك معلوما من اول اليوم وذهب الى العمل به ولكن بنا على انه لم يعلم الا انه خرج
وان القلوه تكون تحت الهادي والشموم باليه وطا وادوح وابدو بنس وعبد ونزل للشي وانها في
في اليوم الثاني فسطاه في الزنت الذي تودى فيني يومها قال ط سوطان ترك للشي كما ورد في
وغير طيهم القذات شري كاه للشي اذ غيره كما يطعم مثله وهو مخرج به في كتب الخفيفيات كباين
الاخذت على اللبس وساني ابا يتول قضاها راق على خدان القيا سوا مثل هذه الطلوه التي شربت
في يوم معين ربيت شحني شحها ان لا تنفي كسلوه الجعد والكتوف والكتفني وغيرها الا انه ورد في
في هذه السله فلا يباين عليها غيرها وهو يذهب الى ان القيد ولعاشني القيا سوا لا يباين عليها
ومن ظهرت السله الجعد يذهب الى صحة القيا سوا ولذلك فتح لهم اطلاق القذات
ولكن الجعد لا يدل على كونها قضي بل الظاهر انها اذا اوتيا يد الظاهر كذا الى بالمنع
ذهب في قول الثاني الى انها لا تنفي مطلقا كما لا تنفي في يومها وكما تكون ذلك في
قول انها تنفي الى الشهر ونزل اخر له انها تنفي الى كالب وفي عجم السهاج ذلك ليعم منقول
ومما اذا شهد رايهم الثلاثين قبل الزوال يروى في اليلد اما فيه انهم تارصين
لنفا الزنت ونيد الراني في ذلك بما اذ انقي من الوقت ما يمكن جيع الياس فيه اقامة القلوه
وان شهد رايهم لم يسل الشهاده اي في سلوه القيد خاض او بين الزوال والنزول
أقبطنا وفانت السله الخروج ونفها بالزوال وشرع تصادها منات في الاظهر ايمان في
اليوم وصحوة القيد وبعده حتى انفت كالترايعن اذ افاقت لا يتعين ونفت قضاها بها
لا يجوز تأخيرها عن ايامي والثلاثين لجواز كونهم عيبا ابا في جرح الشهر كاملا بخلاف
بعده من الايام وتبل في قول من خلع من القيد اذ لا الهلال كثر فلا يفوت بدفعه انما
العظم يورده صحة التوفى لما شرع بطايم قال را اعلم ان القيد واجب اقلنا انما فرض كذا
لم تنقل في ذلك الموضع كذا نبه عليه بن محمد ومبا قبل المعني انتهي وهذا يخالف ما نقله الامام
عن ابي ثناء اذا انكثف ليله احدى والمان قضيت فيه نورا واجدا لك نعي لنزله
ينظرهم يوم تنظرون بخلاف ما لو انكثرت بعد الزوال يوم التلوي نفيها لا تزال التي مودة
له وعبد الاضحا كما لم ينظر في ذلك زحكي في شرح التذوي عبد الكري للتحقيقه انهم ادا نكرها
غير عذبت صلوه في اليوم الثاني فان لم يصلوها اليوم الثاني التلوي شطت سوى كان بعد
الاشاوا ١٥١

5.

بيان اذا لم يخرج الابع للعبه لوجهه ذكر الرب باسما به دوى الرب دلام على صلو القيد نضلى
على اليوم الثاني حيث انكث القيد بعد خروج ذنت العلوه ونذ ذهب الى هذا البيت الثاني الارزاعي
والثوري واحد وانق وطارهم كذبت الى طليق بالهظم الى ذنت العلوه وانهم دان كان ذنتها باقيا
حيث لم يكن ذنت معلوما من اول اليوم وذهب الى العمل به ولكن بنا على انه لم يعلم الا ذنته خرج
وان العلوه تكون قفعا الهادي والشم يوم ناسه وطا وادح وابد بيشن وهدد ونزل للشي وانها
في اليوم الثاني نسطه في الوقت الذي تودي في بي يومها قال طرطان نترن للشي كما ورد في
وعزط بيهم العذت شوي كان للشي اذ غيره لا يطعم مثله وهو مخرج به في كبت الحنفية نبات كباين
الاغذات على اللش وكان الا يتول قفعا دها راق على خلاف القياس لا مثل هذه العلوه التي شرفت
في يوم مغني قسيت قفعا ان لا تقضي كطلوه الجهد والكنون والشم في دغيرها الا انه ورد في
في هذه العلوه فلا يباقي عليها غير ما هو يد هب الى ان العبد ولعاشي القياس لا يباقي عليها
وان طهرت العلوه الجهد يد هب الى صحة القياس ولذ لك ضح لهم اجلان العذتها
ولكن الحد لا يدل على كونها قضي بل انما هو انها اذ او يباقي الظاهر كبت الى بال مقدم و
ذهب ك وقول لثاني الى انها لا تقضي مطلقا كما لا تقضي في يومها وكما تكون ذنتا
تول انها تقضي الى الشهر ونزل اخر له انها تقضي الى كالب وفي بحال منها ج ذنتا ليعم منقول
وهو ان اذا شهدوا يوم الثلاثاء نزل الزوال يزود الى الابل اليه كما هو انظر ناصيت
لثنا الزنت وقيد الراني ذنت بما اذا بقي من الوقت ما يمكن جح الياس فيه اقامة العلوه
وان شهدوا بعد الغروب لم يسل الشهاده اي في صلو القيد خاض او بين الزوال والغروب
اقبلنا وفانت العلوه المخرج ذنتها بالزوال وشروع تصار طافحت في الاظهر ايمان باقي
اليوم وضحوة العبد وكعبه حتى انكث كالفرايع اذ افانت لا يقتضي ذنت قفعا يباقي
لا يجوز تاخيرها عدا شي دي والسلائين لجواز كونه عيبا اباذ يجوز الشهر كاملا بخلاف
بعد ه من الايام وتيل في تولي نضلي منها العبد اذ لا الهلال كثير فلا يفتو بد منه انما
الاعظم يؤيده حدة التوفيق لما شرع بطام قال راك ان النقتا واجب انكثها فان كان
لم تنقل في ذنت الموضع كبايشه عليه بد تحيل ومما قبل المعني انتهي وهذا يخالف ما نقله الامام
عن ان نفي انه اذا انكث ليلة احدى والثاني قضيت فيه نورا واجبة لك نفي لنزول
ينظرهم ثم تغفرون بخلاف ما لو انكث بعد الزوال يوم الاثنين نفيه لا تزال التي ترة
له وقيد الاضحا كما لم ينظم في ذنته وحكي في شرح التذوي عذ الكرمي للحنفيه انهم اذا نكروها
غير عذت صلوها في اليوم الثاني فان لم وصلوها اليوم الثاني التي الشمس سقطت سوى كان بعد

۳
الفصل
فی ۵۴

[illegible]

بجود ذلک ان مور

۷/۱/۵۵
الطبعة

هذه المذمة مرسومة في الآسح كما ينزل المرحم بهبه
الملك سبها فلفكفكف على هذا التفسير

مجلس شورای اسلامی

يَا اَذَاهُ وَلَا اَتَا مَوْفِيهِ وَلَا عَلَى عَدَمٍ شَرَّ عَشْمَا وَانَّ نَعْلَ ذَكَتْ مُخْبِتٌ بِكَ عَدُوٌّ رَدَى بِنِ اِيَّيْهَا
 يَا شَا دِ مَحَجَّ عَنِ عَيْبِ بْنِ الْمُسَيَّبِ اَنْ اَوَّلَ مَنْ اَعْدَتْ اِلَ اَذَاهُ لِعُقُودِ الْعُقُودِ وَرَدَى شَى
 عَنِ الْقَتَنِ الزَّمَرِي مِثْلَهُ وَنَادَا خَدْبَةَ الْحَجَّاجِ فَبَيْنَ اَنْ يَنْتَقِلَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَرَدَى بِنِ اَمْنَهُ وَحُجَّتِ
 عَنِ عَيْبِ الرُّحْمِيِّ قَالَ اَوَّلَ مَنْ اَعْدَتْهُ عَيْبُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَاقَامَ اَيْضًا وَنِصْبًا مَانَهُمْ وَتَدَرَى شَى
 عَنِ الْقَتَنِ الزَّمَرِي قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي الْمَوَدُونَ فِي الشَّيْءِ يَنْتَوِلُ الْعُقُودَ جَامِعَةً
 وَهَذَا اَمْرٌ يَغْتَضِبُ بِالنَّبَا شَى عَلَى صَلَوةٍ الْكَشَوَى لَشَبَابٍ ذَكَتْ كَمَا سَيَأْتِي اَنْ تَأْتِيَ اَمْرًا قَالَ
 اَنْ تَنْتَقِلَ اَخْبَانُ نَتَوَلَّوْا الصَّلَاةَ او الصَّلَاةَ بِي مَتَمَّ رَانَ قَالَ هَلُمُّوْا اِلَى الصَّلَاةِ لَمْ اَكْرِهْهُ رَانَ قَالَ
 فِي عَمَلِ الصَّلَاةِ اَوْ غَيْرِهَا فِي الْعَاظِ اَلْ اَذَاهُ كُنْتُ ذَكَتْ رَامَهُ اَعْلَمُ وَعَنْ اَبِي عَبْدِ مَا كَانَ رَدَى عَنِ
 لَا يَطْلُعُ قَبْلَ الْعَيْدِ شَيْئًا نَادَا رَجَعَ اِلَى مَنْزِلِهِ عَلَى رَجُلَيْنِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجِدٍ بِإِسْنَادٍ شَرِّ وَجَدَهُ قَالَ
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْمَطَرِ لَا يَخُفُّ اِلَى الْمَطَرِ وَادْرَأَى يَبْدَأُ بِهِ لَمْ يَخْشَ
 يَنْتَقِلُ مِثْلَ الْبَاسِ وَالْبَاسِ عَلَى صُفُوفِهِمْ يَعْظُمُونَ وَيَأْتِيهِمْ مَقْفُودٌ بِإِسْنَادٍ اَبِي عَبْدِ اللَّهِ
 اَوْحَى اَحَاكِمُ رَا طَبْرَ رَدَى التَّرْمَذِي عَنِ ابْنِ عَمْرِو حَوْه وَصَحَّحَهُ وَهُوَ عِنْدَ اَحَدٍ وَاحِدًا كَمَا هُوَ لَاطِمٌ فِي اُخْرَى عَنِ
 الْبَطْنِي فِي الْاَوْسَطِ لَكِنْ نَبِيهِ جَابِرُ الْحَقْفِي هُوَ مَرْوُكٌ وَاَخْرَجَ الزُّرَّارِيُّ عَنْ جَدِّ الْوَلِيدِ بْنِ كَرْبِجٍ
 عَنْ عَمِّي نَحْنُ لَهُ اَنْ النِّسَاءَ لَمْ يَتَقَبَّلْ قَبْلَهَا وَلَا يَتَقَبَّلُهَا هَذِهِ اَمْرٌ اَلَا جَاهِدَهُ فَنَ شَأْنُ نَعْلٍ
 رَدَى كُنَّا نَتْرُكُ وَاَخْرَجَ اَحْمَدُ بْنُ حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِو حَوْه اَلَا صَلَاةَ يَوْمَ الْعَيْدِ تَبْلُغُهَا وَلَا بَعْدَهَا
 وَهَذَا اَحَدُ الْاَحَادِيثِ ضَرْحٌ فِي مَنَاقِبِ الصَّلَاةِ تَبْلُغُهَا قَبْلَ الْعَيْدِ سَوَى كَانَتْ فِي الْمَطْلَى وَفِي غَيْرِهَا
 وَفِي حَقِّ الْاَحَادِيثِ وَغَيْرِهِ وَتَبْدَأُ خَرَجَ الْيَسْقِي عَنْ جَابِقِهِ يَسْمَعُ نَتَى اَنْهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ يَوْمَ الْعَيْدِ
 تَبْلُغُ خَرُوجَ الْاَمَامِ وَرَجَبُ الْبَانِي نَبِيهِ دَلَامَ عَلَى شَرْعِيَةِ الْخُرُوجِ اِلَى الْمَطْلَى وَالْمُنْبَادِ نَسَبُهُ هُوَ كَرْدٌ
 اِلَى مَوْضِعٍ اُخَرَ غَيْرَ عَيْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ كَذَلِكَ فَاَنَّ مَضَاهُ مَلَمٌ مَعْرُوفٌ بَيْنَهُ رُبَّنَ بَابُ الْمَسْجِدِ اَلَّذِي ذَرَعَ
 قَامَ عَمْرُو بْنُ شَيْبَةَ فِي اَخْبَارِ الْمَدِينَةِ نَوْرًا اَوَّلَ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ فَبِمَا دَلَامَ عَلَى نَعْلِهِمُ الصَّلَاةُ
 عَلَى اَلْمَطْلَبِ هَلْ لَمْ يَسْتَعْلَ بَعْدَهُمْ نَانِلَمْ دَتَبَ بَعْدَهُمْ وَهَذَا ذَكَرْتُمْ مِنْهُمْ بَعْضُ مَا كَذَبُوا بِهِ وَابَدُوا بِهِ اَنْ يَخْبَأَ
 لَمْ يَبْقَ فَاِلَى الْمَشْرِقِ قَائِمًا فِي مَضَاهُ وَلَا بِنَ خَزِيمَةٍ فِي زُرْدَانِهِ مَحْضَرُهُ خُطْبُ يَوْمَ عَيْدِ عَلِيٍّ رَجُلِي هَذَا
 سَمِعْتُهُ مَشْرُوعًا بَانَهُ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَطْلَى فِي زَمَانِهِ مِنْهُمْ وَفِي تَمَامِ الْقَصَّةِ اَلَّتِي ذَكَرْتُهَا اَلْتَّوَارِي فِي حَدِّ اَبِي عَيْبٍ
 اَوَّلَ مَنْ اتَّخَذَ الْمَنْبَرَ فِي الْمَطْلَى مَرَّاتٍ وَتَبْدَأُ نَحْنُ فِي الْمَدِينَةِ اَلَّتِي كَانَتْ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ شَيْبَةَ عَنْ اَبِي
 عَمْرٍو عَنْهُ قَالَ اَوَّلَ مَنْ خُطِبَ اَلَّتِي فِي الْمَطْلَى عَلَى مِنْبَرٍ مِنْ عَفَاءٍ كُلِّهِمْ عَلَى مِنْبَرٍ مِنْ جِلْبَانٍ شَاهِدٌ كَثِيرٌ



بن القليل

[illegible]

3.

[illegible]

بذلك على جهة التزاهي لا خلاف في ذلك وعدها برفاهه كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان يوم
العيد خالف الطريق آخره الغار والكنة داود عن ابن عمر غزوه نزل إذا كان يوم العيد
لنظا كان ثابته لا يحتاج إلى خبر أي دار نفع يوم العيد ونزل خالف الطريق يعني أنه يقود
من مضاه في طريق غير الطريق التي اتاها عبيدها بها بدأ البدء وتب وورد تعيين الطريق
عذري بما جدد في طريق أي رافح عن أي بدء عن جديته أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا خرج إلى العبد
شخصه على ذات صعد إلى ذات صم على أصحاب التماس في ثم انصرف من طريق بني زريق ثم خرج
على ذات غمار من ياتر ودات أي ممره إلى الباء جلتا لاله مداخذ هذا بعض أهل العلم
والتحليل لا مام وبعه يقول شي انتهى وتب نال أكثر أهل العلم ويكون ذلك مشروعا
للمام والمأموم والري في الأم لا نفي أنه يجب للمام والمأموم وقبلة خلف في المعنى
المناكب لتفصيل المناكب قال المصنف جتمع في منها أكثر من عشرين قولاً ومما أذكرها
منها لانه قد ثبتنا ما في بعضها من البعد عن المناسبة فمن ذلك أنه نزل المناكب لتسوية
الطريقين ومما ثبت في الحقيقة والمجاز عن صاحبها من الجح والملك وقيل ليسوي بينهما
في من باب الفضل بمؤنه أو بالنزول بدليش من الجح والملك من الطريق التي عبر بها لانه
ولان يترقى بدليش وقيل كان في طريقه على أي من قدر رجح منها لرجح إلى جهة الشمال
فرجح من غيرهما وهذا إذا لم يكن في الطريق منها ترجح آخر وقيل لا ظلمات في كذا سائر فيها دليل
لنفس المناكب تبيين واليسود دليل ليرجعهم بكنزة عن معده درجته بن بطلان دليل قدرا بكنب
الباطنيين أو أحد برهنا ونبه بعد ادلا بشفيع عدي الا اذا كان لا يقتضيه طبعنا متيناً و
ورد خلاف ذلك في رواية شمس من طريق المطلبين عبيد بن قنطب مرسلاً انه علم انه كان يوم
يوم العيد إلى المصطفى من الطريق الاضخم ويرجح من الطريق الاضخم ليعظم بالشرورة و
التبرك بمؤنه بزرورته والانتفاع به في تحاشي الجح في الاستغناء والتجمل أو ال
شاد أو العبدته أو السلام عليهم وغير ذلك وقيل ليزرنا قارننا إلى حيا والاسوان وقيل
ليحصل راحة وقيل لتساوي التغير إلى الغزوة والرضا وقيل كان في ذهابه يتص
فاذا رجع كره ان يثا لولم يبق معه شيء من هذا لا يشفيهم على تعيين الطريق وقيل لتعريف
الزحام ومدر ربحا لشع ابو حامد وأبوه الحب لطري بما رواه البيهقي من حديث
بن عمر قال ليس في الساتر والتعقيب ما في حقيق وما قاله قوله ليس في الساتر يمتثل له يشفيهم بركته
ونفسه فلا يشفيهم بل يلوذ وقيل كان يشفي في الذهاب في الطريق إلى العبد ليكن له التواب

تلك الطريق الخطا

هذا هو الذي كان عليه
الشيخ رحمه الله

بتكبير الخطا إلى الجاهل وتبعه في الطريق الاقرب لقوات الخامل على تكبير الخطا وهذا
اختيار الرافعي وتعليقنا ان الخطا يكتب في العود ايضا كما ثبت في حديث ابن كعب
عبد الله بن ربيعة قال وتبيل ان المليك تنف بها طمقات نارا ان تشبه لم يملكه الطم
يتبين وتبيل نفل ذلك اقتداء بقول يعقوب لانه خلوا من باب واحد حدث في العين
وعنه صاحب الروي وقال انه نفل ذلك لجميع الاختلافات القريبة التي يكن اعتبارها
واسه الحكم قال تدم رسول الله صلى الله عليه وآله امينهم ومهم يومان يلعبون فيها نال
قبايد الله خير امينهم يوم الا على يوم النظم اخرجهم ابو داود والناي باسناد
في الحديث ملام على ان الخطا راظنا ثالث طر الحوت في العبد من مذهب واما
ذلك من الشريعة الى شرعها مستحاذ في ابدال عبيد الى حليو بالعبودية الى المكونين
قال لم على انه يفعل في العبد المشروطين شلها ينقلها حليو في اعيادها واما حالهم في
تعيين الرتين واما التوسم في ايام الاعياد بما يمشي لهم به من سبط النفس وتزويج
اليد في كمن العباد واما الانحراج عن ذلك اولى فهو مشروع ولكنه قد شرع
للمالكين فيها ان يكتبوا بغيره وتجهده ظهورا شايضا لعنط المشركين وتبيل انما
بتقنا شكري ما انعم به من اداء العباد ان اليه وقتها بعبه لظلم شكر الله كما عظام
شكره بضاة وعبد الا على شكر الله على العباد ان الراتع في العتور اعظمها اقامته
وضيفه الى وقد استنبط بعضهم كرامة في اعياد المشركين والتشبه بهم وبالع اشع الكبر
ابو حنيفة النعمان كمنية نال ما اهدى من ينيو يصب الى مشرك تعظيما لليوم فليكن
بالله كما وعى على رضى الله عنه قال في السنة ان يخرج الى العبد ما شيا رواه الترمذي وحسنه
ورواه الهروي في حديثه الا حوث وروى البيهقي عن حبان في الصنف عوي من حديثه وحسنه
فروحا والمخبرات عن عبد بن روى شيبه بن منصور عن الزهري مرسلاً انه علم ما ركب
في عبيد رافعي جنازه فقال ش بكنف عبيد الزهري فذكره وروى بن ماجه في حديثه رافعي
رشد الترقا وابو عمر انه كان يخرج الى العبد ما شيا في الجديت ولا على شرعية
التي في هذه الشحات العظيم فحدث على علم في الخروج بقط وروى عنه بن مام في كرم
والعود والبحاري برب في الصحيح فقال باب المني والركوب الى العبد فسوى بن الاثرين دخله

صلوة تطوع في رواية سلم لم يجد جارية يظن سجوداً في تحوّلين ركوعه وتب ذهاباً إلى مدي حيد
 واستحق واحد فولى شي وتب جرحاً من أهل العلم بالحديث أصحابه واختاره بن شريح لم يورد
 زلت عقب صدقاً لم يهدب في قوله انه لم ينقل في خبره لم يقل به شي وزد عليه في الاثنتين
 وان شي نص عليه في البويهي ونظم ثم تجد بين طول اثنين يقام في كل سجدة تحوّلها
 قام في ركوعه ودخ في رواية سلم لم يجد جارية طالم الا عند ال بين السجودين وتب
 اخرجه ابو داود والنتاي واصله ه صحيح لانه من رواية شعبة عن عطاء بن ابي
 سب وقب شريح منه قبل الاختلاط قال المص ولهم انفس على تطويل الخ ليوست بين السجدين
 في شي بين النظم الا في هذه ونقل النزي الى الاتفاق على عدم اطلالة وهو مردود عما عرفت
 وقولهم قام ثباتاً طويلاً الى اخره فيه كلام على اطلال القيم في الركعة الثانية ولكن دون
 القيام في الركعة الاولى وتب ورد في رواية الى داره عن غيره انه نحو ابن ابي عميران وهذا
 يدل على ان القيام الاول في الركعة الثانية هو دون القيام الاول في الركعة الاولى وقال في بيان
 لا خلاف ان الركعة الاولى بنيانها وركوعها تكون أطول من الركعة الثانية بنيانها وركوعها
 وقال النووي اقتتوا على ان القيام الثاني وركوعه اقصر من القيام الاول وركوعه داخلها
 في القيام الاول من ان يركعها على اقصاها اقصر من القيام الثاني من الاول وركوعه ادخلها
 سوى قيل بسبب هذا الخلاف فيهم حتى نزل وهو دون القيام الاول هل المراد به الاول من الثانية
 او يرجع الى الجمع فيكون كل قيام دون الذي قبله ونزل ثم انصرف الى ان المراد به الاول من الثانية
 وفي رواية بن شهاب وانجلت الشمس قبل ان ينضمق وللناري ثم تشبهه وشم فخطب الناس ونزل
 ان شئ به دال على شوية الخطبة وتب ذهاباً الى استجاب بالخطبة شي واستحق واكثر احباب
 الحديث قال بن قدامة لم يبلغنا عن احد من المتقدمين ان قال صدقاً لهذا به من الحنفية ليس في الحسن
 خطبه لانه لم ينقل في الحديث ان قال صدقاً لهذا به من الحنفية ليس في الحسن
 مع اما ما رواه احمد بن حنبل وفيه ذكر الخطبة وتب ذهاباً الى استجاب بالخطبة شي واستحق واكثر احباب
 واما ما رواه بن عثمة ان الكوفي يكون بسبب موت ابي ذر وتب ذهاباً الى استجاب بالخطبة شي واستحق واكثر احباب
 فحيد واثني عليه وفي رواية زائدة وشبه انه عبده وشوله وفي سياق البخاري زائدة لذكر احوال
 ابي ذر والناث وغير ذلك وفيه من تناقض الخطبة وبعضهم قال انه لم يرو عنه صحيح كغيره يدل على
 عدم الخطبة ويجاب عنه بانها لا يمتنع لسببها وانما خطبهم قال انه لم يرو عنه صحيح كغيره يدل على
 منهم فلان ركعتان واربع سجدة فيه دال على ان الركعة في كل ركعة وتب ذهاباً الى استجاب بالخطبة شي واستحق واكثر احباب

رواية جابر بنت ركانة بارسع سجدة فيه دال على ان الركعة في كل ركعة وتب ذهاباً الى استجاب بالخطبة شي واستحق واكثر احباب
 ذهب الى هذه حيد كذا في البحر وتب ذهاباً الى استجاب بالخطبة شي واستحق واكثر احباب
 على ان الركعة في كل ركعة وتب ذهاباً الى استجاب بالخطبة شي واستحق واكثر احباب
 في المصح لا يمتنع في هذه الركعة وتب ذهاباً الى استجاب بالخطبة شي واستحق واكثر احباب
 بن عمر وانه علم صلاتها ركعتين كل ركعة بركعة في سجدة فيبصره اليكالي عنه ملهم قال اذا رايت
 ذلك فقلوها كما خبت صلواته صلى الله عليه وسلم في المكتوبة روى عنه الا في حديث واحد والنتاي
 ومن الحسن اليك ما قال حسن النوري بن عبد الله بن مسعود في الخبره فخرج الخطبة فلي تبارك وتعالى في كل
 ركعة ركعتين ثم ركب وقال اما صلوتكم كما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يركع ركعتين في كل
 ركعة ايضاً عن ابن الزبير انه صلى كطلة النهر في كل ركعة ركعتين في كل ركعة ركعتين في كل ركعة
 الشمس ما يديه لم يزد على ركعتين مثل المصح قال اجل لانه اخطا الشئ وتب ذهاباً الى استجاب بالخطبة شي واستحق واكثر احباب
 ابو ج والنوري والنجي ورواه في شرح الامام محمد بن ابي قرق قال بن عبد البر اوضح ما في الباب
 ورواه ركعتين في كل ركعة قال ما عدى من ان يغفل ضيق وتب ذهاباً الى استجاب بالخطبة شي واستحق واكثر احباب
 الرواية المختلفة نقلاً لوارث بن النسيه جمع ذلك باعتبار اختلاف حال الكسوف في شروق
 الاغلا وبطية ونسبم واعترض بان هذا لا يعلم في الاحوال ولا في الركعة الاولى وتب ذهاباً الى استجاب بالخطبة شي واستحق واكثر احباب
 الرواية انه عذرك الركعة في الركعتين سوى هذه ايدل على انه مقصود في نظم بن ازل ال من
 وقال جده من العلماء منهم الحسن بن زاهر بن جبر بن زاهر بن المنذر ان يعلم الجمع في كل ركعة
 على نوسم الامم وبيان الجوانب ليدرك هذه الغريب والله اعلم وعن ابن عباس قال ما كنت
 شئ من لا شئ من ركعتيه وقال اللهم اجعلها ركعة واحدة ولا تخلفها عن اباروا
 واربطاني وحده ان في شئ من ركعتان واربع سجدة ان دال هكذا اصدله
 اما ما رواه احمد بن حنبل وفيه ذكر الخطبة وتب ذهاباً الى استجاب بالخطبة شي واستحق واكثر احباب
 من ائمتهم عن القلاء بن راشد عن عمر بن عبد الله بن ابي طبراني وابو يعلى اخبراه عن طريق حيد بن عيسى
 عن عمر بن عبد الله بن ابي طبراني عن طريق حيد بن عيسى عن عمر بن عبد الله بن ابي طبراني عن طريق حيد بن عيسى
 انه كره الى ان قال فمارة صلوة ست ركعتان واربع سجدة ثم قال هكذا صلوة الايات ورواه بن
 ابي ذر كره شي اخرجه البيهقي في السنن والترمذي بسنده الى شي فيها تلخ من حيد بن عيسى عن طريق حيد بن عيسى

[illegible]

عن محمد بن علي رضي الله عنه انه صلى في زلزال بيت ركنان في اربع سجدة ان خمس ركعات في
سجدة بين في الركعة الاولى وسجدة بين في الركعة الثانية وما شئ دللت هذا على
علم كثرة بدوهم فيبتدونه ولا يخذون به وتولم ذوق اخره وهو تولم ومكذ الصلاة الايات
قوله ما كنت في خطا الا في روضة الفناء في بركة طهره وبالعذاب فلا تسبوا ما
وتخرج على رطل في اكثره وتب يرد على هدي انا في تمام قد لا عباس اللهم جعلها رايها ولا
تجعلها رايها وهو يدل على الغاية وان الزلزال المنزلة يفتق بالعذاب والجمع بالرخة مال برضا
رعا يا الله ما انا رسلنا عليهم رايها ضررا وارسلنا عليهم الرحمة العفيم وارسلنا الرياح
لوا في وارسلنا الرياح ميثقات رايها في البسمة في الدعوات الكبرى وتب اجيب ذلك
ان الهني لا تملكنا بينه الزلزال فانهم لو اهلكوا بعد الزلزال لم يبق بعد ما عليهم رايها
اخرى فتكون رايها لا رايها قبل لان يلقى رايها الكثير فيكثر قطرها رايها ما لو كانت واحدة
فلا يلقى ولا يزل الاطر او يزل فليلا وتولم تطهين على الضم ظفران مان ساض يفتح
بعد النقي كثيرا وتولم رايها في الحي القعود على الركعتين وهي تحبه مخايم لا ينعلمها
المكيطين بالقعود ويحب لالعاب وهي جمل حاله وايضا بعد الاستغنى بها عن
الراو وعن تد ليتضاهي الجرايما قبلها للزلازل ما قبلها اي هبت زلزال جني
وتولم صلى الله عليه وسلم في هذه العاشم خال يعلل لان اغ كصلوة الكسوف قيات على الكسوف
انه خلق بهم وتب ذهب الى هذا العاشم خال يعلل لان اغ كصلوة الكسوف قيات على الكسوف
في الزلزال وان شئنا المثل فركعتان ورائق على ذلك اجدس حبيب وابد ثور ولكن لا كسوف
مقطر ذهب شئ في بقعة الإمام ي الى انه لا يشرع فيها التجميع ومجنه ما من عدم
لصحة ولو صح له لقائه واما صلاة المنفرد فمن مال شئ داما نزلنا ذلك لانه علم لم يابو
تجميع في الخلوة الا في الكسوفين ولان غير لم يابو بالعلو عند ونوع ذلك انتهى وتب
ابو داود عن ابن عباس شئ منوعا اذا رايتم ابد قاسجد واد نزل ما سجد واجتهد انه اراد
بحود الفرد او غير به عن صلوا واعلم ان هذا الورد في هذه السلوان حبيب ويخرج
في صلاة في صلاة الكسوف هذا في جميع ما تقدم في الكسوف انما الركوع في الركعتين على شئ
فلا علم عدة اجاد الكسوف لانه عشر طييا باب دولة الاستغنى على الاستغنى سجد وهو
طلب شئ اما من الغير للشيء والغير وشرا جليله بين انه كما عند صول الجذب على وجهه
وله الزلزال

۱۰۰



رَجَعَهُ فَتَقَرَّبَ إِلَى بَابِ مَسْجِدِهِ فَنَادَى بِصَوْتٍ عَظِيمٍ قَالُوا هُوَ الَّذِي نَادَى بِصَوْتِهِ فَجَاءَهُ
 بِاللَّيْلِ لَا يَكُونُ إِلَّا تَوْبَةً وَبِكُونِ عَالِيَةِ الزَّادِ جَادُوا بِرَيْحَةٍ بَكْرٍ الْمَعْلُومَةِ بِبَاءٍ
 مُتَنَاهٍ مِنْ تَحْتِ مَنْوُوحَةٍ رَأَتْهُمْ الْقَوْمُ مَبْدُودَةً فِي صَفِّهِ لَأَخْلَهُ فَنُكُونُ الْخَلْقَ
 بِالْقَبُولِ وَبِزُرِّي بِضَامَةٍ الْخَلْدِ إِلَى الشَّيْرِ وَبِضَامَةٍ مَشْهُورَاتٍ وَبِالْحَقِيقِ وَ
 مُتَقَرَّبُوا التَّوْبَةِ بِخِزَانَةٍ إِلَّا ضَامَةً نَالِ شَيْبُوهِ لَمْ يَأْتِ نَعْلَهُ صَفِّهِ وَأَمَّا ابْنُ بَيْسَمَاءَ
 وَكَأَنَّ الْخَلْدِ تَوْبَةً يَنْوُونُ خَلَّةً نَالِ خَطَايَ خَلَّةً شَيْبُوكُمَا قَالُوا نَاهِ عَنَّا هِيَ تَرُدُّ
 صَفِّهِ بِالْقَبُولِ كَذَا فَبَشَّرَهَا فِي سَنَةِ إِي دَاوُدَ وَكَذَا أَقَالَهَا الْخَلْدِ وَالْأَصْحَى دَاوُدَ
 قَالُوا كَانُوا شَبَّهَتْ خَطُوطَهَا بِالسُّيُوفِ وَفِيهِ مَخْتَلِفٌ كَالْوَلَدِ وَفِيهِ شَيْءٌ مِنْ حَرِّ
 وَفِيهِ نَاهِ عَنَّا هِيَ تَرُدُّ خَلَّةً نَالِ خَطَايَ خَلَّةً شَيْبُوكُمَا قَالُوا نَاهِ عَنَّا هِيَ تَرُدُّ
 بِهَا لَأَخْلَهُ فَتَقَرَّبَ إِلَى بَابِ مَسْجِدِهِ فَنَادَى بِصَوْتٍ عَظِيمٍ قَالُوا هُوَ الَّذِي نَادَى بِصَوْتِهِ فَجَاءَهُ
 بِاللَّيْلِ لَا يَكُونُ إِلَّا تَوْبَةً وَبِكُونِ عَالِيَةِ الزَّادِ جَادُوا بِرَيْحَةٍ بَكْرٍ الْمَعْلُومَةِ بِبَاءٍ
 مُتَنَاهٍ مِنْ تَحْتِ مَنْوُوحَةٍ رَأَتْهُمْ الْقَوْمُ مَبْدُودَةً فِي صَفِّهِ لَأَخْلَهُ فَتَقَرَّبَ إِلَى بَابِ مَسْجِدِهِ

[illegible]

والمتأثر به بتقديم اعضاء الوضوء يكون على الميت اثر تحريم يد يمينه الموضوعة في ظهور اثر الغزوة
والتحجيل وظاهره ان ما وضع الوضوء به يتكفل لاعضائه ويحملها المضموم واللاء
فتشاق وفيه رد على الحنفية حيث قالوا لا يستحب ذلك حتى دسوه غير مستحب عندهم
والظاهر انه اذا غسلت هذه الاعضاء على هيئة الوضوء لا بعد غسلها مع غسل شارب
اليد كما هو ظاهر الحديث ونولم فظفرنا شترها ثلاثة قرون فظاهر السياق ان الظفر لم
يكن بالبرني طلم ولكن في البعيد ان ينقل ذلك بغير تعريف لها مع تعليم البرني طلم وكذا
كيفية الفل قال المم وتبذروا شعيرة بن منصور بلفظ الاسر قالت قالوا غسلتها
وترا او حيا او متبا واصلها لها ثلاثة قرون والقرن المراد بها هنا الظفار وقال
بن القشيري لا تعرف الظفر بل يلقى وعن الاثر ابي والحنفية يرسل شعر المراه خلفها وعلى
وجها منقرا واوحى عليهم ما عرفت والقرون هو جانب وتبذروا في الفاظ البخاري نا
صيتها وقوتها نقول في الرابعة الاخرى ثلاثة قرون من تعذيب القرين على الفاصه
نسي ذلك ثلاثة قرون والظفر هذي بعد نقص شعر الاراس وعلم ثم ظفره من بعد
وهو مخرج به في البخاري ونولم والقبناه خلفها فيه دلالة على جعل الظناب
المراه وتبذروا بن دقيق العيد حيث قال واد بعض النافع ان جعل اللام
القرون خلق ظفرها واد فيه جد ثوبا غوييا ولم ينسبه على ان ذلك في البخاري
وتبذروا رويها عليها قال المم في الفتح روي جدام عظيم من انواب تعليم الامام
من لا علم له بالامر الذي يقع وتنفذ ايضا اليه اذا كان اهلا لذلك بعد ان ينسبه
على علة الحكم قالوا مستند به على ان الفل من غسل الميت ليس بواجب لانه لم يعلم
ام عظيم به ذلك وفيه نظم لا ختم ان يكون شوح بعد هذه الواحدة وقال الخطابي لا
اعلم احدا قال بوجوده وكان ما يرى ان الثاني على القول به على صفة الحديث ونول
فيه ثابت عند المالكي وصارت اليه بعض الاشعية ايضا وقال بن بريدة الظاهر
ان مستند الحكم به يتعلق بالميت لانه الغائل دا علم انه سيقبل لم ينفذ
يضيء من اثر الفل نيبا الخ في تنسيق الميت وهو مبطلين رجحت ان يتعلق بالفل
ليكون عند فراعهم على يقين من طهارة جسد مما لعله ان يكون ضابطة
ومرارة انتفى عن طهارة فان رسول الله صلى الله عليه وآله انواب يبين تحويله من كبر سن
فيها يبين راعاه منفق عليه قوله لكن رسول الله صلى الله عليه وآله انواب فيه دلالة على شوعنة الظناب

روا دیلی رشتہ ما ظہار بری صحیح و صحابہ غلغلہ لمانا ۱۱

144

الذي قد ورد له في الحديث شاهد قوي من حدیثه بن جندب اخبره
 وانه قد صحح في الحديث دلالة على استحباب ان يكون الكفن بالثياب البيض وتبد
 عرفت فيما تقدم خلاف كفيه في استحباب الخمره والجواب عنه تقدم وما اخرج
 بن عبد بن حبه بن عبيد بن اناسه مالم كفن في قبطيه ثم انى استاده بنين الرشح وثو
 ضيق ركانه استبق عليه حديث وجعل في قبره قبطيه ثم انما روي بالاستناد
 المذكور عينه كذا ذكره المصنف في التلميح ومن جابر قال قال رسول الله اذا كفن
 احدكم احاد فليكن كفن رواه مسلم وعنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين ارجلين من قنلا
 احد في ثوب واحد ثم يقول ايتم اكثر اخذ القرآن فيفقه منه في الحمد ولم يغسلوا ولم
 يغسل عليهم رواه البخاري في الاثر باحسان الكفن دلالة على اختيارها كما ان
 في الذات وفي صفة الثوب وفي كيفية وضع الثياب على الميت فاما من الذات فينبغي
 ان يكون على وجه لا يبعد من المصاحف كما في شيئا في النوى عنها واما وضع الثوب فقد
 بين ذلك في كتابنا المنعقد من قبل هذا واما كيفية التكنين فاذ اوضع
 على الكيفية التي توفقت من اركان الكفن وتبدور في الباب جاد منها ما
 اخرج ابن ابي عمير عن جابر قوله صلى الله عليه وسلم اخنوا الكفن موتاكم فانهم ينساقون ويثرون
 بها في ثوب واحد واخرج ايضا في حديث ام سلمة قوله صلى الله عليه وسلم اخنوا الكفن ولا تفرقوا
 موتاكم بقول ولا بن كية ولا بنا جرد حية ولا بتطعيم ومجملوا انفسا بدين واجعلوا
 من جيران الشؤرا اذا خفتم فاعلموا وادعوا لغيرهم فاعلموا انفسا بدين واجعلوا
 على ان يكون مثل ذلك عند الممورة وهو ما يجمعها في ثوب او تقطيع الثوب
 الواحد ينساق والظاهر ان الاول لم يقل به احد من العلماء انه يجوز مثل ذلك
 على وجه تلتقي بشرتا الميتين حتى ان جاءه من شراخ الحديث تأولوا الثوب بالقر
 وبانوا هو جات عن القبر بما يجمع الشتر وهو من نوع بما في تمام الحديث قول جابر فكفن
 ابي وعيسى في ثوب واحد فهذا صريح بان ثوب في ثوبا احقته وتبدع ايضا الا
 عراض بان هدي بن الماكشع المنعقد بها في كتابه في الماكشع انما هي عن المظنة
 الشهوة في التي وفي منقبة في الميت الا ان الظاهر ان الاحتمال الثاني اولى فان في
 تقطيع الثوب بينهما وتقدم شتر الثوبه وابنا بلغ يمانه عليها عني كما في نقل
 حمزة

٢٠٢
 في كتاب الاستسقاء

نحن وتولد ايتم اكثر اخذنا الجنبه دالم على استحباب نديم من كثر حشم للقران كذا
 انقل وثباتا يفتا شارب جهالة المنفيل عليه وفيه دلالة على جواز جمع جماعة في قبر
 لهم روى وصاح البخاري بالجمع بين الرجلين وروي في الرجلين واللائم وكان لم يكن
 على شرط ذكره الملائكة وقد روي في رواية عبد الرزاق وكان يرد في الرجلين في
 الللائم في ثوب واحد وروي بشلة الحسن قالوا في حجر بين الاثنين ثوب
 ارجوه وكذا المراتين واما الرجل والرجلة في القبر الواحد فيقيم الرجل ويجعل المرأة
 وراءه وكان كان يجعل بينهما حائلا من ثياب لا يشبه اذا كانا جنسين والاعلم في ذلك
 ندم ولم يغسلوا ولم يغسل عليهم دالم على انه لا يغسل الشهيد وتبدل في طرف
 تحصيله لانه هادي وتال في خرج في الحركة بما يقتضيه بقاء اقل في المصطفى
 ارمي نسا عن نفي دمال رغرق لهراب او حرقه فانه لا يغسل وذات الى ذلك في
 وجه دحا حياه الاله لا يغسل الشهيد ومنه ذلك نعم يغسل في ذلك قالوا الشهيد
 مدين مات في قتال الكفار بشبهة اي شئت القتال او وجد تبيلا عند الكفار
 ولم يغسل سب بوقه سوى كان عليه اثم لم يكن وخالف النفا في هذا الطريق وهو
 انه اذا لم يدرك قتلا اذ مات خنق انفسه بغير شهيد قالوا ان مات بعد انتصاه ونطق
 بقرته في ثوب واحد ويغيب فيه بعد انتصاه الحرب حيوة مشتمه او في قتال ليغيبه
 شهيد في الكفار امان في الكفار في فلامه عاش بعد انتصاه الحرب فاشبه بالرومان حتى انه
 واماني الثاني فلامه قتل مسلم فاشبه بالرومان في غير القتال والاماني انه شهيد فيهما امان
 الا في فلامه مات بحدود وجد فيه فاشبه بالرومان قبل انتصاه واماني فاشبه فاشبه بالرومان حتى انه
 بمخزكة الكفار انتهى فيضيلهم في شهاب الحنفية فيضيل غير هذا فقالوا الشهيد من
 تلم المشركون سوى كان باثورة او تسبيحا بحد يده او غيره بحد ان يكون القتل
 منسوبا اليهم وذلك بان يشاهد قتلهم او يكون فيه جراحه او خروج دم من موضع غير مقتاد
 لخروجه كالعين والاذن او قتلهم على السعي او قطع اطرافهم سوى كان قتلهم بالباشرة او
 التبيس اما اذا فرغ من المسلم في دابة العدو من غير تغيير منهم او من رايان العدو او
 ايمن ادا القوا انفسهم في الخندق او في الشوك فربا بين الكفار حنا ما توالم يكونوا
 شهيدا وهذا صلى الله عليه وسلم محمد بن الحسن الشيباني ومال ابو يونس بل يكون شهيدا وانما ينسب اليهم

[illegible]

سید
دعوت
مکمل

٢
مجلس

[illegible]

حتى الاستعداد ليل يومه ولا تفتننا بقدره واجعل خبرنا كما نؤمنه وخبر
 ايماننا يوم نلتقيهم يكثر انما شتم يسلهم قال لها دعي اذا اضبط المعج بالسرور على فا
 شق لعنهم فيها اذا ضل على ملتقى الحال قال في البدء عا اللهم ان كان فحشا فزده
 اذ حشا وان كان شيئا مات او لم يبق فزده وان كان الميت طفلا قال اللهم
 اعظم لنا ولوالديه ذرا شلفا ونورنا واجراهم وعنا ابهره حتى يعلم ان
 اسرعوا بانفسهم فان تكلموا غير تقيت مونا ايدوان حتى سودت
 نضوضه عن رقابهم منق عليهم نزلوا اشعروا بالجنة في محمل الاشراع بتجديد
 ولا يثبتة قوله فان تكلموا ويحتمل الاشراع عند الحمل لها وهو الانسب الا ان الوجه الاد
 يناسبه حديث بن عمر اذ امان اجدكم نلنا تحبوه واشعروا به الى نيرة اكرم الطراني
 با شدة حتى وجد خصصه و خوخه نرثو عا لا ينبغي لجنه المسلم ان يبق عن ظهر ان
 اهلها اكرم ابو داود الا انه لا ينبغي بين الاكرام باليدين وان كان اجد لها اخص والامر
 هذا للندب بلا حلق بين الظاهر والامر بن حرم نال بدجوبه والاماد بالاشراع هذا التي
 انشده وعوده الخت كذا قالت الحنفية وعن شئ لم اجد به ما فوق التي المعتاد هه
 وانما كل ان شئت الاشراع بحيث لا ينتمى الى شدة حان معها حدود منتهى بالميت
 او منتهى على الحمل والغير في قوله فان تكلم صاحبها عابده الى اكنه الممودة اذا كانت
 الجنان و نراة بها النقي وان كان مرادا بها الميت فالضيق اليها وهو الظاهر لعدم الحجة
 الى كتاب الجنون في الخبر وخبر خبر منتهى المحذون اي فهو ادمية المحذون والخبر
 اي قلها غير ونوله نية مونا اليه وفي رواية نية مونا اليها في الوجه الاول الطاهر
 خود خبر نية مونا الى الجنان والضمير في اليه الى الخبر ويحتمل ان يكون الضمير الموت
 عابده الى الخبر بقاويل الحنفية فطابق الروايات جسد ويركب فيعلم دل على شوعية الما
 رة الى تجهيز الميت و قد خبر وهو مخصوص بمن لم يتحقق موته كما مفلوج والمطعون
 والمتنوق فينبغي التثبت في امورهم وعدم الاشراع ويتركوا حتى ياتي يوم ريله
 ويتحقق موتهم ويؤخذ من الحديث ترك مصفا علة اهل البطالة وغير الصالحين
 وعلمهم بالمال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتركوا حتى ياتي يوم ريله
 حتى تدفن فله ثرا طابا قيل وما الاقرار طابا نرا ان يتركها حتى ياتي يوم ريله
 عليهم وسلم فتناسوا في العبد واليدين ما يباع جنازة مسلم اما ما جده

[illegible]

الدنيا وموتها عشرة في اكثر بلاد وفات م جزم من اربعة وعشرين جزا وتقل بها الجوز
 بن عقيل انه كان يقول القزاط من شبي درهم ونصف عشرة دينار وذكر القزاط هذا على
 حصة النبيل كما يعرف من احوال فقير المورونات ولما كان في زمانه في حال خيرا لم يالا
 يعلم حقيقة القزاط ولم يكن تعرفه الا تشبهه بما تعرف من احوال الفقراء
 فشب القزاط وكان القزاط فقيرا قدرة فبته على عظيم الامور في رواية القزاط
 مثل احد وكان جبل اعظم جبال المدينة المشرفة ومن الجبال المحبوبة اليهم فشبوه
 تعرف من ذلك تشبهه كماله وانه مقدار الثواب والزلزلة في الاخرة لا يطيق لنا الى معرفتها
 بحقيقة كما قال تعالى لا تعلم نفسي ما اخفى لهم من ثروة عتيت وقال تعالى وانوا به منت
 بها وتوا بحكمي حتى تبدفن ظاهرها ونوح مطلق الدين وان لم يعرف من جمع الاعمال ووردا
 لم يعلم حتى تشع في الابد ظاهرها مثل هذه ولكن في الرواية اخرى لم يعلم حتى يعرف من دنسها
 نفسها تفسيرا لما اطلق في غيرها وتوهم قيل وانما القزاط طاعة لم يبين في هذه الرواية
 من هو دند بن القزاط ابو عوانه بن طريف بن ابي من اخيه عن ابي هريرة في رواية القزاط
 القزاط ودفع عنه مثل ايضا ان ابا خازم ايضا قال ابا هريرة عن ذلك في رواية الجليلين
 السخاين تدبين عظم الجبل تشبهه في الرواية الاخيرة باحد دكانها رواية بالحق وقد
 وقع في رواية التي في القزاط في الاجزاء كل واحد منها اعظم من احد في رواية لم يعلم
 اضرها مثل احد في رواية بن هاشم عن ابي بكر القزاط اعظم من احد هذا كما في
 الى الجبل غيره كراكت وعبد بن عبد بن واكثر كرت له قزاط طاعة من اجزائها في
 من رايته يوم القيمة اتقل من جبل احد كراكت من فوايده المنعجبة في شهود البتة والبتة
 ياتيه ويحضر في جنازة له والتشبيه على عظم فضل الله وتكريره للمسلم في تلك الشرايين
 يتوكله ويحب موته ونسب فقير الاعمال بالميزان وهو ما تعرف بها الامم واما على حقيقة
 واعلم ان طاهر قوله في القزاط يعني بان احد ما هو القزاط كان في القزاط قبل الدين وانت
 المنظم للدين في بناء له قزاط مع ذلك القزاط الاول وهذا هو المنظم من سائر الروايات
 وان كان بعض القدماء يرمون بان القزاط طين من غير القزاط الاول وقلنا بن الزين عن القزاط
 الى الوليد بن ابي له روى عن كراكت التي عشر شعابا بارهم عايشه وروى عن كراكت التي

وثوبان

وثوبان عنه مسلم والبر او عبد بن مسعود عن النبي وروى عنه عبد بن مسعود
 عنه ابي عوانه وانما يندول في صحاح وابي بكر بن عبد بن هاشم بن عبد
 الباق في الشجب وانما عبد الطبراني في الارسطو وانما بن الاسقع عنه
 عبد وقضيه عبد محمد بن زكريا في تحصيل الاعمال وفي كل من انما يندول هو
 انما ضعف عن سالم بن ابي ران الذي سلم وابا بكر وعمر وهم يشقون السلام
 احب ان روى عنه النخعي وصححه بن واعله النخعي وطايفه بالاشمال هو ابو
 وثبان ابو عمر سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي القدي المدي احد فقهاء المدينة
 بن شاذان كان يبيع وعلمهم وتقا لهم روي عن ابي هريرة روى عنه النخعي ورواه مات
 مات دمايه الحديث اخره النخعي ورواه بن عيسى عن ابي هريرة عن سالم بن ابي
 قال احدنا ما هو عن ابي هريرة من روى عنه النخعي عن ابي هريرة عن سالم بن ابي
 قال الترمذي ما هو ابي هريرة من روى عنه النخعي قال بن ابي ران قال وروى
 عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياتي الجمار قال ابي هريرة روى عنه النخعي ورواه
 امام البخاري ورواه غيره عن ابي هريرة عن سالم بن ابي ران قال ابا هريرة عن ابي هريرة
 انه روى عنه النخعي عن ابي هريرة عن سالم بن ابي ران قال ابي هريرة عن ابي هريرة
 انه روى عنه النخعي عن ابي هريرة عن سالم بن ابي ران قال ابي هريرة عن ابي هريرة
 قال وروى عنه النخعي عن ابي هريرة عن سالم بن ابي ران قال ابي هريرة عن ابي هريرة
 الارب في القل اختلافت كثيرا روى عنه النخعي قال ابي هريرة عن ابي هريرة
 سالم عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن سالم بن ابي ران قال ابي هريرة عن ابي هريرة
 الموصول لانه من رواية ابن عيينة وهو ثقة حافظ وعنه بن ابي ران قال ابي هريرة
 يا ابا محمد خالفنا في هذا الحديث فقال ابي ران قال ابي هريرة عن ابي هريرة
 بعينه ورواه بن عيينة عن ابي هريرة عن سالم بن ابي ران قال ابي هريرة عن ابي هريرة
 عنه عن سالم بن ابي ران قال ابي هريرة عن ابي هريرة عن سالم بن ابي ران قال ابي هريرة
 به بن عيينة ورواه غيره ورواه النخعي في المديج باقم بن هادي ورواه بصحة
 بن المنذر ورواه غيره ورواه النخعي عن ابي هريرة عن سالم بن ابي ران قال ابي هريرة
 له عنه البخاري ورواه هذا خطا خطا به محمد بن بكر واحد يندول في المديج وقال
 افضل لانه الذي روى عن النخعي من روى عنه النخعي ورواه غيره ورواه النخعي

عنه

ابو هريرة

三

بن المنفذ وهو قول لاوراعى واستحق واحد واحد لا يحيد لا حتى روى البيهقي عن طريق أبي حنيفة عن أبي شعبة
عن أبي هريرة عن أبي هريرة عن غيرهما أن أبا هريرة عن أبي هريرة عن أبي هريرة عن أبي هريرة عن أبي هريرة عن أبي هريرة
قيل أنه قد وضع وقال بسفيان الثوري عن أبي هريرة عن أبي هريرة عن أبي هريرة عن أبي هريرة عن أبي هريرة عن أبي هريرة
قالا ما راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جثا نه توطئ فجلس حتى توضع أخرجه النسائي في صحيحه
استحق ابن عبيد بن ربيعة إذا دخل الميت من قبلي القبر وقال عنه ابن السكيت أخرجه أبو داود
مد أبو هريرة عن عمر بن الخطاب عن أبي هريرة عن أبي هريرة عن أبي هريرة عن أبي هريرة عن أبي هريرة عن أبي هريرة
الكوني رأى عليا بن عبد الله بن ربيعة عن أبي هريرة عن أبي هريرة عن أبي هريرة عن أبي هريرة عن أبي هريرة عن أبي هريرة
منصور والاعشى ونسبه والثوري وموت بايعي منسوبة كنية الدراية ذليل لستين من خلاصة
عشرين ومائة سنة تسع وعشرون ومائة سنة تسع وعشرون ومائة سنة تسع وعشرون ومائة سنة تسع وعشرون
المشروع مثل الميت عن مؤخر القبر بأن يوضع رأس الميت في ناحية من مؤخر القبر وهو
مثل الرجل ولد له قال من قبل من قبل القبر أي موضع الرجلين كما يطلق الحال على الحمل وتبد
ذهبت إلى هذا الرأي ومن قال من قبل الميت من قبل الميت من قبل الميت من قبل الميت من قبل الميت من قبل الميت
المدعي عن جارية رجل من ولد عبد المطلب فأنما يشرى فوضع من قبل رجل الميت ثم
به نيل شاة ثم قال سلم ضحوة في حفرة لجندة اليمين من قبل القبر وتولوا بأبيه وعلم
رسول الله لا تكبروا لوجهه ولا تلقوه ليقف هم تولوا اللهم لقد تحتم وصعد برضى ولم
تكن جارية زوانا وتبر روى عن الثوري عن الثوري عن الثوري عن الثوري عن الثوري عن الثوري عن الثوري
وكان في رحم السيدة عيسى بن عمر وقال في بل من جنت القبر فترضا هو أيتور كجواب
عن ابن أبي شيبة أولي (ج) وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا وضعتم موتاكم في القبور
فقولوا اللهم صل على محمد وآل محمد وصلى الله على النبي وآله وصلى الله على محمد وآله وصلى الله على محمد وآله
البارئ طين ما برئت من الدنيا والآخرة وسلم وقل للنسائي وصححه بن حبان وأعله
بن حبان بن عبد قباد من روى عنه أخرجه من عبد بن عمر بن ماجة بأصح ما وجدناه
بن السكيت الشجاع عن أبيه قال قال الشجاع يا بني إذا ميت فالحمد لله ما إذا وضعت من عبد الله
نقل ثم سلم وعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم شق على الثوري شاة ثم أقرع عبد راسي بياض البقرة
وخاتمها نازحت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وأخرج الطبراني في حبه البياض رخم
الميت إذا وضع في قبره فليقل الذين يضعونه حين يوضع في العبد ثم سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الحاكم وأخرج حماد بن أبي أسامة أيضا والبيهقي رتبة ضحوة ولعلم
كما وضعت له كذا ثم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها طينكم ونسبها
ويضاخر حكمة نارة أخرى ثم سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم والبيهقي في حبه
البيهقي في حبه

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر فان العيب ذاك العيب والقلب مضطرب والعهود قريبت والميت هي
 زينة ثم خرج بعدى حديث برهاني قال ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت البنت فجعل عمر يحرك
 بسوطه فاخره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال مقلداً يا عمر ثم قال يا اباكم ونبيكم الشيطان ثم قال يا ابا
 محمد ما كان في العيب ذاك العيب ثم قال يا عمر رجل من اهل البيت وما كان من اهل البيت في العيب ذاك العيب
 رواه احمد والشافعي في الاصل من نطق الراعي بالنعيم اذا دعاهن لتعود اليه فلهذا ائتمروا
 على جوار البكاء وعلامه وكونان على جهنم النبأ بعد وهو مظهر في قصصهم ثمرة ولكن فيه دل على
 الخصوص فلا مضارهم وحده اى هم به منسوخ بالنسبة عند كفاية حجة عائشة قالت لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم
 ثلثين حارسه وجعفر وبزراة عيسى يترقبون فيه اكلهم ذواتهم انظر من صار ارباب عيسى
 شقيق اب بن فاته رجل نال ان يشا جعفر وذكر بكاهن نأثروه ان ينهض من فدهم انا له العائنه
 لم يهبطه فقال شهنتم انا له الثالث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينهض من فدهم انا له العائنه
 في افرامهم التراب نكبت انهم انفقوا لم ينقل ما امرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نكبت انهم انفقوا
 من الغناء منفق عليهم وهذا في حق مؤمنه وجمي شهر جادى سنة ثمان وهو متاخر فيكون نكبتا
 ولكن من زينب بغير ابى اول سنة ثمان واطلقت يقال ان النسب هذا اعظمه الكراهه اذ كان للتميم
 ثباته طلم الى ان لا ذنبه المنكر ولم يرض له على ثلاث المرات لكن الكراهه شديد ه حكا لدرقه
 اطمات الجرح وعدم الرضا بالنسبة والله اعلم ذنبه انما الى ذنبه الجارى قال باب ما يكره من
 النبأه وظاهر من المتبعين واورد بعده ذناب عمر فتمت بيكين على ابي سليمان معنى خالدا
 ما لم يكن فتى او قلتم والنقح الزاب على الراش والتلفظ الصوة واخرج ايضا من عهد عبد
 بن عمر ان الله لا يعذب به مع العيب ولا يحزن القلب ولكن يعذب به اذا ذناب راى ان ذناب
 يوحى نقول يمتدح او يترجم يمتدح الله للتوبيخ يعنى يعذب به يعنى يترجم يوحى فلا يعذب
 به ويقبل من ثباتهم عن احمد ان بعض النبأ لا يحترم ويتردد به بياناً قوله صلى الله عليه وسلم ليتى ميناى ضرب
 الحيد واشق الجيوب ووعا به عوى الجاهل هو النبأ قد بالويل رسوه ولان يكون ذنابهم الى الجحش
 بالنسبة وعن عمر بن الخطاب ان النبأ قد بالويل رسوه ولان يكون ذنابهم الى الجحش
 عوه عن الجيوب ووعا به عوى الجاهل هو النبأ قد بالويل رسوه ولان يكون ذنابهم الى الجحش
 بالنسبة وعن عمر بن الخطاب ان النبأ قد بالويل رسوه ولان يكون ذنابهم الى الجحش
 عوه عن الجيوب ووعا به عوى الجاهل هو النبأ قد بالويل رسوه ولان يكون ذنابهم الى الجحش

مهر
و انما سر فایان اختراع فواری تنی هوید
ان جلد لیکن فواری تنی هوید

والله اعلم
بما فيه
الغيب

[illegible]

مفتی

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

جزها اوت ثلثين رايه (الفا) في الكتاب كشيء ابد بغير انشئ كما وحيه الى البحر عاملا عليه
 وهي اسم لا عليهم مشهور شيئا على مبدئ من غيره فاعده تعالى هو علم لا علم لا علم لا علم لا علم
 اليه تعالى وانفتح الكتاب باسم الله الرحمن الرحيم وهو يستقبل به في اثبات التسمي في اول الكتب
 وعلى انه يلقى ذلك في دون ذكره روي قوله قد ه تريح الصدقه اي تسكن تريح الصدقه اذ قد في
 الضمان للعلم به وبيان اسم القديس يطبق على الشوكاه وقد منع ذلك بعض الحنفية وتروى التي
 نرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على انا كعب بن اشجق بن عوف ونحوها نرضا اذ حب وشرع في حق
 ان يعل وحياتنا الله كما لم ذليل معناه قد كان وجوب الركونه بنقل القرآن وتفسير النبي صلى الله عليه وسلم
 الانداع والاحسان في النبوة المتخرج بيان لما اُجمل في الرمان ومعنى الرمان في الاصل قطع شيء
 الضيق الشغل في التفسير لكونه مقتطعا في الشيء الذي يبدى منه وقد يرد معنى البيان
 كتبه كما نرى نرضا الله تعالى عما نزلنا من الانزال كتبه كما انا الذي نرضا عليك الرمان اي انزل
 ربي انجل كتبه كما ما كان على النبي من فخرج بها نرضا الله ومعنى التفسير كما نرى في ذلك جميعه
 وقال الراغب كل شيء ورد في الرمان نرضا على فلان من يعمى الانزال وعا علي بالمالا فهو معنى لم يحرم
 عليه وذكر انه معنى تولى كما ان الذي نرضا عليك الرمان اي ارحب عليك العمل به وانه اي تولى قول
 الجوهري ان الرمان هو الذي للوجوب روي تولى على المثلث استبدل به على ان الما تولى به بها طبا ذلك
 ورد بان الما يد يد كونه لا تفتح فيه الا انه لا يتقرب عليها وهو محل النزاع وتولى والتي امره
 بها وتولى ونوع هكذا في كتب من نسخ البخاري وروى في بعض نسخها بخلافه وروى لفظ البخاري راو
 من شأها على وجهها فليعطها وروى شيل نوتها فلا يعطها اي من شيل كل هذه الكيفية المشبهه
 في هذه الحجة فليعطها العامل وروى شيل اكثر منها فلا يعطها العامل ذلك لان تق العامل ان
 يكون امينا وان يبل للزيادة قد كان في هذه ولازم على ان لا يملك القرض العامل ولا انه
 ادان ما لم يجب على سبب المال التسليم اليه فينتوي اخراجه وقد اظهر في انه طلب الزااده من
 غير تاديل له في اخذ ما ما مع السائل فلا يعطه المنع ولا يعارضه ما ارضى من سبب
 حرم تروى ارضا مضد بكم قائم بحيث لم يزل من ال غراب انا ثا من المعقنين يا
 توفنا نيطلبوننا وارجح ابو داود عن جابر بن عبد الله عن عاصم بن ثابت ان ركب من غطفان
 فاذا انزلهم نزل خبوا بهم وخلصوا بينهم وبين ما يبتغون فان عبد الله انما نزلهم واما ظنوا
 نعلينا دار ضوم قانا نمار كوتك رضاءهم وعبد الطبراني في الاوسط بن حبيب بن حبيب بن حبيب
 مرونعا اذ نغوا اليهم ما صلوا اليهم وعنده جد والحرف بن رجب في حديثه في

۸۸ طبع ۱۳۰۲

الحمد لله

وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْفُرُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ
وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْفُرُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ

وفي قوله تبسح او تبسح نبيد دليل على التخيير في ذلك وفي الحديث ظاهر من لا يجزيه المثل
كذلك في النص وزد به ان اخرج القبراني عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في القبر انما
صلى عليه في قبره في كل يوم سبعين مرة او في كل يوم سبعين مرة او في كل يوم سبعين مرة
رضا خب بفتح الراء في الاوقات في كل يوم سبعين مرة او في كل يوم سبعين مرة او في كل يوم سبعين مرة
فيما لا يابى ~~فيما لا يابى~~ وقال لم تبسح بيه من النبي صلى الله عليه وسلم في القبر في كل يوم سبعين مرة
علام يدل عليه معناه انهم ما لم يلقوا في القبر في كل يوم سبعين مرة او في كل يوم سبعين مرة او في كل يوم سبعين مرة
لما لم يلقوا في القبر في كل يوم سبعين مرة او في كل يوم سبعين مرة او في كل يوم سبعين مرة
والذين يجب ريع منهم وفي ملحقا لا يخرج عن ابي جندب في ذلك فبسطه من المنة
وركوب عنه الحديث وفي قوله رد كل حال يعني فحتم هكذا اخرج ابو داود ومفراحي
رواه ابو عبد الله بن الهيثم في كتابه في تفسيره في كتابه في تفسيره في كتابه في تفسيره
عن معاذ بن ربيعة عن عروة بن زبير عن ابي جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم في القبر في كل يوم سبعين مرة
يقل عليه شيئا الحديث والحق في العين الملهمة في ما هب ان لا ينظر في معارفه ولا تتركه لا
على قتال ما لا ينضم ذم الجمع وايضا في كتابه في تفسيره في كتابه في تفسيره في كتابه في تفسيره
وفي قوله انما الى خلائ في وطم هو كما عرفت من عدم في كتابه في تفسيره في كتابه في تفسيره
فهو غير موصول ورواه ابن عساق عن ابي جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم في القبر في كل يوم سبعين مرة
ايضا عن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر في كل يوم سبعين مرة
لا يردون في القبر في كل يوم سبعين مرة او في كل يوم سبعين مرة او في كل يوم سبعين مرة
الكتاب المال في القبر في كل يوم سبعين مرة او في كل يوم سبعين مرة او في كل يوم سبعين مرة
اي داود عام في جميع القبر في كل يوم سبعين مرة او في كل يوم سبعين مرة او في كل يوم سبعين مرة
جنب لا تروى في القبر في كل يوم سبعين مرة او في كل يوم سبعين مرة او في كل يوم سبعين مرة
ضعها ولا تترك الى المقبر في كل يوم سبعين مرة او في كل يوم سبعين مرة او في كل يوم سبعين مرة
في القبر في كل يوم سبعين مرة او في كل يوم سبعين مرة او في كل يوم سبعين مرة
في القبر في كل يوم سبعين مرة او في كل يوم سبعين مرة او في كل يوم سبعين مرة
آخر حتى اذا جاء قول الركب على الركب في القبر في كل يوم سبعين مرة او في كل يوم سبعين مرة او في كل يوم سبعين مرة
لا جلب ولا جنب في القبر في كل يوم سبعين مرة او في كل يوم سبعين مرة او في كل يوم سبعين مرة
وان كان له رجب فهو بعيد لئلا يظن بالانكسار المقصود لا يظن بالانكسار المقصود لا يظن بالانكسار المقصود

[illegible][illegible]

二

الإمام فاضل

[illegible][illegible]

ولا يخرج من مثل الروح المثل الكافر او الاب الكافر لولده فيسلم او كان العكس نقل بل المند
 الا جاع على اشتراط اسلام المخرج والمخرج عنه ظلمه الحق بتقضى هذا ما من صبح بين من يخرج ومن
 يخرج عنه وهو صنفهم بالاسلام وتاديل البطا وبابان صنفه لثاوه المخرجين بعيد وتدرى
 ان الحق عن نافع ان ابن عمر كان يخرج عن اهل بيته عن اهل بيته عن اهل بيته عن اهل بيته
 منهم بن الرقيق قال بن المند بن عمر راي الحق وبن كان يخرج عن عبده الكافر وهو اعز بنوا
 الحق وتعتبه بانه يجهل ان كان يخرج عن شطرنج عا ولا مانع منه وذهب اكون فيكون واسحق ويعقوب
 الى انه يجب على المثل اخراجه عن عبده الكافر مستند به نقل بن عمر وورثه عام لا اهل الكضا
 واليه وواليه ذهب كجهل كخال في ذلك الزمهم ويربجه والبيت في قولهم ان زكوة الفطر
 تخص بالحق ضررون ابا دى وتوله واما ما يبدل على المبادى بها هو لا وى دام بكرة تا خرها
 عن الرقوة وذهب رزم الى ظلمه كبد وان لا يجوز تا خرها الى بعد الرقوة واما جيبه بتوله وبن
 اخرها فهي صفة من الصدقات ولا صحة الجواب اذ قوله من صفة قبيد على نواف زكوة الفطر
 وانما قد خرجت عن ما عرفت وكذا بن الجواب بتوله اغنهم عن البطون في هذا اليوم لا يدل على
 ذلك اذ تملكهم في اول اليوم ونحن الطلب في سائر اليوم ولز وبن موقت اجماعا
 القسم والهادى وبن م باس وبن واهى به واخذ قوله شى وعنه ما لك ان بن في اول سوال
 لتوله المثل اغنهم عن البطون في هذه اليوم وذهب الثوري واخذ واستند شى وبن
 بل بن غروب اخر يوم بن رمضان لعله من طهره للقيام وتوله زكوة الفطر ناصيا
 الفطر الفطر قبل به لله الاول انا والله محتمل مبني على تفسير الفطر نانا اريد به
 الاضاح وهو عديم الصوم فهو من الغروب وان اريد به الفطر الطلوى به وهى
 وجوب الاضاح فهو من عند طلوع الفجر وتال بن ديق القيد ضاقة الزكوة
 الى الفطر لا يدل على تعيين وقت الوجوب بل يطلب من ديدان وذهب استقوى
 الى ان لا يقب الا بمضى الوقتين جميعا اخذ ابا له ليدى ويا به الهلاى يمين وليد
 اريات واختلفنا ايها في قيد بها على يوم الفطر نذ صبا القسم الهادى وبن جواد
 التحجيل عن البيت الموجود وتوالى عامين كز كات المال وتال شى بل جود في رمضان
 لا قبله لا لها شي من الصوم والاذيل ثلثا تقسمها كما لخص ب ر شول وجواب
 بان وجوب البيت كما لخص ب والمان ككول وذهب اجد الى ان لا تقسم على وقت
 وجوبها لاما يقسم كيوم او يومين اذ لا يجب تعديما في العادة وهو روى ايضا
 عن ابن عمر

١٣٣
 الفطر

عن ابن عمر وذهب الحسن بن زياد وبن دى الى انها لا يجوز قبيد يمينه مطلقا كالطه قبل الو
 ولا ان جرحه كالطه وبن جواد بان زجها الى الزكوة اقرب من زجها الى الفطر
 مال الامام يوكا جاعا الى شى على جواد التقديم وقد خرج بن عمر عن ابن عمر ان كان
 يقدم على الفطر بيوم او لثا من اخرجه شى عنه قال وهذا شى وانا استحبته ولى
 ابي هريرة واما كى الشيطان ثلاث ليال يترقبه يمينه ولا على التقديم وتقدم
 البخارى في الركاله وان اختلفوا في متباينه وتوله اغنهم الحث اخرج الباري
 والبيهقى بن رواية ابي قحتر عن نافع عن ابن عمر وابو قحتر صيف وهو متباين بما اخرجه
 بن شعيب في الطبقات بن حبان في صحيحه وقال في اخره اغنهم يعني المالكين عن طواف
 هذا اليوم وعن ابي حنيفة الحدرى قال كن حطيمها في زمانا البنى سمع صاعا من طعام
 او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب سفيق عليه روى رواية
 او صاعا من زبيب او صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من تمر او صاعا من زبيب
 ولا بد من دار حة اخر في ابيها لا اقول كما في حطيمها في هذا اليوم
 نوع لا ضاقت الى زحان الى من فيها اشتعار باطلا عه وبنه وتفرق له ولها شيها
 في مثل هذه الرقوة الى كانت توضع فحسبها وشيخ باسره وتفرق باسره والطعام
 قبل المراد به هنا بعض انواعه وهو الحنطة لمن عام اريد به خاقق بتروية عطف
 ما ذكر عليه وتعين الحنطة كما انها اشهر انواع الطعام وانضلتا فلولم تلق المراء
 لذكرها عند التخييل ذكره الحنطاي قال هو غير ان لفظ الطعام يستعمل في الحنطة
 عند لاد طلاق حتى اذا قيل ذهب الى شوق الطعام فهم من القمح واذا غلب
 القمح على سقى نزل للفظ عليه وتال ان المند انما اجل اذ كان ففعل شى اعج عليه
 باللفظ لا خرا لى روى به حث الى شعير وبن اخرجه البخارى ايضا واللفظ كما يخرج
 صاعا من طعام وكان طعامنا الشعير والزبيب ولا يقطر والتمر قبل ان كان الحنطة
 فبريد كوزة واخرج البخارى نحوه من طريق اخرى عن عياض وتال فيه ولا يخرج غيره قال
 بن جرير لما جاء معوم وحات الشعر اريد لعل على انما لم تزل ففعل قبل هذا على انما لم تزل
 ولا تزل ففعل يتوهم انهم اخر جوامك بن موجود انتمى كذا وقد ذكرنا الحنطة في حثه فبن خرميه
 ركاك شى صحيحا بل لفظ صاع غير او صاع شعير او صاع اقل من صاع او صاع او صاع
 بن في نال لا تملك شيه معوم لا قبلها ولا عمل بها قال بن خرميه وذكر الحنطة وهم لا يميزون

١٣٤
 الفطر

تسویما

1990



... و ...



وقيل المراد بالنظر التواضع والكنف كما يقال في ظل فلان وذهب الى هذا عيسى بن دينار وتبيل
 المراد بالنظر غرضه ويدل عليه حديث سلمان عن عبد الله بن مسعود باسناده سبعة بطريقين
 عنهم فذكر انهم كانوا في كنفه وكانوا يسمونهم كنفه وكرامته وهذا الأرجح وبه جزم القاري
 وقيل المراد به كنفه وهو غير صحيح فانما تدبر في رواية ابن المبارك فليست في يوم القيمة
 وظل كنفه انما يحصل بعبادة الاستقامة بينهما وظل كنفه يشترط فيه كماله في الدنيا فلا
 اختصاص بالعبادة واليقين به في الآخرة لا الاستيناء به في الدنيا لاجل الجلال المذكور
 ويدل على ما لا يوافق فيه النعمان النفع فيه والتمس فاعلم من العبد ان بعض اراة
 عن مالك بن النضر وهو ابلغ والمراد بالامام صاحب الولاية العظمى وليحق به كماله في
 الدنيا من امور الكمال في الدنيا ويدل على مدنى حديثه في القبطون عند الله على
 منابر من النور عاين من الذين يتبعون في حليهم واهلهم وما وروا عليه في
 العبد ان الله الذي يتبع امر الله كما هو من كل شئ في موضع غير احواله لا يفرط وخص
 بكونه مظنة غلبته لانه من قوة الباعث على متابعه الهوى وان ملأ من العباد
 مع ذلك ما يشهدوا له في غلبة التنوير في رتبة عبادته حتى توفي في ذلك في حديثه
 انني كنت به وقتا طويلا في عبادته اسعد الله خلقه في الدنيا بعد كذا في بعض التعلق
 شبه بالقبيل ونحوه الكائن في المسجد فحاز عن طول الملازمة وفي بعضه من
 التعلق وفيه شبهة المحبة وفي رواية سلمان بن ربيعة من قبله في رتبة عبادته
 ان الله صله على نبيي اياي اشتراكا في جنس المحبة اختلف كل منها في حقه حقيقة
 لا اظهرها وانتظروني اجتماع عليه وتفرقا انهما اذا ما على المحبة اليه بنية
 ولم يغيرها عارض في نبوي وشري جنتها ابدانها حقيقة ام لا وتولم رجل
 جليلة ذات منصب وجاه انظر امره المراد به عنه الى الناقصة في كلامه المراد
 وبه جزم القاري وتاثيره فيهم فيقول ان الله في التزويج مخاف ان يتشغل من
 العباد به بالافتقار اليها او خاف ان لا يقوم بجمعها فيشغل بالعبادة من الكف
 بما يليق بها والاذ لا يظهر به بل الكف به فيقول ان نفسه فانه يكتفي به عن الناقصة
 ولو كان المراد التزويج لكان به ولو لم يكن عند قوله ان خاف الله كما انظر ان قال ذلك
 ملك ن خاله ويمثل النزل الحقيقي عندئذ الى المراد ان الله قائم بقلبه وتوحيده
 اذ في بعض الاماكن خال لا يتقيد بغيره والراية لما ذكره في رواية الا فيلي احقا

بعض المحدثين

نفس الناطق
 حركت شمس
 بظلمة الله

بمنظر المصير في غير الله فهدى ودا على انه مبدى او نعتا لمصير في الدنيا
 ان يكون خالاً بمعنى خفيف وتولم حتى لا تعلم شيئا ان المراد به ذلك المبالغة في التشبيه
 ان شاعره عن الارضا وكلمات الرضا وتبعيته لها عن مطاها الريا وتخرج بذلك
 في رواية خاد تفتد بعبادة كمالها اخفا يمينه عن شيئا ويمثل ان يكون في حجاز
 الخندق والتقدير حتى لا يعلم من على شيئا من الناس ولا وجد ليجل الشال حجاز
 عن النفس اطلاقا للبحر على الكل كماله فشره به بعضهم وتولم ذكر الله خالاً ويمثل
 ان يرد به الى كماله في الدنيا او الى كماله في الآخرة وتولم ذكر الله خالاً ويمثل
 يكون أبعد عن الريا والمراد خالاً عن الالوان الى غير الله ولو كان في ملأ ويؤيد في رواية
 ذكر الله بين يدي به ويؤيد الاله وراية من لبارك في حجاز بن رب ذكر الله في حجاز بن رب
 خال وهو ان طاهر وتولم نفا حلت عينه ايجنا ضا الى موع من عينه وامسك اليه الى
 العين شيئا كما نفا حلت عينه ايجنا ضا الى موع من عينه وامسك اليه الى
 يصح اعتباره في حقيقته فالمراد بالمراد الكبري لا تقع في حق الشا
 وان اردت ما هو اعظم حتى في حقيقته بغير الاعتبارات وعلان من المجد كذا لا يفتقر في حق
 الشا كماله في حقيقته بغير الاعتبارات وعلان من المجد كذا لا يفتقر في حق
 وامتناعها منه لا تخشيه وتبدا استوفيت الكلام على الشرح وان كان المذكور في اصل
 انما هو البعض بما في ذلك من النوايب كما في بعض من عاين من تحت رسول الله
 في بعض الامور في بعض النوايب كما في بعض من عاين من تحت رسول الله
 الرب يمد كماله في فضل القبة وتكون المزة في ظلها انما حجاز اعني بالاعتقاد
 اموال القبة او ان ذلك على حقيقته فان القبة تاتي اعيانها يوم القيمة فتظهر حقا
 فتمسك الموقوف والله اعلم ان الله في حقيقته بغير الاعتبارات وعلان من المجد كذا لا يفتقر في حق
 في بعض الامور في بعض النوايب كما في بعض من عاين من تحت رسول الله
 في بعض الامور في بعض النوايب كما في بعض من عاين من تحت رسول الله
 في بعض الامور في بعض النوايب كما في بعض من عاين من تحت رسول الله

بعض

三

الحاج
محمد بن عبد الله

شبكة

[illegible]

وعن حاتم الموصلي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما لي لم يبيت الصيام بين الفجر فلا سيما (اراه)
 الخمر وقيل التمردي والنساي الى فرج وفتح وقيل من نوحا من فرج وفتح وقيل من نوحا من فرج وفتح
 وللهار فلي لا صيام لمن لم يفرضه في الليل الحديث لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وقيل من نوحا من فرج وفتح
 يجمع وتباختلفت الامة في زعمه وفتح فقال ابو حاتم عن ابيه لا ادرى ايها الصحيح
 رواه يحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر عن حماد بن عمار عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
 فخصم من نوحا ورواه اسحق بن حاتم عن عبد الله بن ابي بكر عن حماد بن عمار عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
 بنعير واسطخ ان الزهري يكثر الوقوف عليه وقال ابو جاد وادفعه على صفة من رآه
 والزهري بن عيسى بن يونس بن ابي بكر عن الزهري وقال ابو جاد وادفعه على صفة من رآه
 في السبل عن البخاري انه قال هو خطا وهو حديثه اضطراب والصحاح عن ابن عمر بن قوف وقال
 الناس في الصواب عندي موقوف ولم يضعه دفع وقال حاتم بن عمار عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
 قال اسلم في الاثرين صحاح على شرط الشيخين وقال في المسند في صحيح على شرط البخاري
 وقال البيهقي رواه ثقات الا انه روي موقوف وقال الخطابي اشبهه بحديثه بن ابي
 بكر والزبادي في الفقه مقبوله وقال بن خرم الا وحده في فيه يزعمه البخاري في الزاد
 موقوف عاقد رواه موقوف واخرجه الدارقطني من طريق اخرى وقال رجالها ثقات واخرجه من صاحبه
 ايضا وفي الباب عن عايشة اخرجه الدارقطني وفي مسنده بن عمار بن عبد الله بن عمار بن عبد الله بن عمار
 حبان في الضعفاء عن موقوف بن عبد الله بن عمار بن عبد الله بن عمار بن عبد الله بن عمار
 لا يثبت الصيام في بني بني في جزية من اجزاء الليل وادركت في المرفوع
 عنده اكثر وقال بعض من النصف الاخير ولا جد له في عدم الصيام على الصوم هو على نحو
 في القواعد فانما يثبتها في اول جزية او متعدي به مستحب حكيم وهو ان
 حديث الاعمال بالبيت فانما يثبت في الصوم على ثلث اركان يكون موقوف بالصوم واجزاء النهار
 غير منقطع عن الليل بناه فيل تحققت فلا يتحقق الا اذا كانت الصيام واقعة في جزية من الليل
 وتمام هذا القول المرفوع والنقل انه لا يثبت الا بقبول وتقدم في جزية من الصوم
 والبيت وان اي ذوب وم باهوت والاذا ما كان في جزية من الصوم وهو في جزية من الصوم
 الى التثبيت في جزية من الصوم الى ان يثبت في جزية من الصوم وهو في جزية من الصوم
 وخص النقل في عايشة بن ابي بكر في غيره مما في معناه اسان ذلك حتى يروى في جزية من الصوم
 فخص في عظم كثره على حكم الصيام في جزية من الصوم وهو في جزية من الصوم وهو في جزية من الصوم
 على علم وهو موقوف والنسخ في السند وفيه الى ان يثبت في الصوم الى ان يثبت في الصوم وهو في جزية من الصوم
 القضاء

التضاد والنداء المطلق والاشارة قالوا لا ان النبي صلى الله عليه وسلم يثبت رجلا ينادي في الايام يوم
 ان من اكل بلبنته او بلبنته ومن لم ياكل فلا ياكل اخبره البخاري وكان واجبا في شح وشح وجوبه
 يرتفع في شارب الا حكام يفتي عليه رمضان وفي حكمة الله في المعين والمنطوق في بيت
 عايشة وعنه فخص من الصوم لا صيام له وفي ما عدي ذلك داخل تحت الصوم وادعاه في الصوم
 جامع على وجوب التثبيت في القضاء والنداء المطلق والاشارة فان شح الاجتماع فهو دليل
 وسلا فيمن نياها انما على عايشة والمنطوق فيكون قوله على دليل في بيت انما لا
 صيام كامل كما في غيره فلا يثبت له الا في جزية من الصوم وقال الخطابي ان كان صوم
 في يوم بغيره كرمضان فلا يجوز في سلا في التثبيت في الصوم المنطوق في جزية من الصوم
 وقال امام الحرمين في كلامه لا اصل له ولا يثبت في الايام الا في جزية من الصوم وهو موقوف في الصوم
 الاعمال بالبيت وهو قول اكثر وقال بن خرم في صوم رمضان في حق الميت الصحيح في جزية
 وبه مال عمدا ومجاهدا في جزية من الصوم والزم ان يثبت في جزية من الصوم وهو في جزية من الصوم
 الى التثبيت بالبيت والتميم ابو بكر الرازي بان يثبت في صوم الايام عليه في رمضان اذا لم ياكل وشرب
 لوجود الايام في غير يومه والتميم بن عمار بن عبد الله بن عمار بن عبد الله بن عمار بن عبد الله بن عمار
 في رها فخص في جزية من الصوم في جزية من الصوم في جزية من الصوم في جزية من الصوم
 هل عني في جزية من الصوم في جزية من الصوم في جزية من الصوم في جزية من الصوم
 ان يثبت في جزية من الصوم في جزية من الصوم في جزية من الصوم في جزية من الصوم
 قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عايشة هل عني في جزية من الصوم في جزية من الصوم
 عند ابي قال ناني صيام ما في جزية من الصوم في جزية من الصوم في جزية من الصوم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اهدت لي ارجاء زرت وفتح عايشة في جزية من الصوم
 قلت عني قال عايشة ناني صيام ما في جزية من الصوم في جزية من الصوم في جزية من الصوم
 وغيره الروايات حجة واحدة في كل ما في جزية من الصوم في جزية من الصوم في جزية من الصوم
 فيه التثبيت وتادله من جزية التثبيت بان يثبت في جزية من الصوم في جزية من الصوم في جزية من الصوم
 النظم لما صنع في الصوم وهو في جزية من الصوم في جزية من الصوم في جزية من الصوم
 وفي الحديث ايضا لا يثبت في الصوم في جزية من الصوم في جزية من الصوم في جزية من الصوم
 يجب عليه القضاء وتادله من اجزاء من الصوم في جزية من الصوم في جزية من الصوم في جزية من الصوم

اجتماعي ولا سيما الفرج والشدة بسطه الذي توفى عبده بمحبته ونزله وأصل بهم
ثم يومًا ظاهرة ان قد تاملوا صلواتهم كانت يومين وقد صرح به في البخاري في رواية
ولما خرجت من بعد ما كان في البيت فقلت وعجل اليه عن ذلك فيما اذا كان في الامور
فقول لي في رواية في الرضا الى ما تفكر واعنه فتسأل التحقيق عنكم بنوكه ونزله
لمنك في رواية معني ووقع في اخرى كما لتكبير ووقع عندا المشتمل كما لمكبر اراد
وسكون الفنون في الانكاد والليالي كالتكبي بنيتا بيه ساكنة قبلها كان مكشورة
خفيف من النكابة والتكبير هو القاتل وفي الحديث بسلامة ان الرضا في خفايه
وان غيره ممنوع منه الا ما اذن فيه الى التحريم اختلف السلف في مانع من فعله على سبيل
التحريم وتبيل الكراهة وتبيل يحرم على من شق عليه ويباح لمن لم يشق عليه وقد اختلفوا
في ذلك فنقل التفصيل عن عبد الله بن الزبير وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه
انه كان يوا صل خمس عشرون مرة وذهب ليدها من الصحابة خت ابي سعيد ومن الباقين
عبد الرحمن بن ابي نعيم وعاصم بن عبد الله بن الزبير وراهم بن يزيد القيسي وراهم الحواري
كما نقله ابو نعيم في ترجمته في الجليله وغيرهم رآه الطبراني وغيره واختلفوا في ما
بالصالحين بعد النسي ولو كان النهي للتحريم مطلقا لما اقرهم على فعله ان اراد بالنهي
الرخيه لهم والتحقيق منهم وقد صرح به في رواية في رايته وذهب الى تحريمه
وعنه في رواية في ذلك وجهان التحريم والكراهة هكذا اقتصر عليه النووي وتبين ان
في كلامه على انه محسوس وصريح بن حزم بن محمد بن العربي بن المالكية واعتبروا
عن موا صلته فيهم بان ذلك تفريجه لهم وتنكيلا واختلف جواز ذلك منذ اجل
مجاهد النهي في تأكيده حرمهم لانهم اذا باشره ظهرت لهم حكم النهي وكان ذلك
اجدى الى قبولهم لما يترتب عليه من الكمال في العبادة والمقصد فيها هو اهم منه
واخرج من وصايف العبادة ان وذهب ابي الحسن بن المنذر بن حزم وجماعة
من المالكية الى جواز الرضا الى السر لا اذن به لله وهذا حيث لم يشق على الصائم
ولا فليس يفر به واجاب بعضه بان ذلك ليس ولا صلا لا تدعرت فيما تقدم ذكره
وتدور ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوا صل بين سحر الى سحر اخرجه ابي عبد الله في رزاق واخاره
المهم ان الرضا لغير محرم قال لما اخرجه ابراهيم بن محمد بن عيسى بن ابي لهب عن
رجل من الصحابة قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في رجل يوا صل في سحره
في سحره

صحح وروى البرزاني والطبراني في الاوسطين حديثه في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٠ هـ
واما ما رواه الطبراني في الاوسطين حديثه ان جابر بن عبد الله قال للنبي صلى الله عليه وسلم
ولا يحل لاحد بعدك ان يوا صل في سحره حتى يوا صل في سحره في الاوسطين
الرضا بعد النهي فلا انهم يوا صلوا في سحره حتى يوا صلوا في سحره في الاوسطين
من حيث المقتضى من حيث علم النفس عن شهورنا وقصصنا عن مستندنا ولدينا
على القول بجواز مطلقا ونقيضه انما تقدم ذكره والله اعلم وفي الحديث بسلامة على الثاني
به صرحه ومعارضته المنية ما اذنا به اذا كان بخلاف حاله ولم يعلم المستغنى في
ولا شغفنا عن حكمة النبي ونبوت خفايه وان الصحابة كانوا يرجعون الى
نعمنا بعلوم صفة ان يتبين لهم الحق فيكونوا في امرهم بالمال والدين
فيهم بدع قول الزور والتعلم والجهل ليس له ما له في يد ح طعنا وشوا به
رواه النجاشي في رايه ورواه ابو داود واللفظ الى ما رواه البخاري في كتاب الاضياع في زيادة
والجهل في رواه بالزيادة في الاوسطين ورواه بن وهب بن زائدة والجهل في الصوم والابواب
من لم يدع قول الزور والجهل والسبل في الطبراني في الاوسطين عن انس بن مالك في
الغناد الكذب والمرد بن كعب بن جابر في رواه في الزور والمرد بن كعب الكذب والجهل
والنصف وعلا رايته في فضل الضيق في به يجرى على الزور في رواه بن ماجة في
الجهل ويحتمل القول الى كل واحد منهما وتروى ليس له ما له في يد ح طعنا وشوا به
القرص عن هذا الخبر بروايفهم لا يقيم وان صياح كلاً فيهم في سحرهم فيهم
في ان الله لا ينجح الا واحد هو الغني بنى في ذلك وكذا هذه الابن بطلان وما انما المنير
حاشيتهم على البخاري هو كتابه عن عبد الله بن القبول كما يقول القصب لمن رد عليه شيئا طلبه
منه فلم يقبله ولا حاكم في ان كذا قيل تركه ان يقال الله لحوثها ولا ما رها ذلك يناله القوي
سلكهم وقال بن العربي معناه ان ثواب الصيام لا يقادهم في كل الموانع ما ان تحقق في العقاب
لا ذكره وقال البيضاوي ان المشروع في شريعة الصيام هو قمع النفس ومنعها عن
الاستمساك وان تطيع النفس كما اشاره المصنف وهو كايتم الا بترك المنهيات فاذا لم
يتم ذلك لم يقبل الله منه فنجون بما ذكره عن عبد الله بن القبول نفى لسبب وهو الاحتياط
الا ان في الجمل الذي يكون حجة في قبوله وتلقيه وارايد المسبب هو القول في علمه

هو
قوله وكل من شئ مثل ذلك أمياك هذا القدر عند الجمهور وفي رواية لمسلم كتابه الكلب
ومرسله الثاني وكذا قال المصنف عني جارية بينهما وبين المدين سبع مائة وثمانون
وبينهما وبين مكة قوت في مائة وخمسين وكذا في الخيم واللبان في مائة وخمسين
فذكرنا هذه المواضع ليعلم بها غشيان قوت منها وما يتما فيها في الغشيان في مثل
الشم غشيان جبلتها والكرام كل أنت شال من جبل أو حرة وموئنا جبل أسود في مثل
بالخير الذي هو الرادي وكذا في ربه كماله على أن المشرق له أن يصوم وله أن يفطر وإن
له أن يفطر وإن صام بعض النعماء أو أكثره كما في رواية بسند الصمدي في الطريق الأول
الأمامي ورواه عن أبي هريرة وقالوا أنه لا يجزي المشرق الصوم قالوا لقول تعالى
تعبه في أيام أخر وقال في حق من صام أدبها الغصاه وقال ليس من البر الصيام في السفر
ونحل النبي صلى الله عليه وسلم في قوله أدبها الغصاه وإنما قال في حق من خالف أمته بالافطان وتب
تعبين عليهم لاء فطان وإن كان صام أكثره لهم وجب يتبع في البر في حق من شق عليه الصوم
وعليه أن يفتق وذهب جواهر العلماء إلى التمسك بالحديث وأما الطريق الثاني فذهب إليه الجمهور
وتطبع به أكثر المتأخرين وفي وجهه للتأخير ليس له أن يفطر ويستحب ذلك ما وقع في
البوطي في أن نفي على القول به على صحة حديثه وهذا إذا نرى الصوم في السفر
نافعا إذا نواه وموئنا ثم شأنا في أن النعماء فذهب الجمهور إلى أنه ليس له أن يفطر وإن
أحب وأحق وغيرهما واختلفوا في الأفضل فذهب إلى أن يفطر في العاقبة والعزلة وح
رشي إلى أن الصوم أفضل إذا طام بالمشقة ظاهره ولا ضرر مما تضررت فالفطر أفضل
وقال سعيد بن المسيب وشاذلناجي وأحمد وأحق وغيرهم الفطر أفضل مطلقا وكذا بعض أصحاب
النسائي في قوله لا تشاء نفي واحتجوا بما احتج به الألفون زحيد بن حمزة بن عمر الكوفي قالوا
بين أحب الصوم فلا جناح عليه نفي الجناح دليل على أن الفطر هو الأفضل وأما القول
بأنه ينبغي خلاف ضرره أو يجب مشقة واعتقاده على نحل النبي صلى الله عليه وسلم قال أغلب حواله المصنف في السفر وقال
بعض العلماء الفطر والصوم سواء في التعادل الأحاد وهو أيضا ظاهر من حديثه وموئنا شاذلناجي
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجب الصيام على المنظر إلا الصيام وظاهر التسوية بين الأسير والحر
خبره في عمره وأما ما قاله ابن زيد أنه أجدي نول على الصيام في السفر من نول على جناح فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رخص من أسير منا حتى يذهب عنه ما عليه من الصوم فلا جناح عليه ولا
سلم ولا ضل في المسق من جهة عايشة أو غير ذلك من مثل ما رواه أبو عبد الله محمد بن
بالحاكم المصنف بن عمر بن عبد العزيز الأسلمي بن أبي أسلم بن أفضال بن المصنف بن أبي أسلم بن أبي أسلم

شبكة

تقدیم الیہ

١١

وعن أبي ذر قال انما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نضوم يا شهر ما يوم ثمان شهور
واربع عشرة وخمسة عشر ران النياجا والتمهيد ورجوع من خبايا وللمحدث
شواهد من جد ابي جبره ونيه قسمة قال ان كنت صائما في شهر ابي البيض اخرج احد
والشباب وان جئت في بيعة طهر فوجدت عندك في ان كنت صائما في شهر ابي البيض في
عشرة واربع عشرة وخمسة عشر ورجوع من خبايا وللمحدث
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نضوم ابي البيض ثمان عشرة واربع عشرة وخمسة عشر
الدهم واخرج النبي صلى الله عليه وسلم من جد ابي جبره ونيه قسمة قال ان كنت صائما في شهر ابي البيض اخرج احد
البيض صبيحة في شهر ابي جبره ونيه قسمة قال ان كنت صائما في شهر ابي البيض اخرج احد
الايام العشرة ونذر في شهر ابي جبره ونيه قسمة قال ان كنت صائما في شهر ابي البيض اخرج احد
فتنه ما رواه بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ثمان ايام في شهر ابي البيض اخرج احد
رسول الله صلى الله عليه وسلم من جد ابي جبره ونيه قسمة قال ان كنت صائما في شهر ابي البيض اخرج احد
ديان في شهر ابي جبره ونيه قسمة قال ان كنت صائما في شهر ابي البيض اخرج احد
شهر ثمان ايام في شهر ابي جبره ونيه قسمة قال ان كنت صائما في شهر ابي البيض اخرج احد
فان رجع في شهر ابي جبره ونيه قسمة قال ان كنت صائما في شهر ابي البيض اخرج احد
ووصي به اولي راءه من شهر ابي جبره ونيه قسمة قال ان كنت صائما في شهر ابي البيض اخرج احد
وذلك لبيان الجواند في شهر ابي جبره ونيه قسمة قال ان كنت صائما في شهر ابي البيض اخرج احد
الشيء انما له ولان الكون عابا يقع فيها وتدرج في شهر ابي جبره ونيه قسمة قال ان كنت صائما في شهر ابي البيض اخرج احد
فانما يقع فيها وتدرج في شهر ابي جبره ونيه قسمة قال ان كنت صائما في شهر ابي البيض اخرج احد
يعتاد صيام ابي جبره ونيه قسمة قال ان كنت صائما في شهر ابي البيض اخرج احد
والشبهة خلاص من ابي جبره ونيه قسمة قال ان كنت صائما في شهر ابي البيض اخرج احد
كل شهر عشرة اقول احدها لا تعين ويكره تعيينها وهذا عن مالك وهو من حديث عائشة
ما يقال في شهر صيام الملائكة ايام من اول الشهر لانه لا يدري ما يرضى له
من الاشغال وهو الحسن النبي الثالث اونها المائتة اربع اونها المائتة عشرة
اولا السنة من اول شهر صيام نبي في شهر الذي يليه يقوم من اول ثلوثه
هذه في شهر شهر وهو يروي عن عائشة مرفوعة ان شاول في شهر شهر
ثم في شهر شهر اول اثنين في شهر شهر المائتة اونها المائتة عشرة
وهو يروي عن ابي البركات الشيخ اول كل شهر وهو يروي عن ابي شبيب ان المائتة
المائتة اونها المائتة عشرة وهو يروي عن ابي شبيب ان المائتة اونها المائتة عشرة

كثير

تتبع في الشهر انما صيام ثمان ايام في شهر غير استجاب صيام ايام البيض
وقال ابو باري صيام ثمان ايام في شهر غير استجاب صيام ايام البيض كان احد عن ابي جبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في شهر ابي جبره ونيه قسمة قال ان كنت صائما في شهر ابي البيض اخرج احد
البيض صبيحة في شهر ابي جبره ونيه قسمة قال ان كنت صائما في شهر ابي البيض اخرج احد
الايام العشرة ونذر في شهر ابي جبره ونيه قسمة قال ان كنت صائما في شهر ابي البيض اخرج احد
فتنه ما رواه بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ثمان ايام في شهر ابي البيض اخرج احد
رسول الله صلى الله عليه وسلم من جد ابي جبره ونيه قسمة قال ان كنت صائما في شهر ابي البيض اخرج احد
ديان في شهر ابي جبره ونيه قسمة قال ان كنت صائما في شهر ابي البيض اخرج احد
شهر ثمان ايام في شهر ابي جبره ونيه قسمة قال ان كنت صائما في شهر ابي البيض اخرج احد
فان رجع في شهر ابي جبره ونيه قسمة قال ان كنت صائما في شهر ابي البيض اخرج احد
ووصي به اولي راءه من شهر ابي جبره ونيه قسمة قال ان كنت صائما في شهر ابي البيض اخرج احد
وذلك لبيان الجواند في شهر ابي جبره ونيه قسمة قال ان كنت صائما في شهر ابي البيض اخرج احد
الشيء انما له ولان الكون عابا يقع فيها وتدرج في شهر ابي جبره ونيه قسمة قال ان كنت صائما في شهر ابي البيض اخرج احد
فانما يقع فيها وتدرج في شهر ابي جبره ونيه قسمة قال ان كنت صائما في شهر ابي البيض اخرج احد
يعتاد صيام ابي جبره ونيه قسمة قال ان كنت صائما في شهر ابي البيض اخرج احد
والشبهة خلاص من ابي جبره ونيه قسمة قال ان كنت صائما في شهر ابي البيض اخرج احد
كل شهر عشرة اقول احدها لا تعين ويكره تعيينها وهذا عن مالك وهو من حديث عائشة
ما يقال في شهر صيام الملائكة ايام من اول الشهر لانه لا يدري ما يرضى له
من الاشغال وهو الحسن النبي الثالث اونها المائتة اربع اونها المائتة عشرة
اولا السنة من اول شهر صيام نبي في شهر الذي يليه يقوم من اول ثلوثه
هذه في شهر شهر وهو يروي عن عائشة مرفوعة ان شاول في شهر شهر
ثم في شهر شهر اول اثنين في شهر شهر المائتة اونها المائتة عشرة
وهو يروي عن ابي البركات الشيخ اول كل شهر وهو يروي عن ابي شبيب ان المائتة
المائتة اونها المائتة عشرة وهو يروي عن ابي شبيب ان المائتة اونها المائتة عشرة

ب

[illegible][illegible]

عبد الله

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

ابن عباس لا يعلم احد امال دتد غيره الا بالليل النصف من ريفنا ما كاه شيخنا شراح
 ادين الملقن في شرح الحجة والديس رايت في المغيرم للقرطبي حكاه قول انها بيل النصف من
 شعبان وكذا انتم التروحي عن صاحب الطرائف فاذا كانا محفوظين من القول التاسع
 ثم رايت في شرح التروحي عن المحيط انما في النصف من شهر العاشر انها بيل سبع عشرة من شعبان
 روى بن ابي شيبة والطبراني في حديث زيد بن ارفم قال بد شكى دلا امته انما بيل سبع عشرة
 من ريفنا بيل انزل العرائن واخره ابد داره عن ابن مسعود ابنا الحادي عشر انما بيل سبع
 عشر الوسيط حكاه النووي وعنه الطبري لعش بن ابي العاصي دالحق البصري قال به
 بعض ان نقيب الساج عشر انما بيل ثمان عشرة ترائد بخط الخطيب الطبراني في شرح وذكره بن الجوزي
 في شكل المالك عشر انما بيل سبع عشرة وراه عبد الرزاق عن علي وعنه الطبري لزيد بن ثابت
 ورواه الطبراني عن عائشة من شعرا انما اول الليل من العترة لا خير ولا يله سالان في
 وحرم به جاعه من ان نقيب وكذا قال الشيباني ليس بعد وتمام غيبه هم لا يتابعهم على عدم خفت من
 غلق يوم العترة عتق عتبه في بيل القدر انه لا يفتقر تلك الليل بل بانقضاء الشهر على الصبح بنا
 على انها في العترة لا خير وقيل بانقضاء الشهر بنا على انها لا تفتقر بالعترة لا خير بل هي ريفنا في ابي
 عشر ميل اري قبل الا انه كان الشهر تاما في بيل العترة وان كان ناقصا من بيل احدى وعشرين
 وملكه في جميع العترة وموثر بن حرم ورواه انه يجمع بين الاضداد بذلك ورواه اجد
 والطبراني في حديثه بن ابي ثعلبة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما بيل سبع عشرة
 ايليل ثلث وعشرين قال رجل فانه اركى ثمانينين فقال بل اركى سبعين فاما هذا الشهر
 لا يتم اركى ثمانين ايليل اثني وعشرين وثمانين اركى سبعين فاما هذا الشهر
 ابن ابيس انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيل القدر وذلك صبيحة احدى وعشرين قال كم ايليل
 قلت ليل اثني مال هي ايليل او القليل الساج عشر انما بيل ثلث وعشرين وراه مسلم عن
 ابي بن ابيس من نوخرات بيل القدر ثم انسيبها فذلك مثل جدس ابي سعيد لکن قال فيه ثلث
 وعشرين ايل احدى وعشرين وعنه قال قلبي بارشون الله اني باء فيه اركى ثلث
 قال انزل ليل ثلث وعشرين وراه الشافعي في مشنيد ه من طر بن ابي حاتم عن رجل عن بني ثياض
 له صبيحة من نوخرات وعنه عبد الرزاق عن زعم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر من نوخرات كان منسوبا
 فليتمرها ليل ساج قال ثمان ايليل يغسل ليل ثلاث وعشرين ورواه الطبري عن ابن جريح عن
 ابن ابي ثوبان عن ابرعاش انه كان يركض ايليل ثلاث وعشرين ورواه عبد الرزاق عن جريح عن
 بن شقيق شع بن بديس المستب يقول استقام طول القوم على انما بيل ثلث وعشرين من بيل او هم عن
 الاسود عن عاتق وبن طر بن مسعود انه كان يراها ليل ثلاث وعشرين ايليل ثلث وعشرين

واما لم يوجب له واما الكلام على حصول الثواب المتيقن الموعود به وفرغوا على الترتيب بانها
 تعلم انها مكشوف لواحده ولا مكشوف لآخر ولو كانا متساويين في بيت واحد وتكونان مكشوفين
 بالكرامة من بيتين عبادته ولا يلزم ايضا ان يكونا متساويين في رتبة الخرافة اعظم كرامة
 يعني لم يره فاذ البيت به بالا مستقامه وصورة الكرامة تدرك فينتهي لمن لا يكون اهله
 للكرامة والبيت على غير ذلك لم يحضر الصلاة ولم ينف الكرامة فذهب كانت الصلاة في السنة التي
 حكاها ابو سعيد بن زول لم يرد عن نرى كثيرا ان الشئ ينفي رخصه في ذلك وهو مطهر وروي
 عن ابي الحسن الجرجاني الهري انه اعتبر ليلة القدر فلم يفتحه في طول عمره وانها تكون دائما ليلة
 الاحد فان كان اول شهر ليلى لا حديد كانت ليلة تسع وعشرين وقال بعض من تافروا عن ان
 يكون دائما ليلة الجمعة وذكر مثل قول ابي الحسن ديكها لا اصل له والله اعلم وعن ابي حمزة الخزاز
 قال قال رسول الله لا تشبهوا رجالا رلا الى لطف من عبد الله الحرام وسجد به هذا
 في مصنف فليعلم قوله لا تشبه بهم ولم ولا للشيء والمراد به النبي بحارة الله بالعلم في
 النبي كانه قال لا يستقيم له يقصد بالزيادة والامانة والبقاء لا اختصاصا بما اختصت به
 وارفاقا بغيره وهو لا يغير كما لو جاز للفرش وكفي به عن الشئ لكونه لا يملك في الاغلب وفي بعض
 الاوقات انما يتفرق الا يستثنى من غير شئ عام تدل على ان بعضه مخصوص بقدرية الشئ
 والعنى لا تشبه الى مسجد لا تقرب فيه بالعبادة والحرام بمعنى المحرم كالمكتوب بمعنى
 المكتوب وهو صنف للمسجد وهو محرم على البديهة والمراد بالمشهد الحرام المحرم ربه قوله
 مسجد هدي حيث عينه واراد به موضع القلعة القروية بتسوية اليه والملك
 على الحرم اسم المسجد دلالة على انه جميع محل للعبادة والتقرب وتدل على هذين ما رواه ابو
 داود الطيالسي بن طريق غبط انه قيل له هذا الفضل في المسجد رغبة اوفي الحرم قال
 بل في الحرم لان كلهم مسجد وسباني استيقظ اختلاف في في اخر الحج في حديث صلوه في مسجد
 والمسجد لا تنفي المراد به بيت المعبود وشئ لا تنفي لبعده عن المسجد الحرام في المكان وقيل
 في زمان زمان ان مشركي سبى لا تضاد لانه لم يكن حديد رة مسجد وقيل لبعده عن الازمنة
 والجنات وقيل هو الا لا تنفي بالتمسك الى مسجد المعبود لانه بعيد من مكة وبيت المعبود ابعده
 وبيت المعبود عن عبدة اسمها تقرب من العترة منها ايليا بالية والنقص في المسجد في الولى على
 عباد الله قال الالف واللام على هذا المثلث وبيت المعبود يتكون لثاق وبها تنفتح الشئ
 والقدر في تغييرهم فتح ضم الفان يتكون الباء وضمتها شلم بالفتح وتضديد اللام وبها تنفتح السلام

ادعاه في اول النصف الثاني روى الطحاوي في طريق عظيم بن محمد بن ابي نبيس عن ابيه انه
 سأل ابا نبيس صلى الله عليه وسلم عن ليلة البدر فقال نحو هذا في النصف الاول خير ثم عاده فقال
 فقال الى ثلث وعشرين كان مكان عبد بن يحيى ليلة ست عشرة الى ثلث وعشرين
 ثم يقصر وجميع هذه الاقوال في حكايتها في ابيات متفرقة على ما هو متداول
 والحق على انها شها وقال بن العربي الصحيح انها لا تعلم وهذا يصلح ان يكون قول
 اخر وانكره بن النوري وقال زيد بن طاهر في الاقوال ما كان العلم بها واخبره جماعة من
 اصحابنا في ذلك فذكره ونقل الطحاوي عن ابي بوشة قول ابي بوشة في قوله
 في ليلة اربع وعشرين او سبع وعشرين فان ثبت ذلك فهو قول اخر هذا
 وتفتت عليه الاقوال وبعضها يبين رده الى بعض وان كان ظاهرها التعارض
 وارجمها كلها اعداد ثمانية عشر لا خير وانها تشتغل كلها فيهم من اعداد ثمانية عشر
 وارجاها اوقات الوتر عقيب النافعة جدى وعشرين او ثلاث وعشرين على ما في حديث ابي
 شبيب وعبد بن ابيس وارجاها عقيب الجوهرة ليلة سبع وعشرين وقد ثبتت
 اجملة ذلك انتهى ما ذكره المصنف وهو قد استكملته بحجم ليلة النوافل التي
 يعثر الاطلاع عليها قال لعلها وانما في احوالهم البدر ليحصل الاجتهاد في
 انما شها بخلاف ما لو عرفت لها ليلة لا تقصر عليها وقد ثبت في مثل هذه في عدة احوال
 راجع الى علمه وعرفنا انما كانت في احوالهم البدر في احوالهم البدر في احوالهم
 ما اتوا بها كان تروى لهم ان كانت في احوالهم البدر في احوالهم البدر في احوالهم
 داود وصحح الترمذي ورواه في كتابه في احوالهم البدر في احوالهم البدر في احوالهم
 وقد قيل اذا اطلع عليها يرى كل شيء ساجدا وتبيل الانوار في كل مكان طلع حتى في
 الكهف وتبيل يشرق شامها او خطا بانها اهلها وتبيل على ما استجابة دعاء من رغب
 وقال الطبراني ذلك غير لازم وانما قد تحصل ولا يرى شيء ولا يشع واختلفوا هل يحصل
 الثواب ام لا ثبت عليها من اتفق له انما احوالها وان لم يظهر له شيء او ينوون ذلك على كسرها
 الى الاول المذهب والطبري وسالني عن احوالها وان لم يظهر له شيء او ينوون ذلك على كسرها
 في حجة الى طهره بلنظن يقم ليلة البدر فيوافيها من حجة عباد الله من احوالها ايمانها وحسبها
 له قال النوري معنى يوافيها يعلم انها ليلة البدر ويحتمل ان يكون المراد يوافيها ونفس الارواح
 لم يعلم هو ذلك في حجة في حجة عيسى بن ميمون وقال من يقم الحول يصيب ليلة البدر
 في حجة عيسى بن ميمون في حجة عيسى بن ميمون في حجة عيسى بن ميمون في حجة عيسى بن ميمون
 في حجة عيسى بن ميمون في حجة عيسى بن ميمون في حجة عيسى بن ميمون في حجة عيسى بن ميمون

ولكن بقي البتة هل يخرج الضعيفان ونزل بعد اوشع ومرا علم شبل الب على
 احدى عشر قدينا وكرهه لا تشبه الرجال في هذه الباب لتعلقهم بباب الاعتكاف
 من حيث قصد المصالح والمفاسد للعبادة ونزل بعضنا الى العمل لا يتبع في غير هذا
 وموجه الى ان يتركوا العلم والكتاب الحجة باب العلم والكتاب من فرض عليهم
 الى في اللغة التقيد وقال الخليل كثره التقيد الى ما في الشرع التقيد الى حيث هو الحرام لا
 حال يخطو منه وهو يصح العمل وكثر ما يقتضاه ونقل الطبري ان الكثرة اقل بعد الفتح
 لغيرهم ونقل عن جعفر الجعفي ان الفتح الاسم والكثر المصداق وعن غيره عكس وجوب الحج
 سلام في الدين ضرورة وقام الاجماع على انه لا يتكرر واختلفوا في كونه على المدة او الزمان
 وهو مشهور وقيل ان ابتداء شؤ عبثه كاذب بل هو مجرد ومثوره شاذ وقيل بعد ما وجدوا
 على انه في سنة ست ونزل فيها قوله تعالى والواحي والعهدة فيه ويكون المراد بقوله تعالى
 اقبوا وتبذروا علمه وصرون وبرايعم الحق بلطفوا فبما اوجه الطبري باسناد صحيح
 عنهم وقيل المراد بالاقام لا كمال بل بدأ شروع وهذا يقتضي تقديم فرضه وفي كلام الرازي
 ما يدل على انه متقدم على سنة اخرى او غيرها وذكرنا انهم في الهدى ان فرض سنة تسع او عشر
 قالوا ما نزل بها والواحي والعهدة فيه فاستأوا نزلت سنة تسع فقام الخليل بسبب ذلك
 فرضها كمالها من باب ما يريد واما تمام الشهر بعد شروع فيها وذلك لا يقتضي
 وجوب الا بئدي قال لا في صيغة سورة طه ان عمر ان نزل عام النبوة ونبذ قدم رفد بخلاف
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم على اوجه اخرى بيد ما نزلت عام نبوه سنة تسع ونسبها
 نزلت صيغة ال عمراف وناظر اهل الكتاب ووجههم الى انهما علم ونبذ عليه ان اهل مكة
 وان نبوههم بما فاتهم من التثارة بينا مشركين بما انزل الله تعالى بآياتها الدين اسوا لما المشركون
 بحق تلافير بوالجود الحرام بعبادتهم هذا ما غا صمم الله به ونبذ بالجزية ونزل هذه
 الايات والمناجات بها ان كانت في سنة تسع وتبعت الصديقين يؤمنون بذلك في ملك في يوم
 الحج وورد فيه بعلي رضي الله عنه وتبذ قال به غير واحد من اهل البيت كماله عن ابن عمر ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العهدة الى العهدة كان لما بينهما ورجح المبرور بن بشار
 الحجة متفق عليه في قوله العهدة الى العهدة في اللغة الزيادة وتبذ الصديقين في شرع في تمام
 وطبقات دسعي وخلق او تضرع سميت بذلك لان بذات البيت الحرام او يقصد ان يكونوا
 تتبع في العهدة مرة او لكونها في مكان عاقل وتبذ قوله العهدة الى العهدة ولا بد ان لا يكون في
 تكرار الاعتماد بل ان يستحب ذلك لئلا يكون ما نزلوا اليه في سنة اكثر من غيره
 راجعه وبعضهم قال في شهر رمضان لم يمان علمه يتعلمها الا في سنة السنم والاقام
 رغبهم

عندهم على ما الرجوب اذا لذب وتبذ اجيب عنه بانه عن من تعلمه ان كان بزرگ النتي وهو
 يجب تعلم له نسخ المتن عن امته وتبذ الى الله ينظم وظاهره كيد عموم الاتفاق
 لشريعتهم في جميع الاوقات وتبذ ذهب الى هذه الجملة منهم ان نفي في غير من هو
 وذهب الهادي الى كراهتها في ايام التوبين كما هو على علم من اقرم بها في ايام الشوق
 برضاها قال الامام المهدي والاصح لم يذهب اليه فيها كرهه في شهر الحج لغير المتمتع والاقام
 او يتصل بها عن الحج في رتبته وعن اي يوم يشق عليه في يوم النحر واما الشوق وذاك يوم
 عونها سها يقول عايشه لا يوم عرفة وهو توقيف ورده عليه ابو يوسف بان يوم عرفة لا يسل
 فيه شي من اعمال الحج فلا تكرر فيه من نقل الا ثم عايشه في الاجتهاد لا يملك ان يخلق او يغير فلا
 يقتضيه ذلك ان عرفة ايام لم يكن خلق الا ان فيها قال بن قدام هذه ايدل على كراهة
 الاعتناء بعرفة في ذوق عرفة ايام وظهر ما ذهب اليه ان نفي في قوله كراهة
 لما بينهما دليل على فصلة الاعتمات واما كثره للشيان ما بين عبد البر والرازي
 الرضا يردونه اليك يرفال وذهب بعض العلماء الى غير ما الى تعميم ذلك في الايام عليه
 رتب تقديم تطيرة في الايام وتبذ الحج المبرور في خلق في نفسه سال بن خازم هو يقول
 وقال غيره الذي لا يخالطه شي من ان ثم وجه النودي وتبذ الذي تظفر بمرته على صاحبه
 بان يكون حاله بعد ه خيرا من حاله قبله ولا حجة في حكمه من جابرنا لو انزل الله ما يبرح
 قال طباطب الامام وقت السلام وفيما سنده ضعف فلو ثبت لك ان هذا المتعين
 ذوق غيره من وجوه ما تلت يارثوا على ان نفي جوازه قال نفي عليه جوازه ولا قال
 الحج والعهدة رواه احمد بن محمد والليظله واما سنده في الحج واصل في الصحيح الذي
 في صحيح البخاري بلفظ انها قالت يا رسول الله نرى اجماعنا وانقل العمل فلا حاجة لك ان تعمل الجاهل
 في خبره وراى به ولا في فصلة الحج والعهدة واما ما في صف الحج في خبره ما فاقنا في
 فضيلة الغزو وعن جابر بن عبد الله قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبرني عن العهدة
 او جبهه في نبال لا وان تعتمر خير لك رواه احمد والترمذي والمراجع رتب واخرجه
 في تبذ في رواية ضعيف في سنده لا يثبت الحج بن ارملة وهو صحيح قال البيهقي
 المصنف عن جابر بن عبد الله قال وزني عن جابر بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي
 رابن لهيعة صحيح والترمذي حتى الحديث في جميع الروايات عند الرازي رواية الكوفي
 فقط فان فيها حتى صحيح وفي صحيحه نظر من اجل النجاس فان اكثر ما في صحيحه والاتفاق
 على تبذ ليس وقال النودي ينبغي ان لا يغتر بكلام الترمذي في صحيحه فبما انتف جمع بين ما لا يوافق
 كراهة

مع عكاف
 في الصوم
 عن فدا

مفتی محمد رفیع الرحمن

[illegible][illegible]

بلغ

انذقتان

29 M

[illegible]

فصل

[illegible]

A black and white micrograph showing a cross-section of a plant stem. A green arrow points to a vascular bundle, which is a cluster of cells. The bundle is surrounded by a ring of cells. The overall structure is circular, representing the cross-section of the stem.

ایک روز
بھوشی



طی ۱۰ روز

الحمد لله

شبكة
الأمانة

۶۲
نزد اوست
این نام
الحاج احمد
۱۰۶۰

2
L. 16

المحكم المشافف في تكملة
الحكماء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وتقال له الزارع واقتوا بجانكم في ما عداه من الغرابان فلتحفظا بال بفتح القاف وحم
الحكم القوم الرشيقي بفتح الهمزة على ما كان ظاهر كلامهم بالمد وطان غراب الزارع لا يمل الحكم
ومثل الال بفتح الهمزة قال من قد ام وهو غراب البين والمردف غنبا اهل الحكم اهل ال
وتيل اسم غراب البين لانه باع عن نوح علم لما ارسل في السفينة ليكشف خبر الارض فلقى فيه
نوح عليه السلام وكان اهل كجاء عليه يتشاورون به وكانوا اذا اتعبوه من
مالوا اذن بشروا وانعجب تلكا مالوا اذن بغير فاعلم انهم قد كانوا من عباده اذا سمع الغراب
قال اللهم لا تطير شرا بطيرك ولا خير لا خيرك ولا الم خيرك ومن انواع الغراب العظم
وهو الذي في رجليه ارجل حادة او بطنه يافض ارجله وحده حله ال بفتح وكذا الذي العنق هو
قوت الحمام على شكل الغراب بيل شمس به لانه يصفق نواحه فيبتر كمالا طبع والغراب
يشتاق به ايضا وتفتح في فتاري فاضى خاف الخيف من خرج لست تسمع صوت العنق
نوح كثر وكذا حله ال بفتح على الصالح وتيل على غراب الزارع وتقال احيانا اهل الجيف والا
تلا باشي بد زبد ترمي ابوداود حله عن عملاء لا يمل الحكم مثل الغراب وتقال ان ادماء
الحكم تعليم الجزا قال الخطابي ينادي اجد عطلا على هذه ارجل ان يكون مراده غراب الزارع
وطاهر اباة التل له وللجاء انما يبتلان وان لم يبتل بالاداء والفرق بين كبرهات
صغارها وعندها كالباب اختلاف في ذلك والكنه هو غنبا لهم لا فرق دناقا للجمهور وتقول
الحكم بكثر رجا الله ونوح الدال به هاهنا تارة الثانية والحمد لله رب العالمين
وحكي صاحب الحكم المنة بينه وبين دونه تانيه وحكي الازهرى فيها حبه ووه بوايد الهمزة
وقد رجع في البخاري في باب يدو الخلق بلفظ الحب يا بضم اوله وتبديده ايا الخنايت
وتيل انه شمل من الهمزة اذ هم وتيل في لغت تجار يدو غيرهم بقول حبه يدو هي اخين
وهي لا تضر ولكن تخطف من طبخها انما لا تخطف الا من يبيت من تخطف منه دون
حتى تيل انها غنبا واما الحب ابيض الثاني في الناس التي لها زناش وتزود والعنق
هو يقال للذكر والاني وتذ تبال غنبا وعقرا وهي انواع منها الجرا ده والبطياره وهما
له ذنوب كالبجور ويحقد منها السوء والخصر واكثر ما يكون ضررها اذا كانت حاملا
والغناب القاتل تكون بوضعتين شهر دور وعسكر يوم وتقتل بك حنما مع ضررها
ايك يندى فسقا وليس بها العنقا بل هي دويده طويلة كثره القاتل قال صاحب الحكم
ان عن الغناب في طهرها وانما لا تضر فبينا ولا تا بما حتى يتحرك ويبال له غنبا بالنسب العنق
لستعد بالهمالين وتبندم اضافة الرواه في ذكر الحبه يد لها رجا جمعها والذي يظهر

بلغ

الغناب

على الله عليه والرسول بفتح با حده بيا على الاخرى عند لاقتصاص ربي حكما حيث جمع كذا انال
الحكم وهو يستقيم اذا صح تعبد القوم واما اذا كان ذلك في قصم واحد فهو غير مستقيم
والله يبيظهر لي انه رجع في الي على الله عليه بفتح زكرا جيعا في رداها جيا القوم بعينها
وتن ذكرا حده بيا فاعلم انهم قد كانوا من عباده اذا سمع الغراب قال اللهم لا تطير شرا بطيرك ولا خير لا خيرك ولا الم خيرك ومن انواع الغراب العظم
وهو الذي في رجليه ارجل حادة او بطنه يافض ارجله وحده حله ال بفتح وكذا الذي العنق هو
قوت الحمام على شكل الغراب بيل شمس به لانه يصفق نواحه فيبتر كمالا طبع والغراب
يشتاق به ايضا وتفتح في فتاري فاضى خاف الخيف من خرج لست تسمع صوت العنق
نوح كثر وكذا حله ال بفتح على الصالح وتيل على غراب الزارع وتقال احيانا اهل الجيف والا
تلا باشي بد زبد ترمي ابوداود حله عن عملاء لا يمل الحكم مثل الغراب وتقال ان ادماء
الحكم تعليم الجزا قال الخطابي ينادي اجد عطلا على هذه ارجل ان يكون مراده غراب الزارع
وطاهر اباة التل له وللجاء انما يبتلان وان لم يبتل بالاداء والفرق بين كبرهات
صغارها وعندها كالباب اختلاف في ذلك والكنه هو غنبا لهم لا فرق دناقا للجمهور وتقول
الحكم بكثر رجا الله ونوح الدال به هاهنا تارة الثانية والحمد لله رب العالمين
وحكي صاحب الحكم المنة بينه وبين دونه تانيه وحكي الازهرى فيها حبه ووه بوايد الهمزة
وقد رجع في البخاري في باب يدو الخلق بلفظ الحب يا بضم اوله وتبديده ايا الخنايت
وتيل انه شمل من الهمزة اذ هم وتيل في لغت تجار يدو غيرهم بقول حبه يدو هي اخين
وهي لا تضر ولكن تخطف من طبخها انما لا تخطف الا من يبيت من تخطف منه دون
حتى تيل انها غنبا واما الحب ابيض الثاني في الناس التي لها زناش وتزود والعنق
هو يقال للذكر والاني وتذ تبال غنبا وعقرا وهي انواع منها الجرا ده والبطياره وهما
له ذنوب كالبجور ويحقد منها السوء والخصر واكثر ما يكون ضررها اذا كانت حاملا
والغناب القاتل تكون بوضعتين شهر دور وعسكر يوم وتقتل بك حنما مع ضررها
ايك يندى فسقا وليس بها العنقا بل هي دويده طويلة كثره القاتل قال صاحب الحكم
ان عن الغناب في طهرها وانما لا تضر فبينا ولا تا بما حتى يتحرك ويبال له غنبا بالنسب العنق
لستعد بالهمالين وتبندم اضافة الرواه في ذكر الحبه يد لها رجا جمعها والذي يظهر

الحكم

شكة

[illegible]

کچھ

شبكة
الألوكة

والنساء

والسنة اذ غنم الأموال وكانوا جلثا ليس على الله عليه السلام تكريمه له ونصلا له على قرابته
وعشرينه وهذه الساعات التي هي ثلثون شطرا وتوكلت في ساعة من نهاره ونزل لم يخل له فيه
تعبه في نزال دلا لم يخل عليه ذلك وايضا ما وقع في شيا في رقصه دخول مكة في نزاله من دخل
بوقاه فهو امن وتقل حاليه من الوليد بجائه ولم يترك عليه وامره بنقل من حطبل ومغيب من
ضيانه وغيره ونزله في اخيه ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه واله لم يقولوا ان الله اذن
لرسوله ولم ياذن تلك ونزل لابي هريرة انه قال في بالانصار فمختلف بهم فجاوا فاجابوا برسول الله
صلى الله عليه واله فقال ترثون ابي او ابنتي قرشي واتباعهم قال بنو عبد الله احد ملا على ان خري اخيه
وهم خصبه اخي ثوافي بالانصار حتى قال ابو سفيان يا رسول الله اني تحت خضر قرشي لا قرشي
بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه واله بن اخلق بابيه فهو امن وهذه لا يكون مع
الصلح والخلق في ذلك لثاني فانه قال تحت ضيحي واستنصحن هذه التي الى نزال مكة
فذهبوا معه على ذلك انه سلم لم يثبت على الانصار كما تم خبيروكم كما تم على اني نزال مكة
ابا سفيان هو الذي صاح لا مل مكة وذلك لانهم استأمن لهم منهم النبي صلى الله عليه واله
عقب صاحبه واخيه عن ذلك بانهم لو كان ذلك عند صلح لم يقيد الساميين بل بدخل اراي سفيان
واعلاق خاراد الكفن من المائدة ذره عليه فلما ثبتا لما بين ذلك على ان مائة عبد المقيده بان
على المائدة والتجارة واخرج ايضا بتركة ما دلوا تلك الدين كروا لولوا الادب ان دنوا من الله الذي كفى
ايدهم عنكم ورايدكم عنهم ونزل ما راخرى لم يبدروا عليها وفي غياهم لم يروا بان غير طاهر بها اذ
عاه وقال اما ردي اسفله في خاله خاله عنده واعلم ما دخله اربى صلحا ودخل النبي صلى الله عليه واله
جهميه فصار حكا جهميه الغلب وقوله وانها لا تغل لا خير بعد ي بيك دل لم غا انه لا يجوز القتال
في الحرم قال الامام ابو الحسن اما ردي البقمي صاحب النجاشي في ان غا انه لا يجوز القتال
كما به الاحكام السلطانية في خبايقكم ان لا تجازي اهل مكة وان يغوا على اهل العدل بعد ما
بعض الفتنة ما قال جهموز الفتنة يتألف على جهمهم اذ لم يكن ردهم عن النبي صلى الله عليه واله لان
نزال البغاه بن خنوق الله كما التي لا يجوز اضاعتها فمظها في الحرم ادلى في اضاعتها
هذه كلامه وما نعلم عن جهموز الفتنة هو ما نص عليه في كتاب الاضلاف في كتابه في كبت الامم
ونص عليه في كتابه في اخر كتابه المشيير الوافدي من كبت الامم وقال القتال المذون في
اصحاب النجاشي في كتابه شرح التلمذ في اول كتاب السلاح في ذكره مختصا بمن لا يجوز القتال
بله حتى قال ولو شخص جاعه من الكفا في شها لم يجوز لنا قتالهم فيها ما بالنوري وهذه التي قاله
فلم يثبت عليه حتى لا يفتنه انتهى وقال ذكر الامام الهادي عن ابيه عليه السلام ان الله تعالى
ان يجوز للامام ان يقتل الكفار في الحرم ربه خل اليه بغير حرام وذلك ظاهر في قول القتال

وقد علمت برأى من نزل الى المردة حتى اذا انقضت قدها في بطن الوادي حتى اذا
 صعدت ما شئ الى المردة حتى ان المردة تنقل الى المردة كذا نقل الصفاة كذا
 الحديث ويؤيد ان يوم التزويج توضع الى متى ركنه لبي على المردة وعلى
 بها الظفر والعصا والبرص والعش والنجس ملكة في بطن الشئ
 ناجاة حتى ان غرة نوحه القبة تدعى به لم يفر من بطنها حتى اذا كانت
 الشئ امر بالقصوب نزلت راق بطن الوادي لتبلى ثم اقام امام
 نخلي النخل اقام نخلي النخل لم ينزل بينوا شيئا ثم ركنه في اقام
 نخل بطن نانت القصى الى الشجران وحمل بطن الشئ في بطن
 واستقبل القبة لم ينزل راقا حتى غابت الشئ وذهبت اخره قبيلا حتى
 غابا لرض ورجع وتلك شئ القصى الى تمام حتى ان الشئ يصيب موريل
 ريلم ويقول به واليه يا ايها الناس اسكنة السكة كذا فيسكن
 ارضا ما تبلى حتى تصعد حتى ان المردة نزلت الى المردة راقا
 واحد واقا شئ لم ينج منها شيئا ثم اصابه شئ جلع النمل على المردة
 تبلى له الشئ باذنه راقا ثم ركنه شئ الشجر الحرام ما يستقبل
 القبة نذ غار كبر ومثل لم ينزل راقا حتى ان الشئ يده نذ
 ان قبلى الشئ حتى ان بطن حذر حرك بسلام تلك الحرة
 الوسطا التي تخرج على الكبرى حتى ان المردة نزلت الى المردة
 تبلى شئ بكبر شئ كل ضياء بها شئ شئ الحزن راقا
 الوادي ثم انشأ ان المردة نزلت ركن رسول الله صلى الله عليه وآله
 حتى الى البيت نخلي بكم الظاهر وراه مسلم بطن كذا نزل ان رسول الله صلى الله عليه وآله
 حج ونزع هذين يعني ما في صحاح مسلم ونظمه لما شئ على من الحزن فقال اخبرني عن حجة
 رسول الله صلى الله عليه وآله ونظمه والراة حجة الوداع قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله ملك شئ شئ
 لم يحج يعني ملك بالهد بينه وبين المردة ثم اذن الناس في العاشرة معناه اعلمهم بذلك
 واثنا عنه ايضا فهو الحج معه ويصلوا المائدة والكلام ويشاء هذا اخذوا من قوله

يبلغ ان المردة

١٧
 في بطن الوادي
 حتى اذا انقضت قدها

ليبلغ الشئ بعد التاييد وتشيخ دعوة الاسلام وتبلغ الرثالة المردة والبغية كذا
 يلتمس ان ياتهم رسول الله صلى الله عليه وآله وتولد اغتسل بيده دلام على شريعة القبل للنفس
 وله شئ حتى يخرجها بالاولى وتولد واستند قري بنوب لا شئ فاش هو ان شئ المردة
 في رطبها شئ وناخذ حرقه عريضة تجعلها على بطن الدم وتبلى بطنها بين قدامها وبين
 رايها الى ذلك المنة ودي رطبها وهو شئ شئ شئ الباء شئ الف والملة وهو
 يكون تحت ذنبها يعطى حياها ويحمل ان يكون في باب الشئ يكون الف وهو الفرج واستند
 نعيم لملات منه له ولاول اظهر لنول في بعض الرايا تالحن بنوب وتولد واخرى فيه دل له
 على صحة احرام النكاح وكذا الى بعض وهو مجمع عليه وتولد رطب رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة
 في رواية مسلم انه صلى ركعتين والظاهر انها فلي راقا الحزن المردة ان الفضل ان يكون بعد
 شئ فرض قال لانه نذ نوري ان الركعتين كانتا طلقه الفرج وتولد لم ركنه القصى بفتح
 العاق والملة قال العاقى عياض وتب ونزع القصى بفتح العاق والتمس قال وهو خطام قال بن
 تبيينه كانت للنبي شئ نوق القصى والجد عا والعضا بالابو عبيد القصى اسم لثمة النبي
 ولم شئ نذ شئ ضاها بالالاعاقى وتب ذكر في غير شئ انه خطب على ناقته الجدة عاقى
 حيا اخر على ناقته خرما وراى اخر على ناقته مخضرمه وحي حيا كانت لم ناقة لا شئ وحي
 اخر شئ القصى وهذا كالم يذل على انها ناقة واحدة لا شئ في قصه واحد لان في مسلم
 في باب النداء القصى غير القصى قال الحزبي القصى الجذع والحرم والقصى والحزبي في بلاد
 ذى قال بن لا عري القصى الى نطح طم ناذ بها ورجع عا الزمير وقال الاصمعي في القصى شئ
 قال وكل قطع في بلاد ذى جدي فلي جادون الربيع نهي عضا والمخضرم منقطع الا ذين فان خطبها
 نهر صلى وقال ابو عبيد القصى المنطوقه لاذن عروضا والمخضرمه المتنا صم والقصى المنطوقه
 المنطق نيا نوقه وقال كليل المخضرمه منقطعه الواحدة والعقب مشقوقه لاذن قال الحزبي
 الحديث يدل على ان القصى اسم لثمة وان كانت عضا الا ذن قد حصل شئها هذا اخر كلام النحوي
 وتب قال محمد بن ابو جهم التيمي شئ شئ وغيره ان القصى والقصى والجدة عا اسم لثمة واحدة
 كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وتولد اهل النوق جدي يعني انه افر في التاييد بعد رجده يتولد لا
 شريك فيقول لبيك الح تفسر لقوله باللق جدي ويشاره الى ان ابا هليله كانت شوك في ثلبنتها
 غير انه كانا كانت تقول لبيك لا شريك لك لا شريك لك هو لك ملكه وما ملكك وليسك مقدر شئ
 معناه الى المنقول لبيات الملقى حدي في نغله وجوبا والمراد من التاييد التاييد والمراد من التاييد التاييد
 فتشابه شئ بعد اخرى وفيه دل على شريعة التاييد وهو مجمع عليهم اخذوا من كذا لثمة لبيك

في بطن الوادي

آپ وسلم کی وہاد صلی بنی عہد نقی ان سترق لاسحا کالبد کالو فرق بقرونہ

۱۵۱

شبكة
الألوكة

انهم النعمي قال اذا حج الرجل اول حجه خلق وان حج اخرى فان شئت فقل ان يردى
 عنه انه قال انما يحسب ان يخلتوا في اول حجه واول عمره انتهى وقد ابدل على ذلك
 لا للردم وهما جائزان ولرب في حق من لبيته شعره وان كان لثاني قول موافق للعقيد
 انه يتعين الخلق على ان لبيته شعره او كان شعره خفيفا لا يمكن ان يتصوره اول من
 ظهر المواني على راسه والهاجبي خلق راسه فلو ان لبيته شعره خفيفا لكانت
 وهو مذموم ماله واحد وهو الذي يتعصب ليعقبه واستحبه للوحي والشوخي
 البعض عندهم واختلفوا في تعبد المتعبد للرب اياها بل هو تعالى الشان
 اقل ما يجب خلق ثلاث شعرات في وجهه ليقول ان شاء الله تعالى
 المفضل في التفسير قد علم ان في كتب اليهود راجع النور اني لم يستحبه ان لا
 يتعبد على قد علم وانما تعبد على دونهما جزا او هكذا في حق الرجال واما النساء فاستدعي في
 حقهن التفسير اجابا وبه قد لا يكون من عند الله بل من خلقه على ان خلقه وانما
 ان التفسير رباني قريبا ولله في ذلك حكمة على علم من ان خلق المرأة راسها واثان
 جمودا لا تعبد لخلقت اجزا مذكورة وقال لنا ضيافة اثر الطبيب حين لا يكون
 وهذا في حق الرجال او الغنى غير متعبد واما المتعبد فالتى علم ختمهم بين الحق والتعبد
 واما انما شوي في حقهم وعبد الله وليم ان الافضل التفسير في حق المتعبد الحق لله
 وترى ان في النساء المتعبد في معظم الروايات عن ذكر اعاده المتعبد مرتين وعين
 المتعبد عليهم في المرأة الماتة وانما في ذلك من راية المولى باعادة ثلاث
 مرات بنو علي بن عبد الله في التفسير واعلم في التفسير بل بانهم لم يختلفوا على ما لا
 ورواه البيت بالشك في حجة المتعبد مرة او مرتين عن نافع رواه عن عبيد الله
 الثوري وخصر قال في الرابع والفقير بن واخرجه احمد عن نافع بن بلطال المتعبد
 للمؤمنين قالوا وللمؤمنين ضاقتا ثلثا ما اراهم قال في المفسر والجمع بين الروايات
 ان ما قال في الثالثة اربعة بها بالنظر الى ما وقع من السابدين من قال في الرابع
 لنظر الى ان قوله للمؤمنين يعطوف على مقتضى المعنى اعرف للمؤمنين والمؤمنين فهو مذکور
 راجعا وان لم يذكر في اللفظ الا ثلاث مرات ورواية الجرم مقدمه على رواية الشك
 واعاد ان لا يذكر ثلاث مرات معقول بها ولا نقارضا ورواية ان لا يكون في ذلك

زاده

زاده وعلية معقول في ذلك علم في كتابه في عايد على الله والحمد لله
 زاده وعلية معقول في ذلك علم في كتابه في عايد على الله والحمد لله
 انه نزل في نفسه ذلك لا يبالغ في الحق على ذلك ويتركه في حق بن عباس بن محمد بن مال
 تقرر عنده من اربعة روايات مسلم ومول المروزي ورواية الشافعي
 ان ابا عباس في الحق على نفسه ما في حق من شاع في حق من علم نزل بن عباس في
 على نفسه ان ينسب الناس عن النعمه وقد منع رسول الله ص كوني بخلافه لا جدي من وجهه وقد ابدل
 الله رتبته في حق الرضاع ورتبه عبد الله بن طريف اخرى عن عبيد الله بن جعفر بن
 بن اطران شعر رسول الله ص في ايام العشر بيقض وهو من ذنبا انكر النوري على من يقول ان
 ذلك في حجة الوداع ماله لا بد ثبت انه كان قاتنا في حق من خلق بني ورتبه ابراهيم في
 بين الناس فلا يبعد ان يكون ذلك في حجة الوداع في حجة القضا لم يكن الحق في لانه انما علم
 عام القضا ان ان عاكر اخر في تاريخ دمشق في رتبة عايد انما علم من التفسير في
 وانه كان يجرى املاؤه خوفا من ابيه وكان الذي علم لا في حق من التفسير في رتبة عايد
 عنها حتى لا ينظم رتبة واما في رتبة عايد في رتبة عايد في رتبة عايد في رتبة عايد
 شعب نقلت العايد رتبة عايد في رتبة عايد في رتبة عايد في رتبة عايد في رتبة عايد
 طاهر حال مقبول وحدث بعضهم ان يكون ذلك في حجة الوداع في رتبة عايد في رتبة عايد
 بعد ان اختم شعره ولم يتعبد احد منهم الا بشعرا في رتبة عايد في رتبة عايد في رتبة عايد
 وخلق ورجع الى الجعارة فاصح بنا كما ثبت في حجة الوداع في رتبة عايد في رتبة عايد
 ولم يعبدوا عايد رتبة عايد في رتبة عايد في رتبة عايد في رتبة عايد في رتبة عايد
 اعين في رتبة عايد في رتبة عايد في رتبة عايد في رتبة عايد في رتبة عايد في رتبة عايد
 حنين ان الذي خلق راسه صلى الله عليه وسلم في رتبة عايد في رتبة عايد في رتبة عايد
 اجمع بان معظم اهل الحق وخوف المروزي وتقرر في حجة الوداع في رتبة عايد في رتبة عايد
 ينظر في الجمع بين الروايات انما يبعد عنه رواية انه كان في العشر الاثني عشر في رتبة عايد
 باحد عايد رتبة عايد في رتبة عايد في رتبة عايد في رتبة عايد في رتبة عايد في رتبة عايد
 اجمع بان معظم اهل الحق وخوف المروزي وتقرر في حجة الوداع في رتبة عايد في رتبة عايد
 ينظر في الجمع بين الروايات انما يبعد عنه رواية انه كان في العشر الاثني عشر في رتبة عايد
 باحد عايد رتبة عايد في رتبة عايد في رتبة عايد في رتبة عايد في رتبة عايد في رتبة عايد
 اجمع بان معظم اهل الحق وخوف المروزي وتقرر في حجة الوداع في رتبة عايد في رتبة عايد
 ينظر في الجمع بين الروايات انما يبعد عنه رواية انه كان في العشر الاثني عشر في رتبة عايد
 باحد عايد رتبة عايد في رتبة عايد في رتبة عايد في رتبة عايد في رتبة عايد في رتبة عايد

جامع الخلفي
 جامع الخلفي
 جامع الخلفي

[illegible]

والتقاضي

[illegible]

966

المحكمة

خطبہ

شبكة

www.afukah.net

صلى الله عليه وسلم

ist

شبكة

الألوكة

المسألة السبع لا ينزكو حاد ٢٢٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

۱۲۳۴

[illegible]

شبكة
الألوكة

المسألة السبع والثمانون ٤٨٨
في بؤرة طبع ارسى بلبه ولكن يثقلون به يديهم كما خاضعوا في الصور فخصاه على ما قال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رانی عالم
 ضیاء عالم
 رانی عالم
 رانی عالم

[illegible]

www.dunsmuir.ca

[illegible]

ایک

Handwritten signature: *محمد*

عَوَضَاتِنَا وَتَتَبِعُنَا نَحْنُهَا وَتُقْبَلُ رُفُوعُهَا وَجَدْرُهَا
يَا دُرَّ خَيْرَ الْبَرِّينَ وَمَنْ يَدْرِي سَلَامٌ رَحْمَةُ الْبَإَيَاتِ (هـ) عِنْدِي لَأَحْكُمُ لَوْعَدَ رَضَابَةِ
وَقُصُوفُ مَتَوَقَّعَاتِ الْحَرَاتِ (هـ) وَعَلَى عَيْنِهَا أَنْ تَكُونَ مَحَارِجِي هِيَ تَكُونُ الْجِدَارُ وَالْقُرْصَاتِ (هـ)
لَا عَفْرُونَ مَعُونَتِي سَهْمَا هِيَ كَثْرَةُ التَّيْسِيلِ وَالرَّشَاقِ (هـ) لَوْلَا الْقَوَادِي وَالْعَادِي رَزَقَاهُ
أَبْنَاءُ لَوْ حَتَّى يَكُنِ الْوَقَائِتُ (هـ) لَكُنْ شَاهِدٌ مِنْ قَبْلِ تَحْيَتِي هَ لَفْظِي تِلْكَ الْبَارَةُ لِلْعَرَفَاتِ (هـ) الْخُرُوجُ ٩٥
أَوَّلُ نِيَا امْنِكَ الْمُنْقُذُ لِقَاءَهُ يَفْضَاهُ بِالْأَصَالِ وَالْعِلَاقَاتِ كَيْفَا تَقْصُرُ بِرُزَاكِي الصَّلَاقِ (هـ) هَذَا
وَرَبِّي التَّسْلِيمُ وَالْبَرَكَاتِ (هـ) الْمَرْفُوعَةُ يَقُولُ عَمَلٌ دُفُولُ الْمَدِينَةِ بِسَمِ اللَّهِ مَا تَأْتِيهِ لَوْ قُوَّةُ الْإِبَالَةِ
نَيْتٌ أَوْ خَلَّتِي بِهِ قَلْبُ صِدْقٍ وَأَخْرَجْتِي مَخْرَجَ صِدْقٍ لِي بِهَذَا تِلْكَ سَلْطَانًا فَصِيرًا حَتَّى الدَّامِنَةُ بِاللَّهِ تَوَكَّلْتُ
عَلَى اللَّهِ لَأَجْلِي وَرَفْعَتِهِ لَا بِأَسْمَاءِ اللَّهِ هَلْ أَتَى لَكَ حَتَّى أَتَى يَدِي عَيْنُكَ كَمَنْ مَنَّا فِي هَذِهِ الْبَيْتِ كَمَا
لَمْ أَخْرَجْ بِطَرِّ رَايَا شَرًّا وَلَا يَأْخُذُكُمْ مَرْجَتْ أَتَقَاتُ سَطْحُكَ وَاتِّعَارُ صَانِكَاتِ كَمَا أَنْ
تَقْذُفِي عِيَالَنَا مَا تَحْفَرُ لِي وَنَدِي أَنْ لَا يَحْفَرُ الدَّرْبُ إِلَّا أَنْتَ الْهَامَاتُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ
يَسْتَحْفَ بِقَلْبِهِ شَرِّ الْمَدِينَةِ وَفِي خَلْقِهَا رُسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ الَّذِي أَظْهَرَ
حُرْمَتَهَا كَمَا أَظْهَرَ أَرْحَمَ رَحِمٍ بِكُلِّهَا فَأَنْزَلَ الْأَرْضَ لِيُطْلِقَ عَبْدَهُ مَا لَكَ دُجَاعُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَوْ بَعْدَ
كَلَمٍ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعَالَمِينَ أَلَمْ يَرَوْا سِرِّي بِهِ دُرَّ خَيْرَ الْخَلَائِفِ أَجَبِي رَيْتُ شَرِّ تَعْظِيمِ الْمَدِينَةِ
بِهِ حِينَ دَخَلَ إِلَيَّ أَنْ يَخْرُجَ كَمَا بَرَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَالْعَاشِرِ يَا بَيْتَ صِدْقٍ عَمَّا مَلِكُهُ
بِهِ الْبَرِّ قَدْ ائْتَمَّ عَمَّا يَقُولُ عَمَّا إِذَا جِئْتِ الْبُحُولُ الْإِيْدُ وَهَذَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي
وَيَنْبَغِي مَا يَخْشَى بِالْصِدْقِ مَنْ كَانَ مَسْتَوْفٍ طِنًا لِي بِهِ يَا لَكُمْ مِنْ شَرِّ حَقِّ الْجَوَارِ إِذَا لَمْ يَكُنْ
غَيْرَ مِمَّا أَخْرَجَ مِنْهُمْ أَحَادِي عَشْرًا لَا يَخْرُجُ عَلَى غَيْرِ الْمَسْجِدِ لِلشُّرْكِ وَابْنُ دُفْلِهِ مَغْشَاهُ
بِطَبِيبَا أَلَمَّا هَ تَوْفَرَتْ يَأْتِيهَا إِلَى الْبَيْتِ وَتَحْتَفِظُ عَنْدَ رُؤْيَا الْمُتَّحِدِ حَلَالِي لِمَا مَشْرِفٍ
بِالْعَمَارَةِ وَالْأَطْوَلَ نِيَّةً وَهَادِيَةً نِيَّةً وَتَرْزُلُ الْوَحْيَ عَلَيْهِ نِيَّةً وَمَلَأَتْ مَنَّهُ لِحُلُوسِ نِيَّةً وَتَعْلَمُهُ
شَوَائِعُ الْإِسْلَامِ وَالْعَمَلُ فِيهِ وَنَادِيًا صَحَابِهِ نِيَّةً وَهَدَايَتِهِمْ وَتَرْبِيَتِهِمْ يَا دُرَّ الْبَيْتِ
وَالْكَتَابِ الْفَلَاكَةِ وَالْبَابَةِ وَاسْتَفَاجَتْهُمْ لِلْعُلُومِ الَّتِي لَا حِدَ لَهَا وَلَا غَايَةَ وَتَحِيدَ النَّبِيِّ
وَالْإِسْتَفْغَارِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالتَّخَلُّصِ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الْمَطَامِ وَكُفُوفٍ وَيُفْرِغُ قَلْبَهُ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا
وَمَا لَا تَمْلِكُ لَهُ أَمْرًا يَأْتِيهِ حَتَّى يَنْجَلِي قَلْبَهُ لِلْإِسْتِمْدَادِ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَمَا كَانَ مِنْ دُرِّ
بَيْتِهِ وَرَبِّهِ وَامَّا نِيَّةً وَبِشَفْعِ بَعْدَ زِيَارَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِأَعْيَادِ اللَّهِ
رَتُّو لِبَقَةِ الْإِسْتِفْغَارِ عَلَى النُّوْبَةِ وَبِشَفْعِ قَلْبِهِ أَرْنُو عَلَى اللَّهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خِيَالِي قُدْرَةً وَأَنَا الرُّسُولُ إِلَيْهِ

يا طهير يا طاهر اهدنا صراطك يا ماضي يا عاقب يا رؤف يا رحيم يا ذا الشرا اهدنا صراطك يا رسول
رب العالمين اهدنا صراطك يا عبيد الرحمن يا خاتم النبيين اهدنا صراطك يا خير الخلق يا جبرئيل
السلام عليك يا تاييد الخرافين اهدنا صراطك وعلى اهل بيتك وعلى اهل بيته وعلى اهل بيته وعلى اهل بيته
اجعبي السلام عليك وعلى اهل بيتك وعلى اهل بيته وعلى اهل بيته وعلى اهل بيته وعلى اهل بيته وعلى اهل بيته
ثم انزل ما خزانتيك ورسولك اهدنا صراطك وعلى اهل بيتك وعلى اهل بيته وعلى اهل بيته وعلى اهل بيته
عن ذكره عائل اهل بيتك وعلى اهل بيته وعلى اهل بيته وعلى اهل بيته وعلى اهل بيته وعلى اهل بيته
اجعبي اهدنا صراطك يا رسول الله وعلى اهل بيتك وعلى اهل بيته وعلى اهل بيته وعلى اهل بيته
وخيرته من خلقك واشهد انك قد بلغنا الهدى والرشاد واديت الامانة لخصم الامانة
وجاهت في الله حق جهاد الله في الرسل والفضل والفضل والفضل والفضل والفضل والفضل والفضل
وعبدته وادبته يا رسول الله يا رسول الله يا رسول الله يا رسول الله يا رسول الله يا رسول الله
ال محمد وان وجد اهل بيتك يا رسول الله يا رسول الله يا رسول الله يا رسول الله يا رسول الله
على محمد وعلى اهل بيته وعلى اهل بيته وعلى اهل بيته وعلى اهل بيته وعلى اهل بيته وعلى اهل بيته
محمد كما يلقى بطنه شربه وكما يلقى بطنه شربه وكما يلقى بطنه شربه وكما يلقى بطنه شربه
وبدا كما نكح ورسولك اهدنا صراطك وعلى اهل بيتك وعلى اهل بيته وعلى اهل بيته وعلى اهل بيته
وعلى اهل بيتك وعلى اهل بيتك وعلى اهل بيتك وعلى اهل بيتك وعلى اهل بيتك وعلى اهل بيتك
واقلم السلام عليك يا رسول الله وعلى اهل بيتك وعلى اهل بيته وعلى اهل بيته وعلى اهل بيته
بن عمار عن جابر عن النبي عن النبي عن النبي عن النبي عن النبي عن النبي عن النبي عن النبي
التطويل اهدنا صراطك يا رسول الله وعلى اهل بيتك وعلى اهل بيته وعلى اهل بيته وعلى اهل بيته
قال التطويل اهدنا صراطك يا رسول الله وعلى اهل بيتك وعلى اهل بيته وعلى اهل بيته وعلى اهل بيته
رسول الله اهدنا صراطك يا رسول الله وعلى اهل بيتك وعلى اهل بيته وعلى اهل بيته وعلى اهل بيته
نيل من الموصي له ذلك التبليغ وجب لا بداع لان ذلك من محمل الامانة وكذلك في حق النبي وعلى
البيان اليه الرزق ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم هو صاحب الامانة وعلى اهل بيته وعلى اهل بيته
ما عمن الناس في تبليغ السلام الى اهل بيته وعلى اهل بيته وعلى اهل بيته وعلى اهل بيته
الحاكم في كتابه في الزاوية اذ فرغ من السلام على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فقد فرغ في سلم على اهل بيته وعلى اهل بيته وعلى اهل بيته وعلى اهل بيته وعلى اهل بيته
الشارح من ان الله تعالى عن امته عبيد خير الان راسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
كذلك عن كمينه قد فرغ من السلام على اهل بيته وعلى اهل بيته وعلى اهل بيته وعلى اهل بيته
الذي اعز الله به

الذي اعز الله به

الذي اعز الله به

الذي اعز الله به لا سلام جزا الله تعالى عنك يا رسول الله وعلى اهل بيتك وعلى اهل بيته
السلام على النبي وعلى اهل بيته وعلى اهل بيته وعلى اهل بيته وعلى اهل بيته وعلى اهل بيته
به الى ربه وتداينت بين العلماء جميع العلماء فيقول يا رسول الله وعلى اهل بيتك وعلى اهل بيته
قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه واله وسلم فقالوا يا رسول الله وعلى اهل بيتك وعلى اهل بيته
السلام عليك وعلى اهل بيتك وعلى اهل بيته وعلى اهل بيته وعلى اهل بيته وعلى اهل بيته
اذ ظلموا انفسهم يا رسول الله وعلى اهل بيتك وعلى اهل بيته وعلى اهل بيته وعلى اهل بيته
حيثما مشغرا اهدنا صراطك يا رسول الله وعلى اهل بيتك وعلى اهل بيته وعلى اهل بيته
بن طيوس عن ابي بكر عن النبي عن النبي عن النبي عن النبي عن النبي عن النبي عن النبي
اشغروا عن النبي عن النبي عن النبي عن النبي عن النبي عن النبي عن النبي عن النبي
ان النبي عن النبي عن النبي عن النبي عن النبي عن النبي عن النبي عن النبي
اي سيد السجاني اهدنا صراطك يا رسول الله وعلى اهل بيتك وعلى اهل بيته وعلى اهل بيته
فروى عن النبي عن النبي عن النبي عن النبي عن النبي عن النبي عن النبي عن النبي
عن النبي عن النبي عن النبي عن النبي عن النبي عن النبي عن النبي عن النبي
اشغروا عن النبي عن النبي عن النبي عن النبي عن النبي عن النبي عن النبي عن النبي
رسول الله عن النبي عن النبي عن النبي عن النبي عن النبي عن النبي عن النبي عن النبي
ولا تشفعوا في من اتهموا ولا تشفعوا في من اتهموا ولا تشفعوا في من اتهموا
غيرك تقبل ما شغروا به كما شغروا به كما شغروا به كما شغروا به كما شغروا به
ريثنا في جرد مرة عبيد الصالحين والعلما القائلين وبكره ان يطوف في بيته النبي صلى الله عليه واله وسلم
النوري عن ابي طابق العلما خبره لانا اعطوا ان كالملة وتدا جعوا انه يحرم المارة الى بيته فليعلمها
له وبكره الصفاق البطن والظهر بعباد الفير المكرم كذا ذكره الخليلي في كتابه في حقه وبكره
جدار الخارج عليه المستور بالخبر الان وبكره وضع اليد على القبر وفتح جدران القبر واليد عليه
وسلاد ان يبعد منه كما يبعد لو كان حيا حاضرا اذ دعا النوري ابي طابق العلما في كتابه
واعترض على دعوى ابي طابق العلما في كتابه وقال ان شئت اخرج عن تفسير القبر ومثله قال لا
باشي به زعم عن ابي الطيري وبن ابي الصيق والامام الشافعي وقد روي عن ابي ايوب الانباري
في صحيحه وصحبه عن القبر وهو ما اخرج اجد مشددا انه قيل لرواه يوما توجع رطله واخرج
وجهه على القبر فاخذ ترابا من قبره ثم قال هل تدري ما تصنع فاقبل عليه فقال نعم اني انما
انما جئت رسول الله ولم اجد في القبر شيئا فقلت لا يتلو على القبر اذا وليه الله

الذي اعز الله به

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

قسم تصوير المخطوطات

البداية

مكتبة
الجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة